

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف

إعداد

أبو بكر محمود فريد غضية

إشراف

د. خالد خليل علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013

## الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف

إعداد

أبو بكر محمود فريد غضية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 4 / 7 / 2013م، وأجيزت.

التوقيع

.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور خالد خليل علوان / مشرفاً ورئيساً

- الدكتور منتصر أسمر / ممتحناً خارجياً

- الدكتور صايل إمارة / ممتحناً داخلياً

ب

## الإهداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، فنشر به النور وعم به الضياء، إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة،  
إلى سيدي ونور قلبي وحببي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من ربياني صغيرا ووهباني الدعاء كبيرا، إلى من قال الله فيهما: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا  
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"<sup>1</sup>.

إلى زوجتي المخلصة التي شاركتني آمالي وآلامي.

إلى ابنتي الغالية"فاطمة الزهراء" التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها قرّة عين لوالديها، في الدنيا  
والآخرة.

إلى العلماء والدعاة والمفكرين العاملين المخلصين الذين يجتهدون لخدمة دينهم.

إلى كل من علمني حرفا وقدم لي نصحا وإرشادا.

إليهم جميعا أقدم هذا العمل المتواضع، الذي أسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

الباحث

<sup>1</sup> الإسراء، الآية:23.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أذن لنا بشكره، فقال سبحانه: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"<sup>1</sup>،  
والصلاة والسلام على سيد الشاكرين لربه محمد صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجه واستن  
بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فأول ما يتوجه القلب واللسان لشكره خالقي ورازقي، من أعانني ووفقني وسدد خطاي، وفتح لي كل  
باب فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان، لأستاذي وشيخي ومعلمي فضلية الدكتور  
خالد خليل علوان لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصح وإرشاد وتعليقات  
نفيسة أثرت هذا البحث، ولما بذله من وقت وجهد في سبيل ذلك، فجزاه الله عني كل خير، وجعل ذلك  
في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور صائل أماره والدكتور منتصر الأسمر لتفضلهما بقبول مناقشة هذه  
الرسالة، وتهذيبها وتنقيتها من الأخطاء والهفوات، فجزاهما الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر لجامعة النجاح وكلية الشريعة بشكل خاص، ولجميع الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذت  
على أيديهم، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة، والله أسأل أن يجعله في ميزان  
حسناتهم جميعاً إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

الباحث

<sup>1</sup> إبراهيم، الآية: 7.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الناسخ والمنسوخ في الحديث

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص, باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد, وإن هذه الرسالة ككل, أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو لقب  
علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's  
own work and has not been submitted from anywhere else, for any other  
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ر	الملخص
1	مقدمة
3	أهمية الموضوع
3	أسباب اختيار الموضوع
4	إشكالية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	فرضيات الدراسة
5	حدود الدراسة
6	الصعوبات والعقبات
6	الدراسات السابقة
8	منهجية الدراسة وإجراءاتها
10	خطة الدراسة

13	الفصل الأول: حقيقة النسخ
15	المبحث الأول: مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً
15	المطلب الأول: مفهوم النسخ في اللغة
20	المطلب الثاني: مفهوم النسخ في الاصطلاح
26	المبحث الثاني: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية والتخصيص
26	المطلب الأول: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية
28	المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص
31	المبحث الثالث: لماذا أطلق المتقدمون النسخ على ما ليس نسخاً
32	المبحث الرابع: شروط النسخ
38	المبحث الخامس: طرق معرفة النسخ
40	المبحث السادس: محل النسخ ومجاله
41	المبحث السابع: النسخ بين المثبتين والمنكرين
41	المطلب الأول: النسخ عند المثبتين
43	المطلب الثاني: النسخ عند المنكرين
47	المبحث الثامن: أنواع النسخ
47	المطلب الأول: نسخ القرآن للقرآن
50	المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة
53	المطلب الثالث: نسخ السنة للقرآن

61	المطلب الرابع: نسخ القرآن للسنة
67	الفصل الثاني: نسخ السنة بالسنة
68	المبحث الأول: مفهوم السنة والحديث
68	المطلب الأول: مفهوم السنة
71	المطلب الثاني: مفهوم الحديث
74	المبحث الثاني: نشأة علم النسخ في الحديث وتطور التصنيف فيه
76	المبحث الثالث: أهمية الناسخ والمنسوخ في الحديث وصعوبته
76	المطلب الأول: أهمية هذا العلم لمن يفسر القرآن ويفتي الناس في دينهم
77	المطلب الثاني: صعوبة هذا العلم
79	المبحث الرابع: حكمة النسخ في الحديث
82	المبحث الخامس: أنواع نسخ السنة بالسنة
89	المبحث السادس: التدرج والنسخ
93	المبحث السابع: نسخ السنة الفعلية بمتلها أو بالقول أو نسخها للقول
100	المبحث الثامن: التعارض بين الأحاديث وعلاقته بالنسخ
108	المبحث التاسع: أشهر المبرزين في هذا العلم وأبرز المصنفات فيه
108	المطلب الأول: أشهر المبرزين في علم الناسخ والمنسوخ في الحديث
110	المطلب الثاني: أبرز المصنفات في الناسخ والمنسوخ في الحديث
124	الفصل الثالث: تطبيقات عملية



125	المبحث الأول: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التدرج.
134	المبحث الثاني: أحاديث قيل فيها نسخ وهي موافقة للبراءة الأصلية.
144	المبحث الثالث: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التخصيص.
153	المبحث الرابع: أحاديث ادُعي فيها النسخ والجمع بينها أولى.
166	المبحث الخامس: أحاديث قيل فيها نسخ وهي ضعيفة.
175	المبحث السادس: أحاديث ثبت القول فيها بالنسخ.
189	الخاتمة.
192	الفهارس.
193	فهرس الآيات الكريمة.
199	فهرس الأحاديث النبوية.
B210	فهرس الأعلام.
211	فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرّفة.
213	فهرس المراجع والمصادر.
b	Abstract

# الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف

إعداد

أبوبكر محمود فريد غضية

إشراف

الدكتور خالد علوان

## الملخص

هذه الرسالة بعنوان (الناسخ والمنسوخ في الحديث)، وهي رسالة تعنى بإظهار موضوع النسخ في الحديث الذي خفي على كثير من الناس وصعب عليهم معرفته حتى العلماء منهم فقد قال الزهري: "أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه من منسوخه"، ويهدف الباحث من وراء هذه الدراسة إلى أمور أهمها: إبراز التعريف الأشمل للنسخ، ومعرفة طرقه وشروطه، وبيان أنواعه وحكم كل نوع منها، وإظهار الفرق بينه وبين التخصيص والتدرج والبراءة الأصلية، ولتوضيح ذلك فقد قام الباحث بإيراد تطبيقات عملية تشمل مجموعة من الأحاديث ادعي فيها النسخ.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** يدور حول حقيقة النسخ، وما تضمنته من تعريف للنسخ في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بين النسخ والتخصيص والبراءة الأصلية، واستقصاء شروطه وطرقه ومحلّه، وحكم النسخ في الشرع، وبيان أنواعه، وخلص الباحث إلى أن النسخ في اللغة له معانٍ مشتركة وأخرى مفترقة، وأنه في الاصطلاح يعني رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، كما خلص إلى وجود فرق بين النسخ والتخصيص والبراءة الأصلية، كما أن معرفة الناسخ من المنسوخ تحتاج لمعرفة طرق النسخ وشروطه، وخلص الباحث إلى أن محل النسخ هو الأحكام الشرعية، وأن النسخ ثابت في كل أنواعه سوى نسخ السنة للقرآن فقد وجد فيه الخلاف.

**أما الفصل الثاني:** فقد تمحور حول نسخ السنة بالسنة، بما اشتمل عليه من تعريف للحديث والسنة، وبيان لنشأة النسخ في الحديث، وأهميته وصعوبته، والتعرف إلى أنواعه، والفرق بينه وبين التدرج،

وعلاقته بالتعارض بين الأحاديث، والحديث عن أبرز علماء هذا الفن وأبرز كتبهم، وخلص الباحث إلى أن تعريف السنة عند الأصوليين هو الذي يتعلق بالدراسة، كما أن أنواع نسخ السنة بالسنة ثابتة إلا نسخ سنة الأحاد للمتواترة ففيها خلاف، كما ثبت الفرق بين النسخ والتدرج، أما التعارض فلولا ما وجد النسخ، وقد وجد علماء كان لهم باع طويل في هذا العلم كالشافعي، وكان لهم مؤلفاتهم في ذلك.

**وأما الفصل الثالث:** فقد احتوى على تطبيقات عملية لأحاديث ادعي فيها النسخ، فإما أن يتم إثبات النسخ فيها أو نفيه، وخلص الباحث إلى أن معظم الأحاديث التي ادعي فيها النسخ لم يثبت فيها ذلك كأحاديث استقبال القبلة واستدبارها، وإنما ثبت في عدد قليل منها كأحاديث المتعة.

ثم أتبع الباحث هذه الفصول بخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصل إليها ومجموعة من التوصيات.

وقد ختمت هذه الدراسة بمجموعة من الفهارس الفنية مرتبة حسب منهجية البحث العلمي وأصوله.

## مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، الحمد لله المنزه عن مشابهة البشر، هو الأول والآخِر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخِرِين سيدنا محمد، من اصطفاه ربه واختاره على كل من خلق وذراً وبرأ، فكان الرسول المصطفى والنبى المجتبى، جعله ربه حاملاً لأعظم أمانة وأتم رسالة ألا وهي رسالة الإسلام.

وبعد،

فإن الله عز وجل أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فكان خاتم الكتب، أنزله على خاتم النبيين، وجعله ناسخاً لكافة الكتب قبله، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغه للناس وتبيينه لهم، فقال الله عز وجل: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>1</sup>، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أعظم بيان وأوضحه، فكان لا ينزل عليه شيء منه إلا بلغه لهم وأمرهم بحفظه وكتابته وأوضح لهم ما صعب عليهم منه.

فكانت سنته بمثابة مرجع أو قاموس للقرآن الكريم، تماماً كما يكون لكل لغة قواميس تفسر مفرداتها، لكن سنته صلى الله عليه وسلم لم تكن مجرد تفسير للقرآن فقط وإنما احتوت أحكاماً كثيرة يرجع إليها المسلمون في حياتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناقل عن ربه فطاعته واجبة، لقول الله عز وجل: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"<sup>2</sup> فما جاءنا به النبي صلى الله عليه وسلم من تشريعات وأحكام هي واجبة الاتباع والتطبيق، لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أوتيت الكتاب ومثله معي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> النحل: 44

<sup>2</sup> الحشر: 7

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة - باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 4604، (ج4/ص200). قال الشيخ الألباني: إسناده

صحيح. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: 2870، ج6/ص369.

غير أن بعض هذه الأحاديث المشتملة على الأحكام قد يوجد فيها التعارض مع غيرها أحيانا، تعارض ظاهري يستوجب الجمع بين النصوص وإعمالها جميعا كالتص العام والخاص . وتعارض حقيقي يستوجب طرح أحد النصوص كأن يكون أحدها راجحا والآخر مرجوحا فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، خصوصا في حالة ضعف أحد النصوص أو شذوذها. أو أن يكون أحدها منسوخا والآخر ناسخا فنأخذ بالناسخ ونترك المنسوخ. أو أن لا نتمكن من الجمع أو الترجيح أو لا نعرف النسخ فتوقف وهذا ما لا يوجد في الشريعة،<sup>1</sup> لذلك فالواجب على العلماء البحث في مثل هذه النصوص لإزالة التعارض بينها بأي من الطرق المعروفة.

لذلك أثر الباحث أن يتحدث في هذا البحث عن موضوع ( الناسخ والمنسوخ في الحديث)؛ الذي يعنى بدراسة الأحاديث التي قيل إن فيها تعارض، وذلك لما له من أهمية في فهم السنة النبوية فهما صحيحا وإزالة التعارض بينها وما يشكل على الناس منها، والحفاظ عليها من التحريف والتزوير، ومن الطعن والتشكيك.

وقد وجد الباحث أن هناك كثيرا من الأحاديث التي ادعي فيها النسخ من غير دليل، إلا ما توهمه البعض من وجود تعارض بينها، مع أن الجمع بينها ممكن دون تعسف أو تكلف، والجمع عند إمكانه أولى من القول بالنسخ، لذلك اتجه الباحث لدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه، مبينا أهمية هذا الموضوع ، والطريقة التي يمكن الخروج بها من كل حديثين ادعي بينهما النسخ.

ويرجو الباحث أن يكون قد ساهم في التأصيل لهذا الموضوع، وأن يكون قدم ما فيه جديد للمسلمين وللمكتبة الإسلامية ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

والسؤال لله عز وجل دائما أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون فيه مرضاة لله عز وجل، وتنقية لسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الزيغ والتحريف، ويرجو الباحث من الله عز وجل العون والتوفيق، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

<sup>1</sup> انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت:790هـ): الموافقات، 4مج، تحقيق: عبد الله دراز، بدون طبع بيروت: دار المعرفة، (294/4).

تتبع أهمية هذه الدراسة في نظر الباحث من عدة أمور:

1. أنها تهتم بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأن أحاديث الأحكام التي هي جزء من السنة النبوية، هي مجال بحث الناسخ والمنسوخ في الحديث.
2. أنها تبرز كثيرا من الأحاديث التي ادعي فيها النسخ فتكشف اللثام عنها، وتزيل الإشكال والتعارض بينها، فإما أن يثبت النسخ فيها أو لا يثبت.
3. أنها تتعلق بالأحكام الشرعية التي هي مدار التكليف للمسلمين وهي الموجهة لهم في حياتهم، وعلى أساسها يعبد الله العبادة الصحيحة ويطاع رسوله صلى الله عليه وسلم ويتبع الاتباع السليم والقويم.
4. لا يستغني عنها طالب علم في الشريعة الإسلامية أيا كان تخصصه فقها أم حديثا أم تفسيرا وما إلى ذلك، هذا فضلا عن عالم في الدين سواء كان مفتيا أم قاضيا أم واعظا أم مدرسا.
5. معرفة هذا العلم تساعد على الفهم الصحيح للسنة النبوية، والرد على كثير من المشككين والطاعنين فيها، مما يعني تقديم خدمة جليلة للسنة النبوية.

### أسباب اختيار الموضوع

الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع أسباب عديدة منها:

1. خدمة للسنة النبوية وإفادة للمكتبة الإسلامية بشكل عام، وزيادة اهتمام بالأحكام التي تعرضت لها السنة النبوية.
2. إن الباحث لم يجد دراسة وافية متكاملة تتحدث عن موضوع الناسخ والمنسوخ في الحديث، وإنما وجد شذرات وإيماءات مبعثرة في ثنايا الكتب، أو كتبا احتوت أمثلة من سنة رسول الله ﷺ على النسخ دون التأصيل لها، لذلك قام الباحث بدراسة هذا الموضوع دراسة علمية تأصيلية مبنية على ما كتب قبل ذلك، محاولا أن يكون هذا البحث قد تعرض لكل ما يتعلق بالنسخ في الحديث وأن يكون مرجعا في هذا الموضوع.

3. إن كثيرا من الأحاديث التي ادعي النسخ فيها، يمكن الجمع بينها وإعمالها جميعا دون إهمال أي منها وهو الأولى.

4. محاولة بعض الحاقدين على الإسلام الطعن في السنة النبوية من خلال موضوع النسخ، مع أن عرض هذا الموضوع بشكل علمي يؤكد أن السنة بعيدة عن الطعن والتشكيك.

### إشكالية الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما تعريف النسخ في الاصطلاح؟
2. ما الشروط المعتبرة للنسخ في الحديث؟
3. ما الطرق التي يمكن بها معرفة النسخ في الحديث؟
4. ما الفرق بين النسخ والتخصيص؟
5. ما علاقة النسخ في الحديث بالبراءة الأصلية؟
6. ما أهمية نسخ الحديث؟
7. ما الفرق بين النسخ والتدرج؟
8. هل النسخ ثابت في السنة النبوية؟
9. هل كل حديثين متعارضين بينهما نسخ؟

### أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق جملة من الأهداف على رأسها:

1. جمع تعريفات النسخ للوقوف على مفهومه وضوابطه.
2. بيان شروط النسخ وطرقه.

3. إظهار حكم النسخ في الشرع وآراء العلماء فيه.
4. شرح أنواع النسخ وبيان حكم كل نوع منها.
5. بيان الفرق بين النسخ والتدرج.
6. معرفة أهمية النسخ وصعوبته.
7. حصر أبرز العلماء في هذا الفن وأبرز كتبهم.
8. عرض بعض الأمثلة من السنة النبوية التي توضح النسخ وتبينه.
9. حماية السنة النبوية من التحريف والتبديل.
10. بيان الصورة المشرقة للسنة النبوية.

#### فرضيات الدراسة

1. السنة النبوية لا تنسخ القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية الصحيحة لا تعارض بينها.
3. السنة النبوية احتوت أحاديثا ناسخة ومنسوخة.
4. السنة النبوية الأحادية تنسخ المتواترة.
6. النسخ والتدرج في السنة النبوية ليسا بمعنى واحد.

#### حدود الدراسة

عنوان هذا البحث (الناسخ والمنسوخ في الحديث الشريف)، هذه الدراسة أراد الباحث منها أن يساهم في التأسيس لهذا الموضوع، وليس الاستقصاء الذي يشمل كل حديث ادعي فيه النسخ، فتناولت هذه الدراسة القواعد أو الأمور الكلية التي يبني عليها هذا الموضوع، مع ضرب الأمثلة الجزئية من الأحاديث النبوية.



## صعوبات البحث

لقد واجه الباحث بعض الصعوبات والعقبات في طريق هذا البحث، وقد ذللت بعون الله وتوفيقه ومن أهمها:

1. إنه موضوع جديد لم يكتب فيه أحد قبل ذلك رسالة علمية أو كتابا مستقلا في حدود اطلاع الباحث المتواضع، وهذا يتطلب جهدا عقليا وفكريا كبيرا، إذ أنه يعتبر أول تأصيل علمي خاص بهذا الموضوع.

2. جمع شتات الموضوع من كتب الحديث والشروح والتفسير والفقهاء.

3. تداخل بعض الأحاديث وصعوبة الجمع بينها أو طرح أحدها.

4. كثرة الآراء الفقهية في بعض المسائل مما يستلزم جهدا ووقتا للوصول إلى المبتغى المقصود.

5. ادعاء كثير من العلماء من أصحاب الشروح للحديث وكتب الأصول والأحكام نسخ كثير من الأحاديث مع أنها ليست كذلك، مما استدعى إعادة نظر فيها ومناقشتها للخروج بنتيجة.

### الدراسات السابقة:

لم اعلم أن أحدا قبلي - بحسب علمي واطلاعي - كتب في هذا الموضوع بشكل علمي مستقل ومتخصص في السنة النبوية، مما يكسب الموضوع جدية وأهمية بالغة؛ إذ أنه يعرض لأول مرة بهذه الحلة.

ولكن القدماء من العلماء قد تعرضوا لهذا الموضوع في ثنايا كتبهم بإشارات أو نماذج للأحاديث الناسخة والمنسوخة، دون أن يتم التعرض للموضوع بشكل كامل من كل جوانبه من حيث مفهومه وشروطه وطرقه وأنواعه وأمثلة توضحه وغير ذلك في كتاب مستقل.

والكتب السابقة التي تناولت هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى أنواع:

1. كتب الحديث الأصيلة المرتبة على الموضوعات، مثل الصحيحين، وكتب السنن الأربعة.

2. كتب شرح الحديث الأصلية: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "شرح النووي على صحيح مسلم"، و"شرح سنن ابن ماجة للسيوطي".

3. الكتب التي شرحت أحاديث الأحكام: مثل "سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعاني و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للشوكاني.

4. كتب الفقه وأصوله الجامعة (القديم منها) مثل "المحصول في علم الأصول" للرازي، و"الموافقات" للشاطبي، و"المغني" لابن قدامة. (الحديث منها) كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" لوهبه الزحيلي.

5. كتب مختلف الحديث ومشكله القديمة، مثل: "اختلاف الحديث" للشافعي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، و"كتاب مشكل الحديث وبيانه" لابن فورك الأصبهاني، و"كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي.

5. كتب قديمة تخصصت في النسخ والمنسوخ في الحديث، لكنها اكتفت بذكر نماذج من السنة النبوية على النسخ، وزاد بعضهم عليها ذكر بعض الآراء الفقهية فيها والترجيح بينها أحيانا، لكن هذه الكتب لم تقتصر على الأحاديث النسخة والمنسوخة بل احتوت على أحاديث يمكن الجمع بينها أو الترجيح، ومن هذه الكتب: "الناسخ والمنسوخ من الحديث" لابن شاهين، و"الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار" للحازمي، و"إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث" لابن الجوزي، وقد ذكر صاحب كتاب "كشف الظنون" كثيرا من الكتب غير ما تم ذكره منها: "الناسخ والمنسوخ في الحديث" لأبي القاسم القرطبي وللجعد الشيباني وكذلك للنحاس وغيرهم<sup>1</sup> غير أن الباحث لم يقف إلا عند كتاب الحازمي وابن شاهين وابن الجوزي وذلك بحسب علمه واطلاعه، ولم يجد الباحث أي كتاب جديد عن الموضوع نفسه سوى تحقيقات للكتب القديمة، وقد علمت بوجود بحث بعنوان "دعوى النسخ في الحديث الشريف عند الأئمة: الأثرم، وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي دراسة مقارنة نقدية" للباحث محمد إسماعيل أمين، لكنني لم أعر عليه.

<sup>1</sup> انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي. ت: 1067 هـ: كشف الظنون، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ، ج 2/ص 1920.

وتشكل الكتب السابقة وغيرها من كتب الناسخ والمنسوخ وكتب مختلف الحديث وكتب الفقه وأصوله وسوى ذلك من الكتب التي اعتنت بهذا الموضوع مرجعا مهما للباحث أن يستفيد منها بما يفيد البحث ويعطيه القيمة العلمية، ويحقق الهدف المنشود من الدراسة.

### منهجية الدراسة وإجراءاتها

هذه الدراسة تتطلب اتباع أربعة مناهج علمية معروفة، وهي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: الذي سيتم اتباعه في جمع الروايات الواردة في هذا الموضوع.

ثانياً: المنهج النقدي: من أجل دراسة هذه الروايات والحكم عليها.

ثالثاً: المنهج التحليلي: الذي سيقدمه الباحث لدراسة مضامين هذه الروايات.

رابعاً: المنهج التطبيقي: وهذا المنهج تظهر الحاجة إليه عند دراسة بعض الأحاديث التي ادعي فيها النسخ لإثبات ذلك أو نفيه.

وقد قام الباحث بجملة من الإجراءات المنهجية لانجاز هذا البحث:

1. جمع الروايات التي تتعلق بالنسخ من كتب الحديث.

2. تخريج الروايات من كتب السنة الأصول، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لفائدة تجعلني أخرجه من غيرهما. أمّا إذا كان لم يكن في الصحيحين، فكنت أخرجه من السنن الأربعة، ولا أخرج عن الكتب الستة، إلا لفائدة في السند أو في المتن، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة خرجته من غيرها إذا دعت الحاجة له، وبالجملة، فإن منهجي في التخريج يعتمد على مدى حاجة الدراسة إلى ذلك.

3. الحكم على الحديث صحةً أو حسناً أو ضعفاً، وقد التزمت بالآتي:

أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فذلك يغني عن البحث في صحتها كما هو معلوم عند أهل العلم.

ب) إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، وحكم عليه أهل العلم الذين يعتمد عليهم اكتفيت بحكمهم، إلا إذا اختلفوا في الحكم عليه فإنني أدرسه لأرجح بين الفريقين.

4. الاكتفاء بالأحاديث الصحيحة والحسنة على ما أستدل له، إلا إن وجدت الحاجة للضعيف فإنني أذكره مبينا حكمه، كما كان في الفصل التطبيقي الأخير.

5. الرجوع إلى أمات الكتب في الفقه والشروح ومختلف الحديث، للتعرف على مضامين وما احتوته من أحكام وإرشادات.

6. يتم ذكر الأحاديث في الفصل الأخير بذكر الأحاديث التي قيل أنها منسوخة أولا ثم ذكر الأحاديث التي قيل أنها ناسخة، ثم ذكر أقوال العلماء فيها والمقارنة بينها وذكر الراجح منها.

7. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية السفلية، وكتابة الآيات الكريمة إذا كانت في المتن بخط المصحف الشريف (الرسم العثماني).

8. توثيق النقول توثيقا علميا كاملا عند أول ورود للمرجع، ثم إذا تكرر الرجوع إلى نفس المرجع اكتفي بالإشارة إليه مختصرا وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب والجزء والصفحة.

9. استخدم الباحث كلمة (انظر) في الحواشي إذا تصرف بالنص.

10. بيان للمفردات الغريبة والغامضة وتوضيحها وتعريف للمصطلحات وضبطها وشكلها من خلال الرجوع لمعاجم اللغة الأصيلة، وكتب الغريب والمصطلحات والشروح، وإثبات ذلك في حواشي البحث أو في النصوص حسب ما يقتضيه الأمر.

11. الترجمة للأعلام والرواة من الصحابة وغيرهم الذين يغلب على ظنّ الباحث أنّهم يخفون على طالب العلم ترجمة موجزة، ويكون لهم تعلق بموضوع البحث.

12. التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل غير المشهورة من خلال الرجوع للمصادر المتخصصة وإيراد ذلك بشكل موجز مفهم.

13 - توثيق الأشعار، ونسبتها لقائلها ما أمكن مع الضبط والشكل.

14 - العناية بوضع علامات الترقيم حيثما لزم.

15 - تسجيل أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات في خاتمة البحث، مع تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة.

#### خطة الدراسة:

تتألف خطة هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

• مقدمة: تضمنت الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، وحدودها، وأبرز الصعوبات والعقبات التي واجهها الباحث، والجهود والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطتها.

• الفصل الأول: حقيقة النسخ، وقد اشتمل على ثمانية مباحث:

❖ المبحث الأول: مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً وقد اشتمل على مطلبين هما:

❖ المبحث الثاني: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية والتخصيص وقد اشتمل على مطلبين هما:

❖ المبحث الثالث: لماذا أطلق المتقدمون النسخ على ما ليس نسخاً؟

❖ المبحث الرابع: شروط النسخ

❖ المبحث الخامس: طرق معرفة النسخ

❖ المبحث السادس: محل النسخ ومجاله

❖ المبحث السابع: النسخ بين المثبتين والمنكرين

❖ المبحث الثامن: أنواع النسخ

• الفصل الثاني: نسخ السنة بالسنة، وقد اشتمل على تسعة مباحث وهي:

❖ المبحث الأول: مفهوم السنة والحديث

- ❖ المبحث الثاني: نشأة علم النسخ في الحديث وتطور التصنيف فيه.
- ❖ المبحث الثالث: أهمية النسخ والمنسوخ في الحديث وصعوبته
- ❖ المبحث الرابع: حكمة النسخ في الحديث
- ❖ المبحث الخامس: أنواع نسخ السنة بالسنة
- ❖ المبحث السادس: نسخ السنة الفعلية بمثلها أو بالقول أو نسخها للقول
- ❖ المبحث السابع: التدرج والنسخ
- ❖ المبحث الثامن: التعارض بين الأحاديث وعلاقته بالنسخ.
- ❖ المبحث التاسع: أشهر المبرزين في هذا العلم وأبرز المصنفات فيه
- الفصل الثالث: تطبيقات عملية، وقد اشتمل على ستة مباحث وهي:
  - ❖ المبحث الأول: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التدرج
  - ❖ المبحث الثاني: أحاديث قيل فيها نسخ وهي موافقة للبراءة الأصلية
  - ❖ المبحث الثالث: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التخصيص
  - ❖ المبحث الرابع: أحاديث ادّعي فيها النسخ والجمع بينها أولى
  - ❖ المبحث الخامس: أحاديث قيل فيها نسخ وهي ضعيفة
  - ❖ المبحث السادس: أحاديث ثبت القول فيها بالنسخ

وبعد،

فإن هذا جهد المقل لأنه جهد بشر، والبشر يعترهم الضعف وقلة الحيلة والغفلة، فمهما بلغ الإنسان من ذكاء وأوتي من قدرة على الفهم والاستنباط ومهما أتاحت له من أدوات وإمكانات فلن يصل إلى

الكمال، وما أجمل قول السيوطي عن كتابه الإتقان: "إني لا أبيعُه بشرط البراءة من كل عيب، ولا أدعي أنه جمع سلامة"<sup>1</sup>، فلو أعاد الإنسان قراءة ما كتب المرة تتلو الأخرى، فسيجد في عمله ما يحتاج إلى تعديل أو تغيير لوجود النقص، وهذا دأب كل كاتب أو عالم، والله در القائل: "إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتابًا في يومه؛ إلا قالَ في غدِهِ: لو غيرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زيدَ كذا لكان يُستحسنُ، ولو قدّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُركَ هذا لكان أجملَ. هذا من أعظم العيبرِ، وهو دليلٌ على استيلاء النقصِ على جملة البشر"<sup>2</sup>.

وحسبي أنني بذلت جهدي وحاولت لأصل إلى أحسن المستطاع في هذا البحث، فما كان من صواب وخير في هذا البحث فمن الله وحده وبتوفيق منه، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله وأتوب إليه منه، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكون خاليا من الرياء والسمعة، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لقائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

<sup>1</sup> السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ): الإتقان في علوم القرآن، 4م، تحقيق: سعيد المنسوب، ط1، لبنان: دار الفكر، 1416هـ، (539/4).

<sup>2</sup> القنوجي، صديق بن حسن خان (ت: 1307 هـ): أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (71 / 1).

## الفصل الأول

### حقيقة النسخ

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النسخ في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم النسخ في الاصطلاح

المبحث الثاني: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية والتخصيص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص

المبحث الثالث: لماذا أطلق المتقدمون النسخ على ما ليس نسخا

المبحث الرابع: شروط النسخ

المبحث الخامس: طرق معرفة النسخ

المبحث السادس: محل النسخ ومجاله

المبحث السابع: النسخ بين المثبتين والمنكرين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ عند المثبتين



المطلب الثاني: النسخ عند المنكرين

المبحث الثامن: أنواع النسخ:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الثاني: نسخ القرآن للقرآن

المطلب الأول: نسخ السنة للسنة

المطلب الثالث: نسخ السنة للقرآن

المطلب الرابع: نسخ القرآن للسنة

التمهيد

يتناول الباحث في هذا الفصل الحديث عن حقيقة النسخ؛ وذلك من خلال تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بينه وبين البراءة الأصلية والتخصيص، ومعرفة سبب إطلاق المتقدمين النسخ على ما ليس نسخاً، ومعرفة محله، والحديث عن شروطه وطرقه، وتوضيح حكم النسخ في الشرع، واستقصاء لأنواع النسخ، وذلك في الصفحات القادمة من هذا الفصل بمشيئة الله.

## المبحث الأول

### مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً

#### وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: مفهوم النسخ في اللغة

النسخ في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي نسخ، وقد جاء النسخ في اللغة بمعان متعددة:

#### أولاً: الكتابة:

فيقال: انتسخ الكتاب ونسخه بمعنى كتبه عن معارضة،<sup>1</sup> والكاتب يقال له ناسخ.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التحويل:

وقد جاء على وجهين:

أ. تحويل دون تغيير: قال السجستاني: "النسخ أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، ومنه نسخ الكتاب"<sup>3</sup>.

ب. تحويل فيه تغيير: ومنه تناسخ النبوة أي تحولها من حال إلى حال<sup>4</sup>، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لم تكن نبوة قط إلا تناسخت"<sup>5</sup>، أي تحولت من حال إلى حال، بمعنى تحول أمر الأمة، وتغاير أحوالها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ): العين، 8 مج، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بدون ط، دار ومكتبة الهلال، (201/4).

<sup>2</sup> الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، 15 مج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، (87/7).

<sup>3</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، 6 مج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت - لبنان: دار الجبل، 1420هـ - 1992م، (425/5).

<sup>4</sup> انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ): تاج العروس، 40 مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية، (356/7).

<sup>5</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5 مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الزهد والرفائق، رقم الحديث: 2967 (2278/4).

<sup>6</sup> انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، (46/5).

## ثالثاً: الإزالة:

يقال: نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته<sup>1</sup>. والآية تنزل بأمر ثم يخفف فتنسخ بأخرى، فالثانية نسخت حكم الأولى<sup>2</sup>، بمعنى أزالته<sup>3</sup>.

## رابعاً: التداول<sup>4</sup>:

وذلك مثل تناسخ الورثة، بمعنى موت ورثة بعد ورثة والميراث لم يقسم، فينقل المال من ورثة إلى ورثة<sup>5</sup> فيكون متداولاً بينهم<sup>6</sup>.

## خامساً: الرفع:

وهو قسمان:

أ. رفع ببدل: كما قيل النسخ هو رفع شيء وإثبات شيء مكانه<sup>7</sup>.

ب. رفع بغير بدل: وقد ذكر بعض العلماء من وجوه المنسوخ أن تنزل الآية ثم ترفع فلا تتلى بقراءة ولا تُتَبَّتْ في كتاب، وقوله تعالى: "فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ"<sup>8</sup> دال على هذا المعنى، أي أن النسخ يأتي بمعنى الرفع بدون بدل<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت721هـ): مختار الصحاح، 1 مج، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م-1415هـ، (273/1).

<sup>2</sup> انظر: الفراهيدي، العين، (201/4).

<sup>3</sup> انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. ت: 711هـ: لسان العرب المحيط، 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، (61/3).

<sup>4</sup> أصلها اللغوي دول أي بمعنى تحول شيء من مكان إلى مكان، ويقال تداول القوم الشيء بينهم أي إذا صار من بعضهم إلى بعض. (انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2/ص314).

<sup>5</sup> انظر: الفراهيدي، العين، (201/4). وابن فارس، مقاييس اللغة، (424/5).

<sup>6</sup> انظر: الزبيدي، تاج العروس، (356/7).

<sup>7</sup> انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (424/5).

<sup>8</sup> سورة الحج، الآية: 52.

<sup>9</sup> انظر: الحربي، أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق (ت: 285هـ): غريب الحديث، 3 مج، تحقيق: د سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405هـ، (1045/3).

## سابعا: التغيير :

حيث يقال نسخت الريح آثار الديار بمعنى غيرتها.<sup>1</sup>

## ثامنا: التبديل:

قال ابن الأعرابي : النسخ هو "تبديل الشيء من الشيء وهو غيره"<sup>2</sup>، ويبدل عليه قوله تعالى: "مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا" أي "نبدل حكم آية بحكم آخر"<sup>4</sup>، "ومنه قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ" <sup>6</sup>.

## تاسعا : النقل:

مثل قولنا نسخ فلان الكتاب؛ بمعنى نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر. وذلك لا يقتضي إزالة صورته الأولى، بل إثبات مثلها في مادة أخرى. وذلك مثل اتخاذ نقش للخاتم في شموع كثيرة.<sup>7</sup>

## عاشرا: المسخ:

قال الفراء وأبو سعيد: "مسخه الله قرداً ونسخه قرداً، بمعنى واحد"<sup>8</sup>؛ أي أن المسخ جاء هنا بمعنى النسخ.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> انظر: الرازي، مختار الصحاح، (273/1).

<sup>2</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، (87/7).

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية: 106.

<sup>4</sup> ابن زنجلة، (ت: 403هـ): حجة القراءات، 1مج، (109/1).

<sup>5</sup> سورة النحل، الآية: 101.

<sup>6</sup> شهاب الدين، احمد بن محمد الهائم المصري (ت: 815هـ): التبيين في تفسير غريب القرآن، 1مج، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ط1، مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا، 1412هـ، (102/1).

<sup>7</sup> انظر: أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، 1مج، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون ط، لبنان: دار المعرفة، (490/1).

<sup>8</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، (87/7).

<sup>9</sup> انظر: الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن احمد بن إدريس (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، 11مج، تحقيق:

الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ط1، بيروت/ لبنان: عالم الكتب، 1414هـ، (266/4).

## الحادي عشر: الإبطال:

قال أبو إسحاق الزجاج: النسخ في اللغة: هو إبطال شيء وإقامة آخر مقامه<sup>1</sup>، ومنه قوله تعالى: "مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا"<sup>2</sup>. وكذلك يقال: "ذهب دمه نسخة، أي باطلا"<sup>4</sup>.

## الثاني عشر: البعد:

فيقال بلدة نسخة أو نُسخِيَّة كجُهنيَّة أي بعيدة.<sup>5</sup>

\*يخلص الباحث بعد ما تم ذكره من المعاني اللغوية للنسخ، أن النسخ مأخوذ من الفعل الثلاثي نسخ، وأن مادة نسخ وتصريفاتها جاءت في اللغة بمعان متعددة، منها ما كان مشتركا ومنها ما كان مختلفا، وهي كما يأتي:

**القسم الأول: المعاني المشتركة:** المعاني المشتركة منها ما كان بمعنى النقل، ومنها ما كان بمعنى الإزالة، ومنها ما كان بمعنى المحو، وهي كالتالي:

### أ. بمعنى النقل، ومنه :

1. الكتابة: فالكتابة تأتي بمعنى النقل، فيقال نسخ الكتاب، أي نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر. وهذا لا يعني إزالة الصورة الأولى، بل إثبات مثلها في مادة أخرى وهذا هو عين النقل.
2. التداول: فالتداول فيه معنى النقل، وذلك إذا تداول القوم الشيء انتقل من بعضهم إلى بعض.

<sup>1</sup> انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، (84/7).

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 106.

<sup>3</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (3/643).

<sup>4</sup> الطالقاني، المحيط في اللغة، (266/4).

<sup>5</sup> الطالقاني، المحيط في اللغة، (266/4).

3.التحويل بدون تغيير:يقال نسخ ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، أي حوله، فهو نقله إلى خلية أخرى دون أن يغير فيه. وكذلك يقال:نسخ الكتاب بمعنى حوله، وهذا ليس إلا النقل؛ لأنه ليس فيه تغيير.

**ب.بمعنى الإزالة، ومنه:**

1.الإبطال: فالنسخ هو إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، وكذا الإزالة فيها إبطال، وذلك مثل نسخت الشمس الظل أي أزالته، وأقامت مقامه النور، وهو عين الإبطال.

2.الرفع ببدل: فالنسخ هو رفع شيء، وإثبات شي مكانه، وهكذا الإزالة.

3.التبديل:فالنسخ هو تبديل شيء بشيء، ومنه قوله تعالى "ما ننسخ من آية"، أي نبدل حكم آية بآية أخرى، فإن حكم الآية الأولى قد زال، ولم يعد مطالباً به من قبل المكلف.

4.المسخ: فيقال نسخه قرداً أي مسخه، وذلك أن هذه الحالة وهي المسخ حلت محل الحالة السابقة لمن حصل معه ذلك، وهذه هي الإزالة.

5.التحويل الذي فيه تغيير: ومنه تناسخ النبوة أي تحولها من حال إلى حال، وفيه معنى الإزالة.

**وهذا المعنى للنسخ(وهو الإزالة)هو الذي يدخل في موضوع بحثنا للناسخ والمنسوخ في الحديث.**

**ج. بمعنى المحو(الإزالة بدون بدل):**

1.التغيير: فيقال نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها، ويمكن أن نسمي هذا إزالة، لكنها إزالة بدون أن يحل شيء مكان شيء أي بمعنى المحو.

2.الرفع بغير بدل: وذلك أن من وجوه المنسوخ أن تنزل الآية، ثم ترفع فلا تتلى بقراءة ولا تثبت في كتاب.

**القسم الثاني: المعاني المختلفة:**

يرى الباحث أن هناك معنى لا يلتقي مع أي من المعاني السابقة،وهو البعد كما يقال بلدة نسيخة أي بعيدة.

## المطلب الثاني: مفهوم النسخ في الاصطلاح

ورد النسخ في اصطلاح العلماء بثلاثة معان: الأول: معناه في اصطلاح المتقدمين. والثاني: معناه في اصطلاح الجمهور، والثالث معناه في اصطلاح الحنفية ومن وافقهم، وهي كما يأتي:

أ.النسخ عند المتقدمين: الناظر في كلام الصحابة -رضوان الله عليهم- يرى أنهم توسعوا في مصطلح النسخ، فأطلقوه على معان كثيرة، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وعلى الاستثناء،<sup>1</sup> ومثال ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ" وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>2</sup> قال: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّفَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: "ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ" وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ<sup>3</sup>. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" قال نعم "

<sup>1</sup>انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (108/3). والكشميري، محمد أنورشان ابن معظم شان(ت: 1352هـ): العرف الشذي

شرح سنن الترمذي، 5 مج، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، ط1، بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1425هـ، (114/1). وابن

إبراهيم، هبة الله بن عبد الرحيم (ت: 738هـ): ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، 1مج، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، ط3،

بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، (59/1).

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 284.

<sup>3</sup> البقرة، الآية: 285.

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا " قال: نعم " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " قال نعم " وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " <sup>1</sup> قال نعم".<sup>2</sup> قال المازري <sup>3</sup> : "إن في تسمية هذا نسخا نظر"; لأن النسخ لا يكون إلا إذا تعذر الجمع، والجمع حاصل. والصحيح فيه كما قال: أن الآية الأولى عموم خصصتها الآية الثانية،<sup>4</sup> وقد بين الشاطبي أن هذا لا يعد نسخا، وإنما هو من باب تخصيص العام وبيان المجمل.<sup>5</sup> وذكر البيهقي أن الآية الأولى جاءت في مورد العموم والآية الثانية جاءت بيانا لهذا العموم، أي أنها خصصته،<sup>6</sup> وقد نحا ابن عباس في الآية منى آخر، فرأى أنها من باب الأخبار بمعنى أن الله سيخبرهم يوم القيامة بما أخفوا في أنفسهم ، والأخبار لا يدخلها النسخ.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> البقرة، الآية: 286.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بَيَانُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا يُطَاقُ، رقم الحديث: 125، 1 / 115.

<sup>3</sup> هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المالكي، من أئمة علماء المذهب في عصره ، شرح صحيح مسلم، توفي في حدود 500 للهجرة. انظر: اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي (ت: 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 2مج، تحقيق محمد سالم هاشم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، (2/340) ، واليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت: 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 1مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، (1/279). والبغدادي، إسماعيل باشا (ت: 1339هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 6 مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1413هـ، (6/79).

<sup>4</sup> انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، 18مج، 2ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (2/149).

<sup>5</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (3/112).

<sup>6</sup> انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، 4مج، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية ، 1421هـ، (3/178)

<sup>7</sup> انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 17مج، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، (14/110).



\*يرى الباحث بعد ما ذكر أن النسخ عند الصحابة والمتقدمين لم يستقر على معنى معين، فقد يقصد به التخصيص أو البيان ونحو ذلك، وقد يقصد به رفع الحكم الشرعي، فلا بد من تدبر أقوالهم لمعرفة مرادهم عند ورود النسخ في كلامهم.

## ب. جمهور العلماء:

تدور تعريفات الجمهور للنسخ حول تعريف جامع مانع، فهو عندهم: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>1</sup> وهذه هي بعض تعريفات العلماء التي تدل على ذلك:

- عرفه الخطيب البغدادي أنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"<sup>2</sup>.
- وذكر الشيرازي: أن النسخ هو: "رفع الحكم الثابت بالنص"<sup>3</sup>.
- وعرفه ابن إبراهيم بأنه: "رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتاً"<sup>4</sup>.
- وذكر الحافظ العراقي أن النسخ هو: رفع الشارع الحكم السابق من أحكامه بحكم من أحكامه لاحق<sup>5</sup>.
- وقال ابن عاشور: هو "رفع الحكم الشرعي المعلوم دوامه بخطاب يرفعه"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ): الاختيارات العلمية، 1مج، بدون ط، (6/1). وانظر: الشاطبي، الموافقات، (ج3/ص107). والجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): التعريفات، 1مج، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، (67/1).

<sup>2</sup> الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (ج1/ص245).

<sup>3</sup> الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): التبصرة في أصول الفقه، 1مج، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ، (277/1).

<sup>4</sup> ابن إبراهيم، ناسخ القرآن ومنسوخة، (59/1).

<sup>5</sup> انظر: العراقي، الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم الحسين زين الدين (ت: 806هـ): شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، بدون ط، (198/1).

<sup>6</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1284هـ): التحرير والتنوير، 3 مج، الطبعة التونسية، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م، (657/2).

هذه هي بعض تعريفات جمهور العلماء التي تؤكد اتفاقهم على معنى واحد للنسخ،<sup>1</sup> وبهذا يتضح أن النص إذا رفع حكماً ثابتاً بالبراءة الأصلية فإن هذا لا يعد من باب النسخ. وسيتم الحديث لاحقاً عن الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية.

### ج. النسخ في مصطلح الحنفية ومن وافقهم:

ذكر الأحناف تعريفاً مختلفاً للنسخ عن تعريف الجمهور، فرأوا أن النسخ هو: "بيان لانتهاه الحكم الشرعي المطلق"،<sup>2</sup> وهذه هي بعض تعريفات العلماء التي تدل على ذلك:

- قال البزدوي: " هو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى".<sup>3</sup>
- وقال عبد العزيز البخاري هو: " بيان انتهاء مدة الحكم، لكنه في حق صاحب الشرع، فأما في حق العباد فهو رفع الحكم الثابت".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ): نواسخ القرآن، 1 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ، ج1/ص20. والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، (66/2)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2 مج، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، (603/2). والأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 4 مج، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، (3/114). والمارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي ت: 871هـ: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، 1 مج، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م، (184/1).

<sup>2</sup> القاري علي بن سلطان محمد (ت: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 11 مج، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ، (400/1).

<sup>3</sup> البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت: 382هـ): أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، 1 مج، بدون ط، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، (218/1).

<sup>4</sup> علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 4 مج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، (162/3).

- وعرفه الجرجاني بقوله: "أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو بالنظر إلى علمنا تبديل وبالنظر إلى علم الله تعالى بيان لمدة الحكم".<sup>1</sup>

\*والفرق بين تعريف الجمهور من فقهاء وأصوليين وبين تعريف الأحناف كما يراه الباحث هو:

1. تعريف الجمهور سمي الناسخ رافعا للحكم، أما الحنفية فقد سموه بيانا.
  2. اعتبر الجمهور أن الناسخ يوقف الحكم السابق ويلغيه، أما الحنفية فقد جعلوه بمنزلة التخصيص، أي تخصيص الحكم بمدة زمنية.<sup>2</sup>
  3. الجمهور لم يعتبروا المدة في النسخ، إلا أن الحنفية اعتبروا أن المنسوخ له مدة كان يعلمها الله عز وجل.
  4. الجمهور لم يفرقوا في النسخ بين حق صاحب الشرع وبين حق العباد، أما الحنفية ففرقوا بينهم.
  5. اعتبر الحنفية أن المنسوخ له غاية إذا وصل إليها زال بنفسه، ويكون ما يأتي بعده بيانا<sup>3</sup>، بخلاف قول الجمهور، فالحكم عندهم لا يزول بانتهاء غايته بل ينتهي بحكم شرعي يرفعه.
- \*وقد بين القرافي وجاهة نظر الأحناف في تعريفهم للنسخ وهو: "بيان انتهاء مدة الحكم"، فقال عن هذا المفهوم: "هو الحق لأنه لو كان دائما في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائما، فكان يستحيل نسخه؛ لاستحالة انقلاب العلم، وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني، التعريفات، (309/1).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط4، المنصورة/مصر: الوفاء، 1418هـ، (844/2).

<sup>3</sup> انظر: القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: 728هـ): تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6مج، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ، (356/1).

<sup>4</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت: 684هـ): الذخيرة، 14مج، تحقيق: محمد حجي، بدون ط، بيروت: دار الغرب، (1994م)، (109/1).

\*والذي يرجحه الباحث أن تعريف الجمهور للنسخ هو الأقرب للصواب؛ وذلك لما يأتي:

1. لو كان المنسوخ له مدة ووقت ينتهي عندها بانتهاء أمده لكان مقيدا أو مؤجلا لأجل ، فلا يسمى منسوخا، ولا يكون له نسخ، وذلك مثل: قوله تعالى: " فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ "

"<sup>1</sup>، أو مثل شخص يأخذ الدواء لمدة معينة ثم يتوقف عنه فلا نسمي توقفه عنه نسخا.<sup>2</sup>

2. إن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يخبرا بأن الحكم كان مؤقتا، فكيف ندعي شيئا لم يخبر به الله أو رسوله؟

3. تعريف الأحناف يدخل في النسخ ما ليس منه بخلاف تعريف الجمهور .

### \*العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يرى الباحث أن للمعنى اللغوي للنسخ علاقة بالمعنى الاصطلاحي وذلك: أن النسخ في اللغة التقى عند معان متعددة أبرزها: النقل، والإزالة، وكذلك المعنى الاصطلاحي فيه معنى النقل والإزالة؛ حيث إن النسخ ينقل الحكم الشرعي من الإباحة إلى التحريم، ومن التحريم إلى الإباحة، أو من وجوب إلى وجوب، أما الإزالة فإن الحكم الشرعي يزال إلى حكم آخر، أو قد يزال إلى غير بدل.

<sup>1</sup> البقرة: الآية: 109.

<sup>2</sup> انظر: السبكي، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:646هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،

4مج،تحقيق:علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، ط1، لبنان/بيروت :عالم الكتب ، 1419هـ، (38/4).

## المبحث الثاني

### الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية والتخصيص

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية

لبيان الفرق بين النسخ والبراءة الأصلية لا بد من ذكر المعنى الاصطلاحي لكل منهما: فقد عرفنا أن النسخ هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"، غير أن البراءة الأصلية جاءت بمعنى "استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام"<sup>1</sup>، وعرفها ابن عاشور بأنها: "البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل مجيء الشرع"<sup>2</sup>.

من خلال هذين التعريفين ونقصي الفروق بينهما يمكن الخروج بعدد من النتائج وهي:

1. المنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً ثبت بدليل شرعي، وكذلك ما يرفعه لا بد أن يكون دليلاً شرعياً، فرفع الشرع للإباحة الأصلية بحكم شرعي لا يسمى نسخاً؛<sup>3</sup> وذلك أن البراءة الأصلية هي حكم عقلي لا يمكن رده إلى الله عز وجل.<sup>4</sup>
2. الناسخ لا يكون نسخاً إلا إذا تأخر عن المنسوخ،<sup>5</sup> لكن العقل (البراءة الأصلية) لا علاقة له بالنقدم والتأخر، والمهم أن يكون الحكم الرافع لها قد ثبت بالنقل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، (151/1).

<sup>2</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، (657/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن الطيب، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (369/1). والقمي، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (355/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن عادل دمشقي، أبو حفص عمر بن علي الحنبلي (ت: 880هـ): اللباب في علوم الكتاب، 20مج، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ج6/ص445. والرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت: 604هـ)، التفسير الكبير، 32مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، (118/10).

<sup>5</sup> انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 12مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (121/1).

<sup>6</sup> انظر: المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 8مج، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ، (3062/6).

3. المنسوخ لا يرتفع إلا بما هو مثله أو أقوى منه عند جماعة من العلماء، فالمتواتر لا ينسخ بالأحاد،<sup>1</sup> بينما البراءة الأصلية وهي مقطوع بها ترتفع بخبر الواحد.<sup>2</sup>

4. "البراءة الأصلية معلومة لكل أحد فلا حاجة في معرفتها إلى الاجتهاد"،<sup>3</sup> فمعرفة أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة لا يحتاج لاجتهاد.<sup>4</sup> لكن النسخ لا يعرف لكل الناس، بل يحتاج لعلم واجتهاد، وذلك مثل معرفة المتقدم والمتأخر، الذي لا يعرف إلا بالنقل.<sup>5</sup>

\*ومما يجب التنبيه له أن حكم العقل إذا وافق دليلاً شرعياً، فالمقدم هو الدليل الشرعي، وعليه فإذا حدث رفع للحكم فإنه يعتبر نسخاً، ولا يعد رفعاً للبراءة الأصلية.<sup>6</sup>

#### • أمثلة توضح حقيقة البراءة الأصلية وعلاقتها بالنسخ

1. "إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَنْزَلَ تَشْدِيدَهُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"<sup>7</sup>، كان عندهم وقت نزولها أموال مكتسبة من الربا، اكتسبوها قبل نزول التحريم، فبين الله تعالى لهم أن ما فعلوه من الربا، على البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا حرج عليهم فيه، إذ لا

<sup>1</sup> انظر: الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، (ج1/273).

<sup>2</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ): المستصفى في علم الأصول، 1م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، (101/1)، والقرافي، الذخيرة، ج11/ص52.

<sup>3</sup> الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت:606هـ): المحصول في علم الأصول، 6م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ، (66/5).

<sup>4</sup> انظر: ابن عادل، اللباب في علم الكتاب، (6/527).

<sup>5</sup> انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، 1م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط2، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، 1413هـ، (3/569).

<sup>6</sup> انظر: ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، (2/182).

<sup>7</sup> البقرة: الآية: 279 .

تحريم إلا ببيان، وذلك في قوله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ"<sup>1</sup>، وقوله: ما سلف، أي ما مضى قبل نزول التحريم"<sup>2</sup>.

2. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"<sup>3</sup>، وقوله تعالى: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"<sup>4</sup>، والأظهر أن الاستثناء فيهما في قوله: "إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ". منقطع. أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم، فهو عفو؛<sup>5</sup> لأنه على البراءة الأصلية.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص

عرفنا أن النسخ هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>7</sup>، أما التخصيص فهو: "قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به"<sup>8</sup>، أو هو "قصر اللفظ على بعض مسمياته"<sup>9</sup>، أو "قصر الشارع العام على بعض أفراده"<sup>10</sup>. وبناء على ذلك يمكن التفريق بينهما بجملة من الفروق أهمها:

<sup>1</sup> البقرة: الآية: 275.

<sup>2</sup> انظر: التميمي، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر الحنبلي ت: 1225هـ: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، 9 مج، بدون ط، (ج8/ص18). والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 30 مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (3/104).

<sup>3</sup> النساء، الآية: 22.

<sup>4</sup> النساء، الآية: 23.

<sup>5</sup> انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، 20 مج، بدون ط، القاهرة: دار الشعب، (10/5).

<sup>6</sup> انظر: التميمي، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، (8/18).

<sup>7</sup> الجرجاني، التعريفات، (67/1).

<sup>8</sup> الجرجاني، التعريفات، (75/1).

<sup>9</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (353/2).

<sup>10</sup> المرادوي، التحرير شرح التحبير، (2511/6).

1. النسخ رفع حكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك،<sup>1</sup> فالنسخ إبطال والتخصيص بيان.<sup>2</sup>
2. أن الناسخ يكون متراخيا والمخصص لا يجب أن يكون متراخيا،<sup>3</sup> فالتخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.<sup>4</sup> فمن أمثلة النسخ قوله صلى الله عليه وسلم "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"<sup>5</sup>، فقد تقدم المنسوخ وهو النهي، وتأخر الناسخ وهو الأمر.<sup>6</sup>
- ومن أمثلة تخصيص العام قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"<sup>7</sup> خصص عمومها بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>8</sup> صدقة".<sup>9</sup>
3. "والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد"،<sup>10</sup> وهذا ما قيل عنه بأن التخصيص يكون في العام بخلاف النسخ فإنه يكون في العام والخاص.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (10/3).

<sup>2</sup> السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ): الإبهاج، 3، مج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ، (120/2).

<sup>3</sup> انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (11/3).

<sup>4</sup> انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 1، مج، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط1، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، (244/1).

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، (672/2).

<sup>6</sup> انظر: ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت: 385هـ): الناسخ والمنسوخ من الحديث، مج1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ، (174/1).

<sup>7</sup> أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256): الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ،

6، مج، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، 1407هـ، كتاب الزكاة - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا، رقم الحديث: 1412، (540/2).

<sup>8</sup> الوسق: "ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم". ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. ت: 449هـ: شرح صحيح البخاري، 10، مج، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية/الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، (531/3).

<sup>9</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث: 1413، (540/2).

<sup>10</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (395/2).

<sup>11</sup> انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (245/1).



4. النسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب شرعي أما التخصيص قد يكون بدليل عقلي أو نقلي<sup>1</sup>.
5. التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، أما النسخ فإنه يختص بأحكام الشرع.<sup>2</sup>
6. تخصيص القطعي بالظني واقع،<sup>3</sup> ونسخه غير واقع، على خلاف في ذلك.<sup>4</sup>

\* هذه أهم الفروق بينهما، ومعرفة ذلك تساعد على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، حيث إن النسخ يرفع الحكم المنسوخ تماما، أما التخصيص فيبقى شيئا من المخصص، ومن أمثلة التخصيص قوله تعالى: "وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ"<sup>5</sup>، فقد خصت هذه الآية بقول جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"<sup>6</sup>، فلم يكن النهي الوارد في الحديث نسخا للحكم الوارد في الآية السابقة وإنما هو تخصيص لها.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> انظر: الغزالي، المستصفى، (89/1).

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (396/2).

<sup>3</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، (340/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن أمير الحاج (ت: 879هـ): التقرير والتحريم في علم الأصول، 3مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1417هـ، (364/1).

<sup>5</sup> النساء، الآية: 23.

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: 4819، (1965/5).

<sup>7</sup> انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (ج3/505).

### لماذا أطلق المتقدمون النسخ على ما ليس نسخاً؟

تبين لنا مما تقدم أن المتقدمين من الصحابة والتابعين أطلقوا النسخ على التخصيص والتقييد ورفع البراءة الأصلية وغير ذلك، والسبب في ذلك أنه بين هذه الأمور وبين النسخ معنى مشتركاً، وقد بين ذلك الشاطبي بقوله: " الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يقدِّ مع مقيدة شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص: إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبهه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، (108/3).

## المبحث الرابع

### شروط النسخ

ذكر العلماء شروطا للنسخ هذا بيانها:

1. أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا،<sup>1</sup> ويحمد الله لا يوجد حديثان صحيحان متناقضان من كل وجه، بل إذا تعارضا من وجه أمكن الجمع بينهما من وجه آخر، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر.<sup>2</sup> وكان الإمام ابن خزيمة يتحدى فيقول: "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما"<sup>3</sup>.

#### • ومن الأمثلة على إمكانية الجمع:

ما يتعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إسبال الثياب في حديث وحديث آخر تحدث عن جر الثوب تكبرا، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"<sup>4</sup>. والمسبل هو الذي يجز ثوبه، فقد خصص هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي

<sup>1</sup> انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (23/1)

<sup>2</sup> انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي (ت: 751هـ): الطب النبوي، 1مج، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بدون ط، بيروت: دار الفكر، (118/1).

<sup>3</sup> أحمد شاكر، أحمد محمد بن أحمد بن عبد القادر (ت: 1377هـ): الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث)، 2مج، (482/2)، والنفظ من الباعث الحثيث. وانظر: ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي محمد بن إبراهيم. ت: 733هـ: 1مج، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، دمشق: دار الفكر، 1406هـ (60/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْنِ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رقم الحديث: 106، (1 / 102).

إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا<sup>1</sup>، والخيلاء يعني الكبر، وبذلك يكون الحديث الأخير قد قيد الحديث الذي قبله، وذلك بأن خصص الإِسْبَالَ المحرم بما كان فيه كبر، وهو الذي رتب عليه وعيد من الله عز وجل، ولذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أن يجر إزاره؛ لأنه يجره لغير الخيلاء.<sup>2</sup>

#### • مثال على القول بالنسخ لعدم إمكانية الجمع:

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن أبيه قال: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"<sup>3</sup>. فهذا الحديث يدل على أنه لا غسل على من جامع ولم ينزل.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"<sup>4</sup>، وروى عن أبي موسى أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن ما يوجب الغسل؟ فقالت: "عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"<sup>5</sup> فهذان الحديثان يدلان على أن مجرد الجماع يوجب الغسل وإن لم يُنزل.

\* ذكر الإمام النووي أن العمل عند العلماء على حديث النقاء الختانيين، أما حديث الماء من الماء فهو عند جمهور الصحابة ومن بعدهم منسوخ، وبذلك يكون الغسل بغير إنزال من الجماع واجبا.<sup>6</sup> وذكر أن الصحابة قد اختلفوا عند عمر بن الخطاب في هذه المسألة، فقال: اختلفتم وأنتم أهل بدر كيف بالناس بعدكم؟! فبعث إلى نساء النبي يسألهن، فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل،

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس - باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم الحديث: 544، (2181/5).

<sup>2</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (116/2).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: 343، (269/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالنقاء الختانيين، رقم الحديث: 348، (271/1).

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالنقاء الختانيين، رقم الحديث: 348، (271/1).

<sup>6</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (36/4).

فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول إنما الماء من الماء إلا جعلته نكالا، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين معه.<sup>1</sup>

كما أن مسلم أعقب حديث إنما الماء من الماء، بقوله: "عن العلاء بن الشخير: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا".<sup>2</sup> وقد بوب الإمام النووي في شرحه لمسلم بقوله: "باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين".<sup>3</sup>

وأورد الطبراني عن سهل بن رافع بعد ذكره لقصة عتبان، و قول النبي صلى الله عليه وسلم له: "إنما الماء من الماء" قال: "ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"<sup>4</sup>، وكذلك روى ابن حبان في صحيحه عن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل"<sup>5</sup>، وهو هنا يثبت أن حديث مجاوزة الختان قيل بعد حديث الماء من الماء، أي أنه متقدم وحديث المجاوزة متأخر، كذلك ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب: "أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة

<sup>1</sup> أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت: 321هـ): شرح معاني الآثار، 4، مج، تحقيق:

محمد زهري النجار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ، باب الذي يجامع ولا ينزل، رقم الحديث: 338، (59/1).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم الحديث: 344، (269/1).

<sup>3</sup> انظر: مسلم، صحيح مسلم، (271/1).

<sup>4</sup> الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): المعجم الأوسط، 10، مج، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن

بن إبراهيم الحسيني، بدون ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، رقم الحديث: 6514، (318/6).

<sup>5</sup> ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ، كتاب: الطهارة، باب: الغسل، رقم الحديث: 1180، (455/3). والدارقطني، أبو

الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 385هـ): سنن الدارقطني، 4، مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون ط، بيروت: دار

المعرفة، 1386هـ، كتاب: الطهارة، باب: نسخ قوله الماء من الماء، رقم الحديث: 2، (126/1). قال الألباني: صحيح لغيره. الألباني، أبو

عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري ت: 1420هـ، التعليقات الحسان على صحيح ابن

حبان، 12، مج، ط1، جدة/المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، 1424هـ، رقم الحديث: 1177، (421/2).

الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك" قال أبو داود يعني "الماء من الماء".<sup>1</sup> وقوله هذا يثبت أن حديث الماء من الماء متقدم وأن حديث التقاء الختانين متأخر، وهذا من أهم ما يدل على وجود النسخ. \* وهذا كله يدل على أن الحديث الثاني وهو التقاء الختانين نسخ الأول فيكون الغسل واجباً من مجرد الإيلاج.

2. معرفة التاريخ لمعرفة المتقدم والمتأخر، بحيث يكون الناسخ مترخياً عن المنسوخ،<sup>3</sup> فيكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل الحكم الناسخ وذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما كان من جهة النطق، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".<sup>4</sup> وقوله تعالى: "أَلَعَنَ حَقْفَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا"<sup>5</sup>، وقوله تعالى: "فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْعَنَ بِشِرْهُنَّ"<sup>6</sup>.

الوجه الثاني: من جهة التاريخ: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"<sup>7</sup>، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم" <sup>8</sup>. فقد ثبت أن احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم متأخر، حيث كان في السنة العاشرة من الهجرة، وقوله أفطر الحاجم والمحجوم متقدم في السنة الثامنة للهجرة، وبما أن الحديثين ثابتان عن النبي صلى الله

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، 4 مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، دار الفكر، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، رقم الحديث: 214، (55/1). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، 7 مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ، (385/1).

<sup>2</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6/ص212. وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ): أحكام القرآن لابن العربي، 4 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون ط، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، (137/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: 456هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 1 مج، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ، (7/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم الحديث: 1977، (1563/3).

<sup>5</sup> الأنفال، (الآية: 66).

<sup>6</sup> البقرة، (الآية: 187).

<sup>7</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، 5 مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجاماة للصائم، رقم الحديث: 774، ج3/ص144. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 8 مج، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (65/4).

<sup>8</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الحجاماة والقيء للصائم، رقم الحديث: 1837، (685/2).

عليه وسلم وإمكانية الجمع بينهما متعذرة، فالحديث المتأخر منهما وهو فعله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم وهو القول.<sup>1</sup> هذا على فرض ثبوت النسخ فيه.

\* فإن جاء الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقدم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.<sup>2</sup>

3. أن يكون الحكم المنسوخ ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتا بالعادة والعرف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداء شرع، وقد ذكر المفسرون أن الطلاق في الجاهلية ليس إلى غاية، أي لم يكن محددًا بعدد من المرات، فنسخه قوله تعالى: ((أَطْلَقُ مَرَّتَانِ))<sup>3</sup>، وهذا لا يعد نسخا، وإنما هو ابتداء شرع.<sup>4</sup>

4. أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى،<sup>5</sup> وفي ذلك خلاف سيأتي لاحقا في مبحث أنواع النسخ صفحة 53.

5. أن يكون كلا الحكمين ثابتا بالنقل، أما إن كان أحدهما ثبت بالنقل والآخر بالقياس أو الإجماع فلا يقال بالنسخ عندئذ.<sup>6</sup>

6. "أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين".<sup>1</sup> ومثال الخطاب المقيد بوقت قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صلاة بعد العَصْرِ حتى تَغِيْبَ"

<sup>1</sup> انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ): اختلاف الحديث، 1مجم، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ، (530/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (23/1).

<sup>3</sup> البقرة، (الآية: 229).

<sup>4</sup> انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (24/1).

<sup>5</sup> انظر ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (23/1).

<sup>6</sup> انظر بن الجوزي، نواسخ القرآن، (23/1). وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المصنفى بأفأهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، 1مجم، تحقيق: د. صالح الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ، (ج1/ص13). والآمدني،

الإحكام، (126/3).

الشمس<sup>2</sup>، فهذا الحديث يشير إلى أن النوافل التي لا سبب لها مؤقتة<sup>3</sup>، وبذلك يكون الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مقيدا بوقت معين، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت المخصوص لا يعد نسخا لما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النسخ<sup>4</sup>.

7. أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ، وهو الأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأحكام الأخلاقية، والأخبار المحضة. وقد قال الشيرازي: "اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة، والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل التوحيد، وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ"<sup>5</sup>.

## المبحث الخامس

<sup>1</sup> الأمدي، الإحكام، (126/3).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة وقوله عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ، بَاب: لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رقم الحديث: 561، (1 / 212).

<sup>3</sup> انظر: البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): شرح السنة، 16 مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، دمشق: بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، (431/3).

<sup>4</sup> انظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن، (7/1).

<sup>5</sup> الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): اللمع في أصول الفقه، 1 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، (56/1).



## طرق معرفة النسخ في الحديث

يثبت النسخ بعدة طرق منها:

1. نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم،<sup>1</sup> وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>2</sup>.

2. قول الصحابي: ومثال ذلك أن يقول أحد الصحابة: إن آية كذا نسخها آية كذا، أو إن حديث كذا نسخه حديث كذا،<sup>3</sup> علماً بأن الصحابة أطلقوا مصطلح النسخ على ما ليس من النسخ: كال تخصيص والتقييد والبيان، كما وأطلقوه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين،<sup>4</sup> وعليه فلا بد من التأكد من أن الصحابي يريد النسخ بمعناه الاصطلاحي، ولمعرفة ذلك لا بد من الانتباه إلى أمرين:

الأول: أن الصحابي قد يقول ذلك باجتهاده، فيصيب أو يخطئ.<sup>5</sup>

الثاني: صحة السند إلى الصحابي، فلا يعتمد على الرواية إذا لم يصح سندها، ولا يثبت بها شيء.<sup>6</sup>

\* ومثال قول الصحابي الدال على النسخ: ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء مما مست النار"<sup>7</sup>. فهذا الحديث منسوخ دل على ذلك قول جابر: " كان آخر الأمرين من

<sup>1</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (135/13).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 977، (672/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، (418/1).

<sup>4</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (108/3).

<sup>5</sup> انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (197/3).

<sup>6</sup> انظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، 2، مج، ط1، لبنان: دار الفكر، 1416 هـ، (2/150).

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 351، (272/1).

رسول الله ترك الوضوء مما مست النار<sup>1</sup> يؤيده أن ابن عباس قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"<sup>2</sup>. وقد ترجم الإمام النووي لحديث جابر السابق في صحيح مسلم بقوله: "باب نسخ الوضوء مما مست النار"<sup>3</sup>.

\* وهذا المثال يؤكد أن النسخ يثبت بقول الصحابي، بشرط أن يصرح الصحابي ويجزم بأن الناسخ متأخر.<sup>4</sup>

3. الإجماع: وهو إجماع الأمة على أن هذا ناسخ، وهذا منسوخ،<sup>5</sup> وذلك مثل إجماع الأمة<sup>6</sup> على ترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة،<sup>7</sup> لكن الإجماع لا ينسخ بل يدل على وجود ناسخ.<sup>8</sup>

4. معرفة التاريخ:<sup>9</sup> فإذا تعارض الحديثان الصحيحان، ولم يمكن الجمع بينهما، فيكون المتقدم منهما منسوخاً، والمتأخر ناسخاً.<sup>10</sup>

---

<sup>1</sup>النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:303هـ): سنن النسائي الكبرى، 6مج، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العممية، 1411هـ، كتاب: الطهار، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 188، (105/1). قال الألباني: هو صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، 12مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (329/1).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 351، (272/1).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، (272/1).

<sup>4</sup> انظر: البرهان الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب (ت:802هـ): الشذا الفياح، 2مج، تحقيق: صلاح فتحي هلال، ط1، الرياض / السعودية : مكتبة الرشد ، 1418هـ، (412/2).

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الإحكام، (197/3).

<sup>6</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (135/13).

<sup>7</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث: 1444، ج4/ص48. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 8مج، برنامج منظومة التحقيقات

الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (444/3).

<sup>8</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (135/13).

<sup>9</sup> انظر: الأمدي، الإحكام، (197/3).

<sup>10</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (135/13).

## المبحث السادس

### محل النسخ ومجاليه

النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية العملية فهي محله،<sup>1</sup> أما الأخبار والعقائد والأحكام العقلية والحسية فلا يتصور فيها النسخ،<sup>2</sup> غير أن الأحكام التي هي محل النسخ لا بد أن تحتل المدة والوقت حتى تكون محتملة للنسخ، وذلك بأن تكون محتملة للوجود والعدم، فمثلاً أسماء الله وصفاته غير محتملة للنسخ؛ لأنها لا تحتل الزوال، كذلك يجب أن لا يلحق بهذه الأحكام ما ينافي المدة والوقت مثل شرائع النبي صلى الله عليه وسلم فهي لا تحتل النسخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والنسخ لا يكون إلا بوحى.<sup>3</sup>

\*بعد ما ذكر يرى الباحث أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية المحتملة للتوقيت و التأييد في الوقت نفسه، مما يعني أن الآيات والأحاديث ليست كلها محتملة للنسخ، فهناك نصوص لا تحتل النسخ أبداً وما عداها يحتل ذلك، وهي كما يأتي:

1.العقائد والأخلاق: لا تحتل النسخ مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذلك الصدق والأمانة.

2.الأخبار: لا تحتل النسخ مثل قوله تعالى: "وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ"<sup>4</sup>؛ لأن النسخ هنا فيه تكذيب للمخبر وهو الله، والكذب يستحيل عليه.

3.النصوص التي جاءت بأحكام مؤبدة، مثل قوله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ): أصول السرخسي، 2مج، بدون ط، بيروت: دار المعرفة ، (60/2).

<sup>2</sup> انظر: التفنيزاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي (ت:792): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: زكريا اعميرات، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1996م، (69/2).

<sup>3</sup> انظر: الزدوي، أصول الفقه، (219/1).

<sup>4</sup> الحاققة، الآية:6.

<sup>5</sup> النور، الآية:4.

### النسخ بين المثبتين والمنكرين

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: النسخ عند المثبتين

المثبتون للنسخ يرون أن النسخ جائز في العقل والشرع،<sup>1</sup> إذ "ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد"،<sup>2</sup> وقد وقع النسخ في الكتب المتقدمة والشرائع الماضية مثل: ما أحله الله لآدم تزويج بناته من بنيه ثم حرم ذلك، وكذلك الجمع بين الأختين كان مباحاً لإسرائيل وبنيه، ثم حرم في شريعة التوراة وما بعدها، واليهود معترفون بذلك لكنهم يصدفون عنه، كما أن كتبهم بشرتهم بمحمد "صلى الله عليه وسلم" وأمرتهم بإتباعه، وهذا يفيد وجوب متابعتة عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يقبل عمل إلا عمل شريعته؛ لأنه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى، فبين الله تعالى جواز النسخ رداً على اليهود، فقال سبحانه: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" <sup>3</sup> فكما أن له الملك بلا منازع كذلك له الحكم بما شاء.<sup>4</sup>

وبذلك يكون النسخ جائزاً عقلاً لوجهين:

أولهما: أن للأمر أن يأمر بما شاء،<sup>5</sup> فلا يتمتع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته، فالطبيب يعطي المريض دواء في زمن ثم

<sup>1</sup> انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (14/1).

<sup>2</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، 4، ص: بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (152/1).

<sup>3</sup> البقرة: الآية: 106.

<sup>4</sup> انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (152/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (8/1).

ينهاه عنه بزمن آخر؛ لاختلاف المصلحة، ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر، وبما أن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة، فالنسخ لا يكون ممتنعاً<sup>1</sup>.

وثانيهما: أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته، فإذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها الاعتقاد عليه، لمكانة ما اعتادت عليه من المألوف، فيظهر منها عند ذلك الانقياد والطاعة والإذعان للأمر<sup>2</sup>.

ومن أظهر الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام مخاطباً قومه: "وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ

عَلَيْكُمْ"<sup>3</sup>، فقد جاء عيسى ليحل على بني إسرائيل عددا من الأشياء التي حرمت عليهم، مما كان مشددا عليهم فيه مثل تحريم الإبل، فجاء عيسى ليخفف عنهم، فأحل عليهم بعضها<sup>4</sup>.

2. أن الله شرع لآدم زواج الأخت من الأخ وقد حرم بعد ذلك<sup>5</sup> وكذلك الشحوم كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى، ومن ادعى أن هذا ليس نسخاً فقد خالف في اللفظ دون المعنى<sup>6</sup>.

3. قال تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"<sup>7</sup>. فهذه الآية تدل على جواز النسخ شرعاً، ومن خالف في هذا الأمر من المسلمين، فهو يؤمن بأن الآية من كلام الله تعالى وأن كلامه صدق، وأما من خالف في ذلك من اليهود فمن أثبت

<sup>1</sup> انظر: الأمدي، الإحكام، (127/3).

<sup>2</sup> انظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (8/1).

<sup>3</sup> آل عمران، الآية: 50.

<sup>4</sup> انظر: الطبري، جامع البيان، (282/3).

<sup>5</sup> انظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، (206/3).

<sup>6</sup> انظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (15/1).

<sup>7</sup> سورة البقرة، الآية: 106.

منهم أن محمدا رسول الله وأنه صادق فيما يدعيه من الوحي، فقد أقر بأن هذه الآية من كلام الله، فكان صادقا في قوله، وبذلك تكون الآية حجة على جواز النسخ لمن أنكره من اليهود أو المسلمين.<sup>1</sup>

4. قال تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ"<sup>2</sup>.

5. استدلوا على النسخ بأن نبوة محمد "صلى الله عليه وسلم" لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله فوجب القطع به.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: النسخ عند المنكرين

ذهبت بعض الفرق من الشيعة والمعتزلة، وبعض أهل العلم إلى إنكار النسخ، وخالفوا بذلك جماهير الأمة من سلف وخلف، واحتجوا على إنكارهم بأدلة أهمها<sup>4</sup>:

1. استحالة وقوع النسخ.

الرد: الذين ينكرون ذلك جحدوا البديهة؛ فووقع النسخ ممكن، ولا يمكن أن ينكره أحد،<sup>5</sup> وأدلة المثبتين للنسخ تفند ادعاء هؤلاء.

2. قالوا إن الأمر الذي أمر الله به أو لا مستحسن، فلو نهى الله عنه لكان مستقبحا، وهذا خلاف الأصل.

الرد: إن الله عز وجل لا يحسن شيئا لعينه ولا يقبحه لعينه، بل إن التقبيح والتحسين داخل في الأمر والنهي ولذلك فإن مسائل النسخ لا تدخل فيما يدعى فيه أنه حسن لعينه أو قبيح لعينه، وإنما تدخل في التفاصيل التي يتفق أهل العلم والعقل أنها من الشرع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: الأمدي، الأحكام للآمدي، (128/3).

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية: 101.

<sup>3</sup> انظر: الرازي، التفسير الكبير، (206/3).

<sup>4</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2). وانظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ): الفصول في الأصول،

2مج، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ، (213/2). وانظر: الرازي،

التفسير الكبير، (206/3).

<sup>5</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2).

<sup>6</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2).

3. قالوا إن النسخ ممتنع؛ لأنه يرجع إلى البداء،<sup>1</sup> فزعم اليهود أن موسى عليه السلام قد أعلمهم أن شريعته وتحريم السبت لا ينسخ أبداً، فمن منع منهم ذلك بالعقل قال إن هذا بداء؛ وذلك لأنه رجوع عن إرادة الشيء إلى كراهته، وهذا لا يكون إلا ممن كان جاهلاً بالعواقب، والله عز وجل يعلم بالأشياء قبل حدوثها ومنزه عن ذلك، فإن كان الأمر الأول صحيحاً فالرجوع عن الصحيح لا يفعله الحكيم وإن كان فاسداً لم يجز أن يشرعه الله تعالى في أي وقت.<sup>2</sup>

الرد: إذا كان مقصودهم البداء في حقيقته، فهذا يعني أن الله تبيين له ما لم يكن متبيناً له قبل ذلك، وهذا لا يصح أبداً، فأنه عز وجل يعلم ما كان وما سيكون منذ الأزل، وإذا كان يلزم من تغيير الأحكام البداء، للزم أن يقال في تجدد الحوادث بإماتة أناس وإحياء آخرين أن ذلك بداء،<sup>3</sup> وكذلك للزم أن يقال في المخالفة بين الناس في الأحكام فيتعبد البعض بحكم والبعض الآخر بضده مثل تحريم الصلاة والصوم على الحائض وإيجابها على الطاهر وذلك بحسب المصلحة، أن هذا بداء وكلاهما ليس كذلك، لأن النسخ يظهر أن المأمور به غير المنهي عنه فيما يقع فيه النسخ، ويبين أن الواجب في الزمان المستقبل غير الواجب في الماضي، حتى لو كان ذلك في نص واحد، كما لو قال لهم تمسكوا بتحريم السبت مائة سنة ثم أحلوه، لما كان فيه ما يوجب البداء. فتحريم السبت وسائر الشرائع التي يجوز إباحتها أو منعها يجوز نسخها، وكذلك العبادات تجري على هذا المنهاج.<sup>4</sup>

4. زعموا أن المنع فيه مصلحة للعباد ودفع للفساد عنهم.

الرد: وهذا كلام لا يصلح في حكم الله تعالى؛ لأن الله الذي يعلم الغيب لا يمتنع عليه أن يكون الإصلاح في تبديل الأحكام كلما فتر قوم في امتثال أوامر الله أرسل الله إليهم مبتعثاً جديداً بحكم جديد.<sup>5</sup>

\* يرى الباحث أن الأدلة والحجج السابقة كلها عقلية لا تصلح، وما ذكر من ردود عليها يثبت ذلك، فالنسخ ليس ممتنعاً من جهة العقل.

<sup>1</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2).

<sup>2</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (213/2).

<sup>3</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2).

<sup>4</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (213/2).

<sup>5</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (847/2).

5. زعموا أن قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"<sup>1</sup> لا يدل على إثبات النسخ، فقالوا أن ما هنا تفيد الشرط والجزاء، مثل قوله من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل وجب أن يأتي بما هو خير منه، وقال بعضهم كأبي مسلم أن النسخ هنا هو للشرائع السابقة في التوراة والإنجيل كالسبت مثلاً، أو هو نسخ من اللوح المحفوظ إلى الكتب، وقيل أن الآية لا تدل على النسخ بل على احتمال وقوعه.<sup>2</sup> وقد تم الرد على هؤلاء في أدلة المثبتين.

6. استدلوا بقول أبي بن كعب: "إني لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقد رد الصحابة أنفسهم هذا القول، فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "أَقْرُونَا أَبِي وَأَفْضَانَا عَلِيٍّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أُنْبِيَّا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وقد قال الله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا"<sup>3</sup>.

7. احتجوا بقوله تعالى: "لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ" <sup>ط</sup>تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"<sup>4</sup> فلو نسخ لكان أتاه الباطل، هذه حجة من نفي نسخ القرآن مطلقاً.<sup>5</sup>

\*بعدما ذكر يمكن القول بجواز النسخ، وأن من أنكر النسخ من المسلمين وغيرهم خالفوا الكتاب والآثار المتواترة والإجماع، وذلك تبعاً لما يأتي:

• فأما مخالفتها للكتاب: فقوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"<sup>6</sup> فأثبت النسخ في الكتاب.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 106.

<sup>2</sup> انظر: الرازي، التفسير الكبير، (206/3).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب قوله: "ما ننسخ من آية أو ننسها"، رقم الحديث: 4211، (1628/4).

<sup>4</sup> فصلت، الآية: 42.

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الإحكام، (132/3).

<sup>6</sup> البقرة: الآية: 106.



- نقلت الأمة الناسخ والمنسوخ وتوارثوهما قرنا عن قرن لا ينكرونه ولا يشكون فيه.<sup>1</sup>
- وقد ورد عن طريق النقل المستفيض والخبر المتواتر الذي لا يتطرق إليه الفساد والبطلان أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قد كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة فأصبحت إلى الكعبة،<sup>2</sup> روى عن البراء رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ"<sup>3</sup>، لذلك أنزل الله قوله: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>4</sup>، ثم قال الله بعد ذلك: "سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"<sup>5</sup>، وهذا يثبت جواز النسخ.

\*يرى الباحث في نهاية هذا المبحث أن النسخ جائز عقلا وشرعا وذلك لما تم ذكره من أدلة المثبتين وحججهم التي تثبت جوازه، وكذلك لوقوعه في الكتاب والسنة.

<sup>1</sup> انظر الجصاص، الفصول في الأصول، (216/2).

<sup>2</sup> انظر الجصاص، الفصول في الأصول، (216/2).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: (سيقول السفهاء)، رقم الحديث: 4216، (1629/4).

<sup>4</sup> البقرة: الآية: 144.

<sup>5</sup> البقرة: الآية: 142.

## المبحث الثامن

### أنواع النسخ

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول : نسخ القرآن بالقرآن:

ذكر العلماء جواز نسخ القرآن بالقرآن،<sup>1</sup> وذلك أنه سبحانه نسخ ما أمر به بأمره<sup>2</sup>، كما أن آيات القرآن الكريم متساوية في العلم بها ووجوب العمل، وبذلك يكون القرآن قد ساوى بعضه بعضاً، فجاز أن ينسخ بعضه بعضاً،<sup>3</sup> كما أن كلا من الناسخ والمنسوخ من آيات القرآن وحي من الله تعالى.<sup>4</sup>

وقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك ووقوعه، والتي من أهمها:

1. قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"<sup>5</sup>، أي أن الله عز وجل اخبر

أن نسخ القرآن بقرآن مثله جائز، فتنسخ آية آية.<sup>6</sup>

2. وكذلك قوله تعالى: "وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ

مُفْتَرٍ"<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (484/1). والجصاص، الفصول في الأصول، (344/2). وابن الجوزي، نواسخ القرآن، (1/25). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (159/3). والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (79/4). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (433/3).

<sup>2</sup> انظر: المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 294): السنة، 1 مج، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408 هـ، (109/1).

<sup>3</sup> انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489 هـ): قواطع الأدلة في الأصول، 2 مج، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418 هـ)، (449/1).

<sup>4</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (344/2).

<sup>5</sup> البقرة، الآية: 106.

<sup>6</sup> انظر: الطبري، جامع البيان، (475/1).

<sup>7</sup> النحل، الآية: 101.

\* فكلا الآيتين السابقتين تدلان على جواز نسخ القرآن بالقرآن.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة على نسخ القرآن بالقرآن، نسخ الاعتداد بالحوال حيث قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"<sup>2</sup>، بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>3</sup>، فأصبحت العدة أربعة أشهر وعشرا.<sup>4</sup> كذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول<sup>5</sup> حيث قال<sup>6</sup> الله عز وجل: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ"<sup>7</sup> بقوله: "ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ"<sup>8</sup>.

\* وقد أدرك الصحابة أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يتصدى لتفسير القرآن، والإفتاء في الدين، ومنهم ابن عباس فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: "وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا"<sup>9</sup>

<sup>1</sup> انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن: 204هـ: الرسالة، 1مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ط، القاهرة، 1358 هـ/1939م، (108/1).

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 240.

<sup>3</sup> البقرة، الآية: 234.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..)،

رقم الحديث: 4256، (1646/4).

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (159/3).

<sup>6</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المجادلة، رقم الحديث: 3300، ج 5/ص 406. قال الألباني: ضعيف الإسناد. انظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، (424/1).

<sup>7</sup> المجادلة، الآية: 12.

<sup>8</sup> المجادلة، الآية: 13.

<sup>9</sup> البقرة، الآية: 269.

فذكر أن الحكمة هي " المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله"<sup>1</sup>، وقال حذيفة: "إنما يفتي الناس أحد ثلاثة وذكر منهم رجل يعلم منسوخ القرآن"<sup>2</sup>.

وقد قسم العلماء النسخ في القرآن أقساما عدة يرجح أن تكون ثلاثة أقسام<sup>3</sup> وهي كما يأتي:

1. نسخ التلاوة دون الحكم<sup>4</sup>، وذلك مثل "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"<sup>5</sup>، هذا عند من يعتبره نسخا.

<sup>1</sup> أخرجه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، تفسير القرآن، ت: 10م، تحقيق: أسعد محمد الطيب، بدون ط، صيدا: المكتبة العصرية، (531/2)، والطبري، جامع البيان، (89/3). قال عبد الله الغامدي: إسناده ضعيف، انظر ابن أبي حاتم، تفسير القرآن الجزء الثاني من سورة البقرة إلى نهاية السورة، تحقيق: عبد الله علي أحمد الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة جامعة أم القرى مكة المكرمة، بإشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم، (1095/3).

<sup>2</sup> الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدارمي، 2م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي، رقم الحديث: 172، (1/ 73). وإسناده ضعيف لانقطاعه فمحمد ابن سيرين لم يدرك حذيفة. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): تهذيب التهذيب، 14م، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، (191/9). وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، 8م، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، ج2/ص44. والدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم الحديث: 171، (272/1).

<sup>3</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (251/2). وابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه. وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، (78/2). والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ، (216/3).

<sup>4</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (251/2).

<sup>5</sup> أخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، رقم الحديث: 7145، ج4/ص270. وابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ): كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7م، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض مكتبة الرشد، 1409هـ، كتاب الحدود - باب الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، رقم الحديث: 2877، (539 /5). قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر الألباني، السلسلة الصحيحة، 32م، رقم الحديث: 2913، (412/6).

وهذا الحديث له أصل في البخاري لكنه لم يذكر لفظ الشيخ والشيخة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها...، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا

أحصنت، رقم الحديث: 6442، (2504/6).

2. نسخ التلاوة والحكم<sup>1</sup>، مثل "عشر رضعات يحرم من"<sup>2</sup>.

3. نسخ الحكم دون التلاوة، وذلك مثل ما ذكر سابقا في هذا المبحث عن عدة المتوفى عنها زوجها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ السنة بالسنة،<sup>4</sup> ومن الأمثلة على ذلك:

1. نسخ الوضوء مما مست النار، روى الإمام مسلم أن عَبْدَ اللَّهِ بن إبراهيم بن قَارِظٍ "وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى [ظَهْر] 5 الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَتْوَارٍ 6 أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ".<sup>7</sup> وروى أيضا عن عروة أنه سمع عائشة زوج النبي صلى

<sup>1</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (251/2)، (78/2).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع - باب في المصاة والمصتان، رقم الحديث: 1452، (1075/2).

<sup>3</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (251/2).

<sup>4</sup> انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033هـ): فائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، 1 مج، تحقيق: سامي عطا حسن، بدون ط، الكويت: دار القرآن الكريم، 1400هـ، (37/1). وابن ابراهيم، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، (20/1). والخطيب البغدادي، أبوبكر احمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ): الفقيه والمتفقه، 2 مج، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ، (333/1). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (37/4). وابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشافعي ت: 852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مج، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، (151/6).

<sup>5</sup> هذه الكلمة لم توجد في صحيح مسلم وإنما أوردها النسائي في سننه وغيره. النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، 8 مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 173، (105/1). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (317/1).

<sup>6</sup> الأتوار: جمع ثور وهي القطعة من الأقط، والأقط هو لبن جامد مستحجر. انظر: القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي ت: 224هـ، غريب الحديث، 4 مج، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1396هـ، (127/2). وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (228/1).

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 352، (272/1).

الله عليه وسلم تقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".<sup>1</sup> الأحاديث السابقة تبين وجوب الوضوء مما مست النار .

وروى مسلم أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".<sup>2</sup> وروى عن ابن عباس أيضاً من أكثر من طريق: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً".<sup>3</sup> وروى عن عمرو بن أمية الضمري: "أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنِزُ مِنْ كَتِفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".<sup>4</sup> وقد ترجم النووي لهذه الأحاديث بقوله: "باب نسخ الوضوء مما مست النار".<sup>5</sup>

وقد بين الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الوضوء مما مست النار منسوخ فقد روى النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار".<sup>6</sup>

وهذا يثبت أن أحاديث الوضوء مما مست النار متقدمة وأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أكله للحم دون أن يتوضأ متأخرة، والمتأخر ناسخ للمتقدم؛ لأن إمكانية الجمع بينهما متعذرة.

2. نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين:

كان في بداية الأمر أن الغسل لا يكون إلا من الماء:

فقد روى مسلم عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن الرجل يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ؟<sup>7</sup> فقال يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي".<sup>8</sup> وروى البخاري عن زيد بن

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 353، (273/1).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 354، (273/1).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 354، (273/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 355، (273/1).

<sup>5</sup> انظر مسلم، صحيح مسلم، (273/1).

<sup>6</sup> النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة جاب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 188، (105/1). قال الألباني:

صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (329/1).

<sup>7</sup> الإكسال: هو أن يجامع الرجل زوجته فيدركه فتور فلا ينزل. انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري

(ت: 276هـ) - غريب الحديث، 3، مج: تحقيق: د. عبد الله جبروري، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ، (65/1).

<sup>8</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: 346، (270/1).

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَكْذَلِكَ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ".<sup>2</sup> وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَكَلْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ، قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ".<sup>3</sup> وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ".<sup>4</sup> وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَثْبِتُ أَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ لِمَجْرَدِ الْجَمَاعِ، وَهِيَ تَنْسَخُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ أَنَّ الْجَمَاعَ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ أَنْزَالَ فَهُوَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

ويثبت ذلك ما روي من أن الصحابة قد اختلفوا عند عمر بن الخطاب في هذه المسألة، فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال فتحطمت عمرٌ يعنى تعيظت ثم قال لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم الحديث: 288، (111/1).

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم الحديث: 287، (110/1).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 349، (271/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 350، (272/1).

<sup>5</sup> أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) - مسند الإمام أحمد، 6 مج، مصر: مؤسسة قرطبة، حديث رافع بن

رفاعة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما، رقم الحديث: 21134، (115/5). تعليق شعيب الأرنؤوط، قال شعيب

الأرنؤوط: صحيح.

وكذلك ما رواه الطبراني عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فناده، فخرج عليه، فمشى معه، حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر الغسل، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن غسله فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقامت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل<sup>1</sup>. وهذا الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يثبت أن حديث الماء من الماء متقدم وحديث مجاوزة الختان متأخر، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي عن أبي بن كعب أنه قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها"<sup>2</sup>.

\*وبالنهاية يكون الثابت بعد ما ذكر أن حديث الغسل بمجاوزة الختان ناسخ لحديث الماء من الماء، ويكون الثابت في نهاية هذا المبحث ثبوت نسخ السنة للسنة بالواقع حيث وجدت أحاديث تثبت لك كالتي ذكرت سابقا.

### المطلب الثالث: نسخ السنة للقرآن

اختلف العلماء في نسخ السنة للقرآن بين مجوز ومانع وكان لكل من الفريقين أدلته:

#### الفريق الأول: يرى جواز نسخ السنة للكتاب: لكنهم انقسموا قسمين: -

**القسم الأول:** المجيزون بدون تقييد<sup>3</sup>: رأوا أنه إذا جاز أن ينسخ الكتاب بالكتاب جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة؛ لأن السنة يأتي بها جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى، وبذلك يكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن، والناسخ من وحي الله تعالى الذي هو ليس بقرآن<sup>4</sup>، فالرسول لا يقول أمرا

<sup>1</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: 6513، (318/6). قلت: إسناده ضعيف، فيه رشدين بن سعد. ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (240/3).

<sup>2</sup> الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، رقم الحديث: 110، (183/1). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (110/1).

<sup>3</sup> وممن ذهب إلى ذلك ابن قتيبة.

<sup>4</sup> انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): تأويل مختلف الحديث، 1 مج، تحقيق: محمد زهري النجار

، بدون ط، بيروت: دار الجيل، (1393هـ)، (195/1).



من تلقاء نفسه، وإنما يبلغ ما يؤمر به<sup>1</sup>فإنه يقول: "قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي  
نَفْسِي<sup>2</sup> إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ".<sup>2</sup> والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أوتيت الكتاب ومثله معه"<sup>3</sup>،  
أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي الكتاب ومثل الكتاب من السنة،<sup>4</sup> والله يقول: "وَمَا آتَاكُمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"<sup>5</sup>، فإنه يعلم أننا نقبل من رسوله كل ما بلغنا به عن الله،  
ويعلم أنه سينسخ بعض القرآن بما يوحيه إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وبهذا يكون تفسير وما آتاكم  
الرسول فخذوه؛ أي ما آتاكم الرسول مما ليس في القرآن أو مما ينسخ  
القرآن فاقبلوه،<sup>6</sup> فنسخ القرآن بالسنة عندهم جائز؛ لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه ولم  
يعتبر التجانس في النسخ، كما أن العقل لا يمنعه وقد وقع في الشرع.<sup>7</sup>

**القسم الثاني:** المجيزون بقيود: لم يجعلوا السنة ناسخة للكتاب على إطلاقها، بل رأوا أن السنة التي  
تنسخ الكتاب لا بد أن تكون متواترة أو مشهورة كما ذكر عن أبي يوسف أنه أجاز نسخ الكتاب<sup>8</sup> بمثل  
خبر المسح على الخفين<sup>9</sup> وهو مشهور<sup>10</sup>. وقد أجاز هذا الفريق نسخ الكتاب بالسنة

<sup>1</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (851/2).

<sup>2</sup> سورة يونس، الآية:15.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث: 4604، (200/4). قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: 2870، (369/6).

<sup>4</sup> انظر: البغوي، شرح السنة، (202/1).

<sup>5</sup> سورة الحشر، الآية:7.

<sup>6</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (195/1).

<sup>7</sup> انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (99/1).

<sup>8</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (67/2).

<sup>9</sup> ورد المسح على الخفين عن سعد بن أبي وقاص وجريز وعلي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وحذيفة بن اليمان، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين، رقم الحديث: 199، (84/1). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (227/1).

<sup>10</sup> فقد روى حديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة. انظر: الزيعلي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، 4مجلد، تحقيق: محمد يوسف البنوري، بدون ط، مصر: دار الحديث،

1357هـ، (162/1)، والسرخسي، أصول السرخسي، (67/2).

المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي<sup>1</sup>، وذكر ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وابن سريج وأصحاب أبي حنيفة لكنهم اختلفوا في الوقوع<sup>2</sup>.

### الأدلة على جواز نسخ السنة للكتاب:

1. قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"<sup>3</sup>، أي أن السنة تبين حكماً غير منلو في الكتاب فتجعله مكان حكم آخر منلو، فيتبين أن الحكم الأول قد زال أمدته وثبت الحكم الثاني، والنسخ ليس إلا هذا<sup>4</sup>.

2. واحتجوا بقوله تعالى: "قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي"<sup>5</sup> فهو لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحى غير القرآن وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل<sup>6</sup>.

3. واستدلوا بقوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ"<sup>7</sup>.

4. وقوله: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>8</sup>.

5. وقوله: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ))<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر: القرافي، الذخيرة، (111/1).

<sup>2</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (165/3).

<sup>3</sup> سورة النحل، الآية: 44.

<sup>4</sup> انظر السرخسي، أصول السرخسي، (72/2).

<sup>5</sup> سورة يونس، الآية: 16.

<sup>6</sup> انظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادوي (ت: 339هـ): الناسخ والمنسوخ، 1، مج: تحقيق: د. محمد عبد

السلام محمد، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ، (54/1).

<sup>7</sup> سورة الحشر، الآية: 7.

<sup>8</sup> سورة النور، الآية: 63.

<sup>9</sup> سورة النساء، الآية: 65.

## صور تثبت نسخ السنة للكتاب:

1. قوله تعالى: "فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ"<sup>1</sup>، رفع بقوله صلى الله عليه وسلم: "الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ"<sup>2</sup>، فكان الواجب على الزانية الحبس في البيوت لقوله تعالى: "فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ"<sup>3</sup>، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد في حق غير المحصن، وزادت السنة على الجلد عقوبة النفي، أما المحصن فبينت السنة عقوبته بأنها الرجم كما في حديث مسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"<sup>4</sup>. فإن قيل بل نسخ ذلك بما كان قرآنا وهو قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألنبته،<sup>5</sup> كان الجواب إن ذلك لم يكن قرآنا، ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي"<sup>6</sup>، ولو كان ذلك قرآنا أو كان ثم نسخ لما قال ذلك، ولقائل أن يقول إن الله نسخ التلاوة وأخرج الحكم من المصحف وهذا يعني صحة قول عمر، ولم يصح اعتباره البتة أنه لم يكن قرآنا.<sup>7</sup>

2. وذلك مثل نسخ الوصية للوالدين والأقربين قال تعالى: "الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"<sup>8</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"<sup>9</sup>، لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين فالجمع

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 15.

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث: 1690، (1316/3).

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية: 15.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث: 1690، (1316/3).

<sup>5</sup> أخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، رقم الحديث: 7145، (270/4). صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر الألباني: السلسلة الصحيحة، (412/6).

<sup>6</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، (2622/6).

<sup>7</sup> انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (520/3). وابن إبراهيم، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، (20/1).

<sup>8</sup> سورة البقرة، الآية: 180.

<sup>9</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2121، (433/4). قال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، (87/6).

ممكن،<sup>1</sup> وإن كان هذا ضعيفا لأن كون الميراث حقا للوارث يمنعه من الوصية فأية الميراث تمنع الوصية.<sup>2</sup>

**الفريق الثاني:** منعوا نسخ الكتاب بالسنة:

وحجتهم أن الكتاب أعلى رتبة من السنة، وليس لأنه من غير جنسه، وذلك مثل رفض البعض نسخ المتواتر بخبر الواحد لاختلاف الرتبة،<sup>3</sup> ومما يستوجب علو الرتبة أن القرآن كلام

الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجز، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز، فلا يتساويان،<sup>4</sup> حتى ذهب بعض من تشدد في المنع كالشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى منع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجازه الغير،<sup>5</sup> وقد قال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة: "وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب"،<sup>6</sup> فمن أصحابه من يرى أن مراده نفي الجواز ومنهم من يرى نفي الوجود، أي أنه لم يثبت في الشريعة ذلك.<sup>7</sup>

ويرى بعض هؤلاء أن التي قيل فيها: إنها نسخ للقرآن بالسنة، إنما هي من باب التخصيص؛ أي تخصيص القرآن بالسنة، فهو جائز؛ أما النسخ فلا.<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، 1م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، (99/1).

<sup>2</sup> انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (520/3). و ابن إبراهيم، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، (20/1).

<sup>3</sup> انظر: الفيروز أبادي، التبصرة في أصول الفقه، (273/1).

<sup>4</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (107/1)، و السرخسي، أصول السرخسي، (67 /2).

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (165/3).

<sup>6</sup> الشافعي، الرسالة، (108/1).

<sup>7</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (107/1). السرخسي، أصول السرخسي، (67/2).

<sup>8</sup> انظر: الفيروز أبادي، التبصرة في أصول الفقه، (248/1).

\*الأدلة على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة:

أولاً: قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"<sup>1</sup>، فالسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه،<sup>2</sup> والآية لا تنسخ إلا بمثلها أو خيراً منها.<sup>3</sup>

الرد: الله سبحانه وتعالى هو الناسخ، والمبين له هو الرسول صلى الله عليه وسلم على لسانه، والله عز وجل لو نسخ لنا آية على لسان رسوله ثم أتى بأخرى مثلها كان قد حقق الوعد، ثم ليس معنى قوله خيراً منها بان الآية الناسخة ستكون أفضل من المنسوخة، بل المعنى أن يأتي بعمل أفضل من ذلك العمل وخيراً منه لكونه أخف منه أو أجزل ثواباً.<sup>4</sup>

ثانياً: قوله تعالى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>5</sup> فالنبي مبين للقرآن ليعمل الناس به بعد ما تم لهم بيانه، وتجوز نسخ الكتاب بالسنة رفع لهذا الحكم؛ لأن العمل بالناسخ يكون عملاً بالسنة وليس عملاً بالقرآن، وقوله تعالى: (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أي يفكرون في القرآن ليعملوا به بعد بيانه، والتفكر في الناسخ والمنسوخ يكون في التاريخ ليكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً لا في القرآن ليعمل به.<sup>6</sup> (وقد رد عليها المجوزون في أدلتهم)

ثالثاً: واحتجوا بقوله تعالى: "وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَيْتُمُ بَقْرَةً إِنَّا نَحْنُ الْغَالِبُونَ" أو بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنَّا نَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْنَا إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ"<sup>7</sup>، فدل على أن القرآن لا ينسخ

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 106.

<sup>2</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (67/2). وانظر: الشافعي، الرسالة، (107/1).

<sup>3</sup> انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (1/ص10).

<sup>4</sup> انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (1/ص10).

<sup>5</sup> سورة النحل، الآية: 44.

<sup>6</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (67/2). و الشافعي، الرسالة، (107/1).

<sup>7</sup> سورة يونس، الآية: 15.

بالسنة،<sup>1</sup>فإنه تعالى هو الذي يبذل الآية بالآية،<sup>2</sup>والقول بأن السنة تنسخ القرآن فيه طعن في الدين وقد نفى الله الطعن عن النبي بقوله: "قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ"<sup>3</sup>، ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي قاله الطاعنون.<sup>4</sup>

الرد: لا خلاف في أن النبي لا ينسخ القرآن من تلقاء نفسه، بل بوحى يوحى إليه، لكنه لا يشترط أن يكون قرآناً، فالناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس من شروط النسخ أن ينسخ حكم القرآن بقرآن، بل قد ينسخ بوحى ليس بقرآن، فإله كلامه واحد قد يكون قرآناً معجزاً وقد يكون غير معجز وهو السنة، المهم أن يكون الناسخ هو الله ، كما أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، ولم يطالبوه أن يغير حكماً من الأحكام، فأجاب بعدم القدرة.<sup>5</sup>

رابعاً: احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنها تكون بعدي رواة، يروون عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به"<sup>6</sup>، وفي هذا الحديث يبين النبي أن نسخ السنة للكتاب لا يجوز لأن السنة لا تخالف الكتاب.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (2/67). والشافعي، الرسالة، (107/1).

<sup>2</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (106/1)، والرازي، المحصول في علم الأصول، (3/522).

<sup>3</sup> سورة النحل: الآية: 102.

<sup>4</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (107/1). السرخسي، أصول السرخسي، (2/68).

<sup>5</sup> انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (100/1).

<sup>6</sup>الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 20، (4/208). قال الدارقطني: هذا الحديث مرسل وليس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب بل هو عن علي بن الحسين، قال الألباني: ضعيف، فيه أبو بكر بن عياش في حفظه ضعف. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مج، ط1، الرياض/المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412هـ، رقم الحديث: 1087، (3/209).

<sup>7</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (2/67). والشافعي، الرسالة، (106/1).

الرد: الحديث يتعلق بقبول الحديث أو رفضه، فالحديث إذا خالف صريح القرآن يكون ضعيفاً، أما إن كان الحديث صحيحاً وثابتاً ونسخ شيئاً من القرآن، فلا يتعلق بما يشير إليه الحديث، كما أن الحديث ضعيف جداً فلا يحتج به.

وقد رد الشافعي على بعض ما ادعي فيه نسخ للكتاب بالسنة، وذلك مثل:

\*نسخ الوصية للوارث قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" <sup>1</sup>.

فقد اعتبر الشافعي أن الوصية للوارث منسوخة بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" وليس العكس. <sup>2</sup>

وخلاصة الأمر: أن نسخ السنة للكتاب جائز، وذلك لما ذكره المجيزون من أدلة، فهم لم يجوزوا نسخ الكتاب بالسنة إلا لقوة منزلة السنة عندهم، <sup>3</sup> كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول شيئاً إلا بأمر من الله قال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" <sup>4</sup>، لذا كان أكثر العلماء وجمهورهم على تجويزه سوى الشافعي وطائفة معه منعه، <sup>5</sup> وإن كان البعض يرى أن الشافعي قد أثبتته في بعض الأمثلة.

\*يرى الباحث أن السنة يجوز أن تنسخ القرآن لكن يشترط في السنة الناسخة أن تكون متواترة أو مشهورة حتى يصح النسخ بها، ولا يرى الباحث له وجود في الشرع وإنما هو عقلاً جائز.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 11.

<sup>2</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، 41/1.

<sup>3</sup> انظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (5/1).

<sup>4</sup> سورة النجم، الآية 3.

<sup>5</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (9/5). وانظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، (53/1).

اختلف العلماء في نسخ القرآن للسنة وكانوا في ذلك فريقين لكل منهم أدلته وحججه:

**الفريق الأول:** وهم جمهور الفقهاء والعلماء من السلف والخلف: فقد قالوا بأن القرآن ينسخ السنة<sup>1</sup>، واحتجوا على ذلك بعدة أمور كان منها ما يأتي:

1. قالوا: إن كلا من السنة والقرآن من عند الله عز وجل، فالكتاب والسنة كلاهما وحي من الله تعالى، حيث قال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"<sup>2</sup>، غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة<sup>3</sup>، فلما جاز نسخ السنة بوحى ليس بقرآن وجب أن يجوز نسخها أيضا بوحى هو قرآن؛ لأنهما وحي من الله تعالى<sup>4</sup>، فنسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا<sup>5</sup>، كما أنه واقع في الشرع، مثل التوجه إلى بيت المقدس، لم يوجد في القرآن وهو في السنة وناسخه في القرآن<sup>6</sup>.

2. قالوا الكتاب أقوى والسنة أضعف فيجوز نسخ الأضعف بالأقوى<sup>7</sup>، وبما أنه يجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله وبما هو أكد منه جاز نسخ السنة بالكتاب، وذلك أن ما ثبت من طريق

---

<sup>1</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2)، والماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 19 مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ، (322/2)، (13 / 189). والغزالي، المستصفي في علم الأصول، (99/1). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (9 / 5). وابن إبراهيم، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، (1 / 20). وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (193/3).

<sup>2</sup> سورة النجم، الآية: 3-4.

<sup>3</sup> انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (162/3).

<sup>4</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2).

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (162/3).

<sup>6</sup> انظر: الغزالي، المستصفي في علم الأصول، (99/1).

<sup>7</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (457/1).



يوجب العلم فجائز نسخه بما يوجب العلم ولا يجوز نسخه بما لا يوجب العلم، وما ثبت من طريق لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فجائز نسخه بمثله وبما هو أكد منه مما يوجب العلم.<sup>1</sup>

واستدل ابن سريج<sup>2</sup> على ذلك: بأن الله نسخ على رسوله ما عقده مع قريش في الحديبية على رد من أسلم منهم، فلما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة وطلبها أخواها منعه الله من ردها ونسخ عليه حكمه بقوله: "إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۗ" <sup>3</sup>، فدل هذا على جواز نسخ السنة بالقرآن.<sup>5</sup>

3. واحتجوا على جواز نسخ السنة بالقرآن بقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ

شَيْءٍ)<sup>6</sup> فإذا كان النسخ بياناً لمدة الحكم على ما بينا اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة به.<sup>7</sup>

4. وقد نقل العلماء اتفاق السلف على جواز نسخ السنة بالقرآن وذلك لأن الروايات قد تظاهرت عنهم، في أشياء من السنن نسخها القران الكريم، وسيتم ذكر بعض الصور والأمثلة التي تؤيد ذلك.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2).

<sup>2</sup> أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي، من أئمة الشافعية تتلمذ على المزني وغيره، وتلمذ على يديه سليمان بن أحمد الطبراني وغيره، وكان سببا في نشر مذهب الشافعي، توفي وعمره سبع وخمسون سنة، في سنة 306هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ت: 463هـ: تاريخ بغداد، 14 مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 289/4. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): البداية والنهاية، 14 مج، بدون ط، بيروت: مكتبة المعارف، (129/11).

<sup>3</sup> سورة الممتحنة، الآية: 10.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، رقم الحديث: 2564، (967/2).

<sup>5</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (78/16).

<sup>6</sup> سورة النحل، الآية: 89.

<sup>7</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2).

<sup>8</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2).

## أمثلة على نسخ السنة بالقرآن:

1. قوله تعالى: "فَالْعَنَ بَدِثْرُوهُنَّ"<sup>1</sup>، فهذه الآية كانت ناسخة لتحريم المباشرة، وليس في القرآن ما يحرم المباشرة، إذن فتحريمها إنما ثبت بالسنة<sup>2</sup>.

2. قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"<sup>3</sup>، كانت هذه الآية ناسخة لما كان عليه المسلمون من التبني، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد، فنسخ الله التبني وأمر أن يدعوا من دعوا إلى آبائهم<sup>4</sup>، روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)".<sup>5</sup>

3. نسخ الله التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: "قول وجهك شطر المسجد الحرام، فقد روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ"<sup>6</sup>، وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 187.

<sup>2</sup> انظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (1/99).

<sup>3</sup> سورة الأحزاب، الآية: 5.

<sup>4</sup> انظر النحاس، الناسخ والمنسوخ، (1/626).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير-باب (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله)، رقم الحديث: 4504، (4/1795).

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير-باب (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) ، رقم

الحديث: 4222، (4/ص1634). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى

الكعبة، رقم الحديث: 525، (1/374).

فاستداروا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ<sup>1</sup>، وروى الترمذي عن البراء بن عازب قال: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا"<sup>2</sup>، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ"<sup>3</sup>، فقد ثبت التوجه لبيت المقدس بالسنة، ثم نسخ ذلك بكتاب الله عز وجل: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>4</sup> وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"<sup>5</sup>، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك.<sup>6</sup>

**الفريق الثاني:** يرى أن نسخ الكتاب للسنة غير جائز وقد قال بذلك الشافعي وطائفة معه<sup>6</sup>:

قال الشافعي: "وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير - باب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون)، رقم الحديث: 4223، ج4/1634. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: 526، (375/1).

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 144.

<sup>3</sup> لبخاري، الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله وأيامه، كتاب: التمني، باب: ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث: 6825، (2648/6).

<sup>4</sup> البقرة، الآية: 144.

<sup>5</sup> انظر: الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (523/2).

<sup>6</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (189/13). وانظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (9/5).

<sup>7</sup> الشافعي، الرسالة، (108/1).

والظاهر أنّ مراد الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى؛ لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعا ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب.<sup>1</sup>

وقال الشافعي: "لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله".<sup>2</sup>

واستدل بعضهم لهذا القول بالآتي:

1. واستدل من تعلق بهذا القول بقوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"<sup>3</sup>، فقد جعل الله عز وجل السنة مبينة للكتاب، ولا يحتاج المبين إلى بيان، أو يقال إذا كانت السنة مبينة للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مبيّنا ومبيّنا.

الرد: ليس في الآية السابقة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بالبيان، وذلك مثل قولك دخلت الدار لأسلم على زيد، وهذا لا يعني أنك لا تفعل فعلا آخر، على أنه ليس في كون كلامه مبينا للكتاب ما يمنع من نسخه للكتاب إذا قام الدليل عليه، كما لا يمنع ذلك من نسخ قوله بقوله وكما لا يمنع أن ينسخ الكتاب بالكتاب وإن كان بعضه يكون بيانا لبعض.<sup>4</sup>

2. استدل بقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ"<sup>5</sup>، والسنة شيء فيكون الكتاب تبينا لحكمه صلى الله عليه وسلم لا رافعا له، ثم إن النبي إذا أمر بشيء وتقرر فقد كان واجبا علينا من الله إتباعه، فإذا نزل من الله ما يخالف أمر رسول الله حقيقة أو ظاهرا، لأدى ذلك إلى عدم تصديقه فيما يخبر به.

<sup>1</sup> انظر: السبكي، الإبهاج، (249/2).

<sup>2</sup> الشافعي، الرسالة، (110/1).

<sup>3</sup> سورة النحل، الآية: 44.

<sup>4</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (457/1).

<sup>5</sup> سورة النحل، الآية: 89.

**الرد:** وهذا خلاف النص لأن السنة والكتاب كلاهما نوع حجة لإثبات حكم الشرع وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يؤيد بعضها بعضاً، وبما أنها كذلك جاز النسخ ولم يكن معنى الآية ما قصد به من أن نسخ الكتاب بالسنة يمكن أن يؤدي لتكذيب الرسول.<sup>1</sup>

3. ولأنه نسخ للشيء بغير جنسه فلم يجز.<sup>2</sup>

الرد: أن نسخ الشيء بجنسه دعوى لا دليل عليها كما ذكر في أدلة المجيزين فسقط والله أعلم.<sup>3</sup>

4. قالوا: إن نسخ السنة بالكتاب يوجب التنفير عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يوهم أن الله لا يرضى بما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرد: هذا كلام مرفوض؛ لأن النسخ هو رفع الحكم بعد استقراره واستقراره يمنع هذا التنفير؛ لأنه لو لم يرض عنه لما أقره في البداية.<sup>4</sup>

### الراجع:

والراجع في ذلك والله أعلم جواز نسخ السنة بالكتاب؛ لقوة أدلة من قال بذلك وهم الجمهور.

---

<sup>1</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (68/2).

<sup>2</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (456/1). والماوردي، الحاوي الكبير، (189/13).

<sup>3</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (457/1).

<sup>4</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (457/1).

## الفصل الثاني

### "نسخ السنة بالسنة"

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السنة والحديث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السنة

المطلب الثاني مفهوم الحديث

المبحث الثاني: المبحث الأول "نشأة علم النسخ في الحديث وتطور التصنيف فيه".

المبحث الثالث: أهمية الناسخ والمنسوخ في الحديث وصعوبته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية هذا العلم لمن يفسر القرآن ويفتي الناس في دينهم.

المطلب الثاني: صعوبة هذا العلم.

المبحث الرابع: حكمة النسخ في الحديث وفوائده.

المبحث الخامس: أنواع نسخ السنة بالسنة.

المبحث السادس: نسخ السنة الفعلية بمثلها أو بالقول أو نسخها للقول.

المبحث السابع: التدرج والنسخ.

المبحث الثامن: التعارض بين الأحاديث وعلاقته بالنسخ

المبحث التاسع: أشهر المبرزين في هذا العلم وأبرز المصنفات فيه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر المبرزين في علم الناسخ والمنسوخ في الحديث.

المطلب الثاني: أبرز المصنفات في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

## المبحث الأول

### مفهوم السنة والحديث

الدارس لناسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخها يجد لزاما عليه أن يتعرف المقصود بالسنة النبوية والحديث النبوي الذي ينسخ بعضه بعضا، وهل كل حديث أو سنة يجوز عليه النسخ، وما ذلك إلا ليكون الباحث والدارس لهذا العلم على بصيرة منه، فيعلم حقيقة العلم الذي يدرس ويخوض غماره؛ ولذلك يجد الباحث في بداية هذا الفصل لزاما عليه أن يبين المقصود بكل منهما:

#### المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح

السنة لغة: وردت السنة في اللغة بمعان متعددة نذكرها باختصار:

— "الطريقة المستقيمة المحمودة"،<sup>1</sup> فيقال سن سنة حسنة بمعنى طرق طريقة حسنة.<sup>2</sup>

— المذهب.<sup>3</sup>

— القصد:<sup>4</sup> فيقال امض على سننك أي قصدك.<sup>5</sup>

— العادة:<sup>6</sup> قال تعالى: "سُنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا"<sup>7</sup> أي هكذا عادتنا في الذين كفروا

الرسول أن نعذبهم.<sup>8</sup>

— أول الشيء: فيقال سنن الغارة بمعنى أوائلها.<sup>9</sup>

---

<sup>1</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، (210/12).

<sup>2</sup> انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي. ت: 538هـ: أساس البلاغة، بدون ط، دار الفكر، 1399 هـ، (310/1).

<sup>3</sup> انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، (248/8).

<sup>4</sup> انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، (248/8).

<sup>5</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (226/13).

<sup>6</sup> انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، (248/8).

<sup>7</sup> الإسراء، الآية: 77.

<sup>8</sup> انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (45/3).

<sup>9</sup> انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، (248/8).

— الصورة: ويقال سنة الوجه بمعنى دوائره،<sup>1</sup> ويقال ما أحسن سنة وجهه بمعنى صورته.<sup>2</sup>

— السيرة: "ومنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سيرته لذلك قيل:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها"<sup>3</sup>.

— الوجه: فيقال "جاء بالحديث على سننه أي على وجهه".<sup>4</sup>

\*تلك هي المعاني اللغوية للسنة في مجملها كما أوردتها معاجم اللغة والتي تلتقي جميعها على الطريقة والوجه.

### السنة اصطلاحاً:

بعد ما تم ذكره من معان لغوية يجد الباحث نفسه أمام ضرورة معرفة المعنى الاصطلاحي للسنة، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي، وبعد الاطلاع على أقوال العلماء يجد الباحث أن هناك تعريفات للسنة في الاصطلاح كثيرة متقاربة، إلا ما كان في بعضها من معنى زائد عن الآخر وهي كما يأتي:

### تعريفات الفقهاء:

السنة في الاصطلاح: هي الشريعة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وهي فرض أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة.<sup>5</sup> وقيل هي "الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ووجوب. والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحياناً".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: الطالقاني، المحيط في اللغة، (248/8).

<sup>2</sup> انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (311/1).

<sup>3</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، (61/3).

<sup>4</sup> الزمخشري، أساس البلاغة، (311/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. ت: 456هـ: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول

، 1م، تحقيق: د. إحسان عباس، ط2، بيروت/لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، (409/4).

<sup>6</sup> الجرجاني، التعريفات، (161/1).



السنة هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.<sup>1</sup>

ومنهم من قال: هي قول النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولو بكتابة وفعله ولو بإشارة والهم بالفعل وإقراره.<sup>2</sup>

## تعريفات المحدثين

السنة عندهم هي: "ما ينقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة".<sup>3</sup>

\*يرى الباحث في نهاية هذا المطلب أنه لا بد من ملاحظة عدد من الأمور أهمها:

1. نظرة العلماء للسنة متباينة، وذلك تبعاً لتباين العلم الشرعي الذي تستعمل فيه، فعلماء الحديث مثلاً بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً وهداياً وقائداً ومعلماً وقُدوةً فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وشمائل وأخلاق وأقوال وأفعال حتى لو لم يكن المنقول حكماً شرعياً فكان تعريفهم مختلفاً.<sup>4</sup> وعلماء الأصول اعتنوا في بحثهم في السنة عن التشريع فبحثوا في مصادرها لأخذ الأدلة من نصوصها واستنباط الأحكام وكل ما لا يتعلق بالأحكام لم يدخل في تعريفهم.<sup>5</sup> وأما الفقهاء فنظرتهم

---

<sup>1</sup> انظر: السبكي، الإبهاج، (263/2). والجرجاني، التعريفات، ج1/ص162. وعودة، عبد القادر. ت: 1373هـ: التشريع الجنائي في الإسلام، (189/1).

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (236/3). المرادوي، التحبير شرح التحرير، (1424/3).

<sup>3</sup> ابن رجب، الإمام الحافظ الحنبلي. ت: 795هـ: شرح علل الترمذي، 2 مج، تحقيق: الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، الزرقاء/الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ، (50/1). انظر: القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، 1 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ، (20/1). والسباعي، مصطفى بن حسني. ت: 1384هـ: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، 1 مج، ط1، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، 2000م، (47/1).

<sup>4</sup> انظر: السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، (49/1). وعجاج، محمد الخطيب: أصول الحديث علومه ومصطلحه، 1 مج، ط1، دار الفكر، 1386هـ، (18/1).

<sup>5</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (223/1). والسباعي، السنة ومكانتها في التشريع، (49/1).

للسنة تخضع لموضوع علمهم في البحث عن حكم الشرع المتعلق بأفعال العباد من حيث الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة، ولذلك خضع تعريفهم للسنة لتخصصهم.<sup>1</sup>

2. تعريف المحدثين للسنة بأنها: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، يختلف عن غيره من التعريفات بذكره للصفة والسيرة؛ وذلك لأن المحدثين يهتمون بنقل كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون نظر، إلى المروي أيؤخذ منه حكم شرعي أم لا، وإنما يهتمون بكل ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. يرى الباحث أن أشمل وأعم تعريف للسنة هو تعريف المحدثين حيث أدخلوا فيه كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، حتى لو كان قبل البعثة، ولذلك فهو يشمل عندهم الحكم الشرعي وغير الشرعي.<sup>2</sup>

3. يجد الباحث أن التعريف الذي يؤخذ به من تعريفات السنة ويكون داخلا في نسخ السنة هو تعريف الأصوليين، وذلك لأن مدار هذا التعريف يتعلق بالأحكام الموجودة في السنة، والنسخ لا يكون إلا في الأحكام فهي مداره فلا يمكن أن يكون في الأخبار أو الصفات.

## المطلب الثاني: مفهوم الحديث

### الحديث في اللغة:

للحديث في اللغة معان متعددة ذكرها علماء اللغة وهي:

### 1. الجديد من الأشياء.<sup>3</sup>

### 2. الخبر: ويطلق على القليل والكثير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، (49/1). وشاهين، مروان محمد مصطفى: تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير، (13/1).

<sup>2</sup> انظر: عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، (19/1).

<sup>3</sup> انظر: الفراهيدي، العين، (177/3).

<sup>4</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (133/2).

### 3. التبليغ: <sup>1</sup>قال تعالى: "وأما بنعمة ربك فحدث"<sup>2</sup>، "أي بلغ ما أرسلت به"<sup>3</sup>.

\*المعاني السابقة للحديث هي مجمل ما ذكرته معاجم اللغة وكلها تلتقي مع الشيء الجديد المستحدث الذي لم يكن قبل ذلك.

#### الحديث في الاصطلاح:

اختلف العلماء هل السنة والحديث مترادفان أم أنهما مختلفان أم أن أحدهما جزء من الآخر. فذهب بعض العلماء إلى أنهما مترادفان،<sup>4</sup> وذهب البعض الآخر منهم إلى وجود فرق بينهما مستنديين في ذلك إلى عدد من أقوال العلماء منها قول عبد الرحمن بن مهدي<sup>5</sup>: "لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد<sup>6</sup> <sup>7</sup>، وقوله عندما سئل عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك: "سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما"<sup>8</sup>.

\*اختلاف العلماء في الترادف بين الحديث والسنة أو الاختلاف يجعل الباحث في هذا الموضوع يجد أن بين السنة والحديث مواضع اتفاق ومواضع اختلاف لا بد من الحديث عنها وهي كما يأتي:

<sup>1</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، (2/133).

<sup>2</sup> الضحى، الآية: 11.

<sup>3</sup> البغوي، تفسير البغوي، 4، مج، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، (4/500).

<sup>4</sup> عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، (1/25).

<sup>5</sup> هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي توفي سنة 198 للهجرة وعمره

63 سنة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (6/250).

<sup>6</sup> أبو اسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، من علماء الحديث، ولد سنة 98هـ وتوفي سنة 179. انظر: ابن

حجر، تهذيب التهذيب، (3/10).

<sup>7</sup> ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي. 327هـ: الجرح والتعديل، 9، مج، ط1،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ، (1/176).

<sup>8</sup> ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. ت: 571هـ: تاريخ دمشق، 74، مج، ط1، بيروت/لبنان: دار الفكر، 1419

هـ، (35/183).

## أما مواضع الاتفاق فهي:

1. السنة والحديث مترادفان بالمعنى الأصولي عند الأصوليين وذلك لأنها لم تتطرق إلى الصفة فهي مقتصرة على القول والفعل والتقرير.<sup>1</sup>
2. الكتب المعنية بنقل الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح يطلق عليها كتب السنة ويطلق عليها كتب الحديث.
3. يطلق على أهل السنة أهل الحديث والعكس صحيح.<sup>2</sup>

## مواضع الافتراق

3. يطلق على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه وهدية سنة ولكن ذلك لا يطلق على الحديث.<sup>3</sup>
  4. الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الزيادة بالدين والابتداع يطلق عليه سنة ولا يطلق ذلك على الحديث. وعندما قيل عن الأوزاعي انه إمام في السنة فهذا يعني أنه من أهل الحق من غير بدعة فالسنة هنا ما يقابل البدعة وأما سفيان فهو عالم بالحديث فقط وليس هو السنة هنا وذلك لان العالم قد يكون عالما بالحديث ومع ذلك يكون مبتدعا ولذلك قيل عن مالك هو عالم بهما جميعا.<sup>4</sup>
  5. الحديث عن الروايات تصحيحا وتضعيفا يتعلق في الحديث فيقال: حديث صحيح أو ضعيف ولا يقال سنة، ولذلك فالسنة هي ما ثبت من الحديث وليس كل حديث صح أم لم يصح نقول له سنة.
- \* يرى الباحث في نهاية هذا المبحث أن السنة والحديث مترادفان عند كثير من العلماء، رغم وجود فرق واضح بينهما، لكن الذي يهتما في هذا المبحث هو تعريف الأصوليين للسنة؛ لأنه هو الذي يتعلق بالأحكام التي هي مجال النسخ.

<sup>1</sup> انظر: الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث، 3 مج، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث: [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com)، (11/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (207/1). وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. ت: 728هـ:

النبوات، 1 مج، القاهرة: المطبعة السلفية، 1386هـ، (159/1).

<sup>3</sup> انظر: رضا، محمد رشيد بن علي. ت: 1354هـ. مجلة المنار، 35، م، (673/30).

<sup>4</sup> انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الشافعي. ت: 643هـ. فتاوى ابن الصلاح،

2 مج، (213/1).

### "نشأة علم النسخ في الحديث وتطور التصنيف فيه"

عرف الصحابة الكرام ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه كمعرفتهم به في كتاب الله عز وجل وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتي الكتاب ومثله معه كما قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"<sup>1</sup>، وقد صرح بذلك كثير من الصحابة ومن بعدهم، فقد ورد عن ابن الشخير<sup>2</sup> أنه قال: "كان رسول صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً"<sup>3</sup>. لكن هذه المعرفة لم تسطر في الكتب أو تدون وإنما بقيت في العقول والقلوب مفرقة بين الصحابة أجزاء كل منهم يعرف جزءاً منها، وبقي الأمر كذلك إلى أن قيد الله للأمة من يدون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مما دون معه ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه، وكان أول من قام بهذا العمل الزهري حيث قال هو عن ذلك: "لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني"<sup>4</sup>، ثم جاء بعده علماء كتبوا في هذا العلم إيماءات وإشارات ووضعوا له بعض القواعد والأصول، ثم جاء الشافعي فكتب في هذا العلم وقعد له قواعداً وأصولاً وبين كثيراً من خفاياه وأسرارها واستخرج دفينه وفتح بابه لكل طالب، ورتب أبوابه<sup>5</sup> حتى قال أحمد بن حنبل لمحمد بن مسلم بن وارة وهو قادم من مصر:

---

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث: 4604، (200/4). قال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 11 مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (104/10).

<sup>2</sup> هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، ثقة من الثانية، ولد في خلافة عمر وتوفي قريباً من سنة أحد عشر للهجرة. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. ت: 852هـ. تقريب التهذيب، 1 مج، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ، (602/1). وابن حجر، تهذيب التهذيب، (298/11).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم الحديث: 344، (269/1).

<sup>4</sup> الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (ت: 584هـ): الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، 1 مج، بدون ط، بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي، (3/1).

<sup>5</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (3/1).

كتبت كتب الشافعي قال: لا، قال فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي".<sup>1</sup>

لكن ما أشار إليه الشافعي من هذا العلم لم يكن شاملاً لكل جوانبه وإنما هو جزء أساس يعتمد عليه، يسهل الطريق لكل من أراد دراسة هذا العلم، لذلك جاء بعد الشافعي علماء أكملوا طريقه وقدموا اجتهاداتهم في هذا العلم، وكتبوا فيه، وجمعوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي قيل أنها ناسخة ومنسوخة، وبينوا الحديث الناسخ من المنسوخ، مثل الحازمي في كتابه الاعتبار وابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ من الحديث" وغيرهم من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم وسيأتي الحديث عنهم لاحقاً، وما هذا البحث إلا جزء يسير من هذا العلم.

---

<sup>1</sup> الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. ت: 430هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 مج، ط4، بيروت: دار الكتب العربي،

1405هـ، (97/9).

### أهمية الناسخ والمنسوخ في الحديث وصعوبته

سيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عز وجل عن أهمية علم الناسخ والمنسوخ في الحديث لمن يفسر كتاب الله عز وجل ويفتي الناس في دينهم ويقص عليهم، وهذا يظهر مدى أهمية هذا العلم في الدين، كما سيتم التطرق إلى صعوبة هذا العلم وبأنه لا ينبغي لكل أحد؛ لذلك اندرج تحته مطلبين وهما:

#### المطلب الأول: أهمية هذا العلم لمن يفسر القرآن ويفتي الناس في دينهم

لا ينبغي لأحد أن يفتي في دين الله إلا إن كان ذا معرفة بالناسخ والمنسوخ، بل إن العلماء جعلوا من شروط من يتصدر للإفتاء أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ، فإن لم يكن له علم به فلا يجوز له الإفتاء والقضاء أبداً، لأنه قد يجيب في مسألة بحكم أو نص منسوخ وهو لا يدري، فتختلط الأحكام عليه، ويقع الناس في بلبلة،<sup>1</sup> لذلك جعله العلماء من شروط الاجتهاد فلا يصلح العالم أن يكون مجتهداً إن لم يكن له علم به،<sup>2</sup> وقد عرف السلف ذلك فمنعوا من لا يعرف الناسخ من المنسوخ من الإفتاء والقضاء والقص على الناس فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتى على قاض فقال له: أتعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت<sup>3</sup>، وروي عن حذيفة قوله: إنما يفتي

<sup>1</sup> انظر: القطان، مناع، ت: 1420هـ: مباحث في علوم القرآن، 1مج، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ، (239/1).

<sup>2</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (3/1).

<sup>3</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ت: 458هـ: سنن البيهقي، 10 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ، كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم الحديث: 20147، (117/10). قلت: إسناده صحيح. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (161/5)، (302/4)، (110 /10)، (245/8). ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ت: 354هـ: الثقات، 9 مج، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، 1395هـ، (556/7). والسيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ت: 911هـ: طبقات الحفاظ، 1مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (388 /1).

الناس أحد ثلاثة وذكر منهم "رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه"<sup>1</sup>، كما أن ابن عباس مر بقاص فركله برجله فقال: تدري الناسخ من المنسوخ، قال وما الناسخ من المنسوخ قال ما تدري الناسخ من المنسوخ قال: لا ، قال هلكت وأهلكت"<sup>2</sup>، وقد جعل السيوطي من شروط من يتصدر لتفسير كتاب الله أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ<sup>3</sup>، كما لا بد أن يكون معلوماً أن العلم بالقرآن والسنة كلاهما سواء فالكل من عند الله، لذلك لا بد من العلم بالناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة حتى يكون العالم أهلاً لأن يتكلم في تفسير القرآن وفي فقه الشرع، ومما يدل على أهمية هذا العلم أن العلماء أفردوا له تصنيفات عديدة منها ما كان في القرآن كالناسخ والمنسوخ في القرآن لابن حزم، ومنها كان في الحديث كناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، وكل هذه التصنيفات وغيرها تظهر أهمية هذا العلم وخطر الجهل به لأهل العلم في الدين. فهو علم ضروري لتفسير كتاب الله تعالى وشرح السنة النبوية واستنباط الأحكام الشرعية كذلك هو ضروري لإزالة التعارض بين النصوص.

### المطلب الثاني : صعوبة هذا العلم.

الناظر في علم الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله يجد أن الخوض في هذا العلم صعب يحتاج إلى علماء كي يخوضوا غماره ويكتشفوا أسراره أمثال الإمام الشافعي، فيكونوا أصحاب بصيرة ونظر، عالمين بطرقه وشروطه، لأن هذا العلم أتعب العلماء فكان من الصعب الخوض فيه، بل إن الناظر في سيرة الصحابة يجد أنهم قد اختلفوا في أمور وقع فيها نسخ للحديث واختلف فيها من بعدهم من التابعين

<sup>1</sup> الدارمي، سنن الدارمي، باب: في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي، رقم الحديث: 172، (73/1). وهو ضعيف لانقطاعه فمحمد بن سيرين لم يدرك حذيفة حيث توفي حذيفة سنة ست وثلاثين وولد ابن سيرين سنة 33. انظر: الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. ت: 230هـ. الطبقات الكبرى، 8، مج: بدون ط، بيروت: دار صادر ، (193/7). والزهري، الطبقات الكبرى، (15/6). وقد وصل هذا الحديث الدارمي بعد الحديث المنقطع مباشرة، فرواه محمد عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة: "إنما يفتي الناس أحد ثلاثة...".

<sup>2</sup> الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. ت: 360هـ. المعجم الكبير، 25، مج: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء ، 1404هـ ، العشرة المبشرين بالجنة، باب العين، رقم الحديث: 10603، (259/10). قلت إسناده ضعيف فالضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، (398/4).

<sup>3</sup> انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن. ت: 911هـ. الإتيان في علوم القرآن، 4، مج: تحقيق: سعيد المنذوب، ط1، لبنان: دار الفكر، 1416هـ، (55/3).



والعلماء أيضاً، وذلك كاختلافهم في الوضوء مما مست النار: فمنهم من قال إن الناسخ هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "توضئوا مما مست النار"<sup>1</sup>، ومنهم من قال إن الناسخ هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أكل لحماً ولم يتوضأ<sup>2</sup>، وقد اتفق الزهري مع من قال: إن الناسخ هو قول النبي عن الوضوء وليس فعله من عدم الوضوء، وسئل الزهري -رحمه الله- عن سبب اختلاف الصحابة واختلافه هو مع كبارهم كأبي بكر وعمر وعثمان،<sup>3</sup> فأجاب على ذلك قائلاً: "أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه من منسوخه"<sup>4</sup>، ولم يكن هذا الاختلاف وهذه الصعوبة إلا لأن معرفة التاريخ على سبيل المثال أمر صعب لا يعرفه إلا القليل، ويحتاج إلى بحث وتمحيص ودراسة، فإذا تعارض حديثان ولم يكن بالإمكان الجمع بينهما نظر للتاريخ ليعرف المتقدم من المتأخر، وهذا أمر صعب لا يسهل معرفته، إلا لمن كان من أهله وبحث فيه ليحدد ذلك، وهذا يدل على مدى صعوبة هذا العلم وأنه لا ينبغي لأي أحد، بل يحتاج إلى علماء أفاض وفقهاء أهل لذلك.

---

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 352، (272/1).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 354، (273/1).

<sup>3</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. ت: 463هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مج، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (332/3).

<sup>4</sup> أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي. ت: 281هـ: تاريخ أبي زرعة الدمشقي، 1 مج،

(90/1).

## المبحث الرابع

### حكمة النسخ في الحديث وفوائده

1.التخفيف والتيسير على الناس: <sup>1</sup>ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الوضوء مما مست النار"، ثم تخفيفه عن صحابته بعد ذلك كما روي عن ابن عباس قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"<sup>2</sup> وهذا فيه تخفيف كبير على الصحابة وقد ثبت أن هذا كان آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"<sup>3</sup>، وقد ثبت هذا في كتاب الله في أمثلة كثيرة منها: رفع الله عز وجل لعدة المتوفى عنها زوجها حيث كانت عاما كاملا فرفعت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام،<sup>4</sup> قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ"<sup>5</sup>، فنسخ ذلك بقوله: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، ج1/ص106، وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (156/3). وانظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. ت: 725هـ: الباب التأويل في معاني التنزيل، 7مج، بدون ط، بيروت/لبنان: دار الفكر، 1399هـ، (171/7). انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (39/2).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 351، (272/1).

<sup>3</sup> النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 188، (105/1). قال الألباني: هو صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (329/1).

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النفسير، باب: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، رقم الحديث: 4256، (1646/4).

<sup>5</sup> البقرة، الآية: 240.

<sup>6</sup> البقرة، الآية: 234.

2. ثبات الإيمان ورسوخ العقيدة: تحدث الله عز وجل عن تبديل الآيات بعضها ببعض في قوله "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ<sup>1</sup>، وهو هنا عين النسخ، ثم أتبعها بقوله: "قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا"<sup>2</sup> فالمؤمنون إذا علموا ما في النسخ من المصالح ثبتت أقدامهم على الإيمان ورسخت عقائدهم،<sup>3</sup> وهذا ينطبق على السنة ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>4</sup> فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن زيارة القبور في أول الإسلام وذلك لقربهم من الفترة التي كانت تعبد فيه الأصنام وتتخذ القبور معابد ومساجد فخشي عليهم من تقديسها وعبادتها وزعزعة الإيمان في قلوبهم، ثم لما استحکم الإسلام في القلوب وذهب الخوف من عبادة القبور والصلاة إليها، سمح لهم بزيارتها؛ وذلك لأنها تقوي إيمانهم فهي تذكرهم بالآخرة وتزهدهم بالدنيا.<sup>5</sup>

3. الاختبار والامتحان لصدق الإيمان:<sup>6</sup> فالله عز وجل له أن يمتحن خلقه بما يشاء، في أي وقت شاء: يأمر بأمر في وقت، ثم ينهى عنه، فيأمر بآخر في وقت آخر وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه "لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"<sup>7</sup>، وذلك كما في قوله تعالى: "وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِيّ

<sup>1</sup> النحل، الآية: 101.

<sup>2</sup> النحل، الآية: 102.

<sup>3</sup> انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ت: 1251هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5 مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر، (194/3).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 977، (672/2).

<sup>5</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (271/3).

<sup>6</sup> انظر: الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. ت: 333هـ: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، 10 مج، تحقيق: دمجدى باسلوم، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ، (532/1). انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (174، 156/3). وانظر: القطان، مباحث في علوم القرآن، (246/1).

<sup>7</sup> انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (532/1).

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ<sup>1</sup> فلما نزلت هذه الآية نال من المسلمين حرج شديد، ولما وقع منهم التسليم والانقياد أنزل الله عز وجل: "ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ<sup>2</sup> وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"<sup>2</sup> وهنا بين الله صدق قلوبهم فخفف عنهم بعدها،<sup>3</sup> هذا عند من يعتبره نسخا.

4. تطور التشريع ليصل إلى مرتبة الكمال وذلك بحسب تطور الدعوة وتطور حال الناس:<sup>4</sup> فحدثت الناس بالجاهلية استدعى تأليف قلوبهم على الإسلام وتهيئتهم لنصر الدين فابتدأهم الشرع بالأخف ثم الأثقل، وذلك مثل التدرج في الصلاة فقد كانت ركعتين ثم أصبحت أربعاً وتركت صلاة السفر كما هي فعن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.<sup>5</sup> وفي رواية، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول.<sup>6</sup>

5. مراعاة مصالح العباد:<sup>7</sup> وذلك لأن مصالح الناس تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، ومن ذلك تغيير بعض الأحكام لينشط الناس في العبادة والطاعة فلا يملوا أو يسأموا من الدوام عليها،<sup>8</sup> وذلك مثل الانتقال في الصلاة من ركعتين إلى أربع ركعات وبقيت الصلاة على ذلك، كما ذكر في النقطة السابقة.

\* يرى الباحث أن الحكم السابقة للنسخ أو الفوائد هي مجمل ما تحدث عنه العلماء من حكم، رغم أنهم تعرضوا لذكر الكثير منها سوى ما ذكر في هذا المبحث، إلا أن كل ما ذكر يندرج تحت الحكم التي ذكرت سابقاً، ولا يمكن أن تخرج عنها .

<sup>1</sup> البقرة، الآية: 284.

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 285.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث: 125، (1/ 115).

<sup>4</sup> القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، (1/246).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم الحديث: 343، (1/137).

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مناقب النصارى، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، (3/1431).

<sup>7</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (3/156). والشوكاني، إرشاد الفحول، (1/314).

<sup>8</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (3/156). القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، (1/246).

## المبحث الخامس

### أنواع نسخ السنة بالسنة

تم الحديث سابقا عن نسخ السنة بالسنة وذكر اتفاق العلماء على جوازه بالجملة لكن العلماء اختلفوا في أقسامه وهي كما يأتي:

**أولاً:** نسخ السنة المتواترة بالمتواترة: فقد اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها وذلك لتساويهما في العلم، فالمقطوع ينسخ بمثله، ولم يخالف في ذلك إلا من أنكر النسخ جملة<sup>1</sup> وقالوا أن الدليل على جوازه كالدليل على نسخ القرآن بالقرآن، لكن الباحث يرى عدم وجود ذلك في الشرع بحسب اطلاعه.

**ثانياً:** نسخ سنة الأحاد بمثلها من الأحاد: وهو متفق على جوازه عند جمهور العلماء ولم ينكره إلا من أنكر جواز النسخ في أصله، وذلك أن كليهما تساويا في العلم بهما<sup>3</sup>، ومن أمثلة قوله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>4</sup>، فقد نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الزيارة ثم أمرهم بها بعد ذلك. ومن أمثلة أيضا ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء مما مست النار"<sup>5</sup> فهذا الحديث منسوخ دل على ذلك قول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، (333/1)، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (59/1)، والجويني، التلخيص في أصول الفقه، (524/2)، والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (37/4).

<sup>2</sup> انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (514/2).

<sup>3</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2)، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (505/4). والبغدادي، الفقيه والمتفقه، (333/1)، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (59/1)، والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (37/4).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، (672/2).

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: 351، (272/1).

<sup>6</sup> النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 188، (105/1). قال الألباني:

صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (329/1).

ثالثاً: نسخ سنة الأحاد بالمتواترة: أجازهُ جمهور العلماء ولم يكن بينهم اختلاف فيه إلا من أنكر منهم النسخ<sup>1</sup>، وقالوا: إنه إذا جاز نسخ الأحاد بالأحاد فنسخه بالمتواتر أولى لأن الأحاد ظني والمتواتر قطعي ونسخ الظني بالقطعي أولى من نسخ الظني بالظني<sup>2</sup>، لكن هذا النسخ لم يقع في الشريعة<sup>3</sup>.  
رابعاً: نسخ السنة المتواترة بالأحاد: اختلف العلماء في هذا القسم من أقسام نسخ السنة بالسنة فمنهم من أجاز ومنهم من منع وذلك كما يأتي:

**الفريق الأول:** أجازوا نسخ المتواتر بالأحاد عقلاً ومنعوا ذلك شرعاً<sup>4</sup> وذلك لأن التواتر يوجب العلم والآحاد يوجب الظن فلا يجوز نسخ ما يوجب العلم بما يوجب الظن<sup>5</sup>، وذلك "القوة المنسوخ وضعف الناسخ"<sup>6</sup>.

واحتجوا لذلك بأن الصحابة كانوا يتركون خبر الواحد إذا خالف حكم الكتاب ورفع، فعن الشَّعْبِيِّ قال: **دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبُتَّةَ فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**<sup>7</sup>. وقد رد هذا القول كثير من الصحابة منهم السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة"<sup>8</sup> وذلك لأنها خالفت القرآن حتى إن البخاري أدرج قول عائشة تحت باب<sup>9</sup> قول الله

<sup>1</sup> انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (59/1). والرازي، المحصول في علم الأصول، (498/3). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (37/4).

<sup>2</sup> انظر: المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (191/1).

<sup>3</sup> انظر: المرادوي، التحيير شرح التحرير، (3041/6).

<sup>4</sup> انظر: المرادوي، التحيير شرح التحرير، (3041/6). والأمدي، الإحكام، (159/3).

<sup>5</sup> انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (322/2). والبغدادي، الفقيه والمتفقه، (333/1). والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (59/1).

<sup>6</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (450/1).

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، (1117/2).

<sup>8</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقول الله: "واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن...، رقم الحديث: 5016، (2039/5).

<sup>9</sup> البخاري، الجامع الصحيح، (2038/5).

تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.."1 وقوله: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"2 وقد رد عمر قول فاطمة بقوله: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"3، فقول فاطمة بنت قيس قد خالف قول الله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"4 لذلك فإن عمر رده ووافقه على ذلك الصحابة ولم ينكر عليه أحد،<sup>5</sup> ولكن الإمام الرازي اعتبر أن رد عمر خبر الواحد بكتاب الله ليس حجة في نفي نسخ الأحاد للمتواتر، فقال: "وهذا الاستدلال ضعيف لأننا نقول هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الأحاد في نسخ المتواتر"6، وإن كان كلام الرازي فيه شيء من الصحة إلا أن الحديث يصلح أن يكون شاهداً على عدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد وأنه في الشرع لم يثبت. ومما يدل على ذلك ما ورد من رد السيدة عائشة على عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله"7 وذلك أنه مخالف لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"8.

**الفريق الثاني:** أجازوا نسخ المتواتر بالأحاد: وهم أهل الظاهر<sup>9</sup> ومعهم بعض العلماء<sup>10</sup> واحتجوا لذلك بعدة أمور منها:

<sup>1</sup> الطلاق، الآية: 1.

<sup>2</sup> الطلاق، الآية: 6.

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، (1118/2).

<sup>4</sup> الطلاق، الآية: 6.

<sup>5</sup> الأمدي، الإحكام، (160/3).

<sup>6</sup> انظر: الرازي، المحصول، (499/3).

<sup>7</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله، رقم الحديث: 1226، (432/1).

<sup>8</sup> الإسراء، الآية: 15.

<sup>9</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (505/4).

<sup>10</sup> انظر: الرازي، المحصول، (499/3).

1. قالوا كما أن الشرع أجاز تخصيص المتواتر بالأحاد، فيجوز نسخه به.<sup>1</sup>

الرد: الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بالإجماع، فليس النسخ كالتخصيص<sup>2</sup> وقد ذكر هذا في الفرق بين النسخ والتخصيص حيث ذكر الشاطبي أن تخصيص القطعي بالظني واقع<sup>3</sup> أما نسخه فغير واقع<sup>4</sup>، حتى إن الحنفية منعو تخصيص المتواتر بالأحاد كما منعوا نسخه.<sup>5</sup>

2. قالوا بما أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع والمتواتر دليل كذلك فإذا جاء المتواتر معارضا للأحاد ولم يمكن للجمع بينهما فالمتأخر ناسخ حتى لو كان آحاد كما يحصل في باقي الأدلة.<sup>6</sup>

الرد: صحيح أن المتواتر دليل شرعي والأحاد دليل كذلك، لكن المتواتر مقطوع به بينما الأحاد ليس كذلك، فهذا التفاوت يمنع من النسخ ومن ترجيح الأحاد على المتواتر.<sup>7</sup>

3. قالوا: بأن نسخ المتواتر بالأحاد واقع في الشرع ومن أمثلته ما يأتي:

أ. استدلوا بقول الله عز وجل: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ"<sup>8</sup>

قالوا: أن هذه الآية منسوخة<sup>9</sup> بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.<sup>10</sup>

الرد: يمكن الرد على ذلك من وجوه:

<sup>1</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (511/4). والرازي، المحصول، (499/3).

<sup>2</sup> انظر: الرازي، المحصول، (505/3).

<sup>3</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، (340/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، (364/1).

<sup>5</sup> انظر: الكاساني، علاء الدين. ت: 587هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 مج، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م،

(181/5)، (331/7)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (405/3).

<sup>6</sup> انظر: الرازي، المحصول، (499/3).

<sup>7</sup> انظر: الرازي، المحصول، (505/3).

<sup>8</sup> الأنعام، الآية: 145.

<sup>9</sup> انظر: الرازي، المحصول، (500/3).

<sup>10</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: 5210، (2103/5).



1. الآية نزلت لترد على المشركين الذين كانوا يحلون أشياء ويحرمون أشياء فجاءت الآية لتبين لهم ما هو المحرم مما كانوا يحلون أو يحرمون،<sup>1</sup> كما أن الآية لا تحصر المحرمات فيما ذكر في الآية، فقد ذكرت محرمات أخرى منها ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأكل كل ذي ناب من السباع فهو محرم لكنه لا يرفع ما في الآية وإنما داخل في التحريم الوارد في الآية<sup>2</sup> فإن الله عز وجل قال: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"<sup>3</sup>.

2. الآية تتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية ولا يتناول ما بعد ذلك، والنهي الوارد بعد ذلك ليس نسخاً،<sup>4</sup> فحديث تحريم أكل كل ذي ناب من السباع هو رفع للإباحة الأصلية بالتحريم وليس نسخاً لأنه ليس رفعا لحكم شرعي.<sup>5</sup>

ب. استدلوا بقول الله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ"<sup>6</sup> قالوا: هو منسوخ بما روي بالآحاد<sup>7</sup> أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".<sup>8</sup>

الرد: هذا الحديث خصص الآية ولم ينسخها، وقبلته الأمة مخصصا لا ناسخا.<sup>9</sup>

ج. استدلوا بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>10</sup> وهذا منسوخ<sup>11</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ابن جرير، جامع البيان، (69/8).

<sup>2</sup> انظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. ت: 367هـ. بحر العلوم، 3 مج، تحقيق: د. محمود مطرجي، بدون ط، بيروت: دار الفكر، (509/1).

<sup>3</sup> الحشر، الآية: 7.

<sup>4</sup> انظر: الرازي، المحصول، (505/3).

<sup>5</sup> انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (184/2). وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، (83/3).

<sup>6</sup> النساء، الآية: 24.

<sup>7</sup> انظر: الرازي، المحصول، (500/3).

<sup>8</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث: 1408، (1029/2).

<sup>9</sup> انظر: الرازي، المحصول، (505/3).

<sup>10</sup> البقرة، الآية: 180.

<sup>11</sup> انظر: الرازي، المحصول، (501/3).

<sup>12</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2121، (434/4). قال عنه الترمذي حسن

صحيح، وقال الألباني: صحيح، انظر الألباني، إرواء الغليل، (87/6).

4. أهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك<sup>1</sup>.

الرد: لعل الرسول أخبرهم بذلك قبل وقوعه أو أنهم علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد قبل أن يحدث كقوله تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>3</sup> أو انضم إليهم من القرائن ما يفيد ذلك كقرب المسجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفاع الضجة بهذا الأمر<sup>4</sup> كما أن الحادثة المروية حادثة حسية لا تحتمل الخطأ ولا النسيان وهي تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين والراوي لها صحابي جليل لا واسطة بينه وبين الرسول وهو واثق من أنه إن كذب فسيفضح أمره لا محالة وسيلاقى من العقاب الشيء الكبير بسبب ما فعله فيستحيل أن يكذب<sup>5</sup>.

5. أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل آحاد الولاة إلى البلاد فيبلغون الناس الناسخ والمنسوخ<sup>6</sup>.  
الرد: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث آحاد الصحابة بنسخ حكم قطعي إلى المرسل إليهم ومن يدعي ذلك عليه البيان<sup>7</sup> وعلى فرض حدوثه فإن خبر الواحد لا يفيد العلم وحده بل بمجموع القرائن، فإذا حصل ذلك مع أي خبر أفاد العلم ويمكن الأخذ به<sup>8</sup>.

\* يرى الباحث أن نسخ السنة بالسنة جائز عقلا وشرعا بأنواعه الثلاث الأوائل نسخ السنة الأحادية بمثلها والمتواترة بمثلها لأنهما مساويان لبعضهما في القوة والعلم أما النوع الثالث الآحاد بالمتواتر

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة، رقم الحديث: 390، (155/1).

<sup>2</sup> انظر: الرازي، المحصول، (504/3).

<sup>3</sup> البقرة، الآية: 144.

<sup>4</sup> انظر: الرازي، المحصول، (507/3).

<sup>5</sup> انظر: الزرقاني، محمد عبد العظيم، ت: 1367هـ: مناهل العرفان في علوم القرآن، 2، مج، ط1، لبنان: دار الفكر، 1416 هـ،

(178/2).

<sup>6</sup> انظر: الرازي، المحصول، (504/3).

<sup>7</sup> انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، (83/3).

<sup>8</sup> انظر: الرازي، المحصول، (402/4).

فجوازه أولى لأن الناسخ أعلى درجة وقوة من المنسوخ، أما القسم الرابع فهو جائز عقلا وغير جائز شرعا وذلك لما تقدم من الأدلة التي كان أهمها :

1. وذلك لأن التواتر يوجب العلم والآحاد يوجب الظن فلا يجوز نسخ ما يوجب العلم بما يوجب الظن، وذلك "لقوة المنسوخ وضعف الناسخ"، والصحابة كانوا يتركون خبر الواحد إذا خالف القرآن ومنه ما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه رد خبر المرأة التي ادعت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقه أو سكن بعد أن طلقها زوجها؛ وذلك لمخالفته قول الله عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

2. كذلك ما ذكر من ردود على أهل الظاهر وغيرهم من العلماء الذين ادعوا جوازه بعدد من الأدلة تم الرد عليها جميعا.

## نسخ السنة الفعلية بمثلها أو بالقول أو نسخها للقول

اختلف العلماء في نسخ الفعل للفعل والقول بالفعل والفعل بالقول على وجهين:

الأول: جواز نسخ الفعل بالفعل كجواز نسخ القول بالقول، وكذلك جواز نسخ القول بالفعل والفعل بالقول، والدليل على الجواز هو أن الفعل كالقول في البيان فكما يجوز بالقول يجوز بالفعل،<sup>1</sup> لكن لا بد أن يكون الدليلان مثبتين لحكمين متنافيين ولا يمكن الجمع بينهما.<sup>2</sup>

### \*الدليل على جواز نسخ القول بالفعل

ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ**.<sup>3</sup>

### \*الدليل على نسخ الفعل بالفعل

ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا**.<sup>4</sup> وقد نسخ هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم بفعله صلى الله عليه وسلم فقد روى الإمام مسلم في باب نسخ القيام للجناز عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: **رأني نافع ابن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي: ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو**

<sup>1</sup> انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (59/1). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (201/3).

<sup>2</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (202/3).

<sup>3</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء من شرب الخمر فاجدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث:

1444، ج4/ص49، وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (444/3).

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجناز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: 1250، (441/1).

سعيد الخدري فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام صلى الله عليه وسلم ثم قعد<sup>1</sup>، هذا على فرض ثبوت النسخ فيه.

### \*الدليل على نسخ الفعل بالقول

روى البخاري في صحيحه عن قتادة: أن أنسا رضي الله عنه حدثهم<sup>2</sup> أن ناسا من عكل<sup>2</sup> وعرينة<sup>3</sup> قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع<sup>4</sup>، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة<sup>5</sup>، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزود<sup>6</sup> وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة<sup>7</sup> كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب<sup>8</sup> في آثارهم فأمر بهم فسمروا<sup>9</sup> أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز، رقم الحديث: 962، (661/2).

<sup>2</sup> هم بنو عوف بن عبد مناة، فقد كان لعوف ولد يسمى قيسا، ثم تزوج قيس فكان له ولد يسمى وائل، ثم كان لوائل ولدين أحدهما عوف والآخر ثعلبة، فكان لعوف بن وائل أولاد هم الحارث وجشم وسعد وعدي وكانت لهم حاضنة تسمى عكل، فسموا باسمها، فأصبحوا يقال لهم عكل. وبذلك من يطلق عليهم عكل هم من بني عوف بن مندة من أبناء عوف بن وائل بن عوف بن قيس بن عوف بن عبد مناة. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (456هـ): جمهرة أنساب العرب، 2، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، (198/1).

<sup>3</sup> كان لعقبر بن أنمار أولاد هم مالك وقسر وبطن وعقمة، وكان لقسر بطون جمعة منهم بنو عرينة بن نذير بن قسر بن عقبر، وهم من بني بجيلة، وبذلك تكون عرينة بطن من بطون بجيلة. انظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، (387/2).

<sup>4</sup> أهل ضرع: أي أهل مواشي. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. ت: 855هـ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25، ط2، مج، بدون ط، دار بيروت: إحياء التراث العربي، (256/21).

<sup>5</sup> استوخموا المدينة: أي لم توافقهم فاستقلوها وذلك أن هواءها لم يوافق أبدانهم. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2/ص458. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (631/12).

<sup>6</sup> الذود: المجموعة من الإبل من الثلاث إلى العشرة. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (256/21).

<sup>7</sup> الحرة: أرض ذات حجارة سود. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (256/21).

<sup>8</sup> الطلب: هم القوم الطالبون، يحاولون إدراك الفارين، وفي هذا الحديث فقد قيل بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث شبابا من الانصار كانوا يقاربون العشرين وبعث معهم قاصا للأثر ليدركوا المجموعة الفارة من عكل وعرينة. انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. ت: 321هـ: جمهرة اللغة، 3، ط3، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، (360/1). والسيوطي، أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن. ت: 911هـ: شرح السيوطي لسنن النسائي، 8، ط3، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، (160/1).

<sup>9</sup> سمروا أعينهم: أي كحلوها بمسامير محماة. السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، (160/1).

الحرّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.<sup>1</sup>

وقد روي عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة<sup>2</sup> "3". هذا الحديث يبين أن المثلة قد نسخت وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع من جاءه من عكل وعرينة قد نسخ بهذا الحديث، ويؤكد ذلك قول قتادة السابق الذي ذكره البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد حادثة عرينة وعكل قد حثهم على الصدقة ونهاهم عن المثلة، مما يؤكد أن حديث النهي عن المثلة متأخر عن فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن شاهين ثبوت النسخ هنا من القول للفعل<sup>4</sup>، أما قول من قال: إن المرتد يُمثل به، وأن النبي ما فعل بهم ذلك إلا لأنهم ارتدوا فهذا غير صحيح لأن حد المرتد ليس إلا القتل<sup>5</sup> والمثلة لا تكون إلا عند القصاص ولكن بالمقدار والحد الذي تم فيه الاعتداء من غير مجاوزة للحد<sup>6</sup> كما قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"<sup>7</sup> وقوله: "فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"<sup>8</sup>.

**الثاني:** الفعل لا ينسخ إلا بالفعل والقول بالقول أما أن ينسخ الفعل بالقول والقول بالفعل فغير جائز وهذا ظاهر مذهب الشافعي كما ذكر الماوردي<sup>9</sup> والرويانى<sup>10</sup> وكذلك هو ما اختاره ابن عقيل من

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعينة، رقم الحديث: 3956، (1535/4).

<sup>2</sup> المثلة: هي أن تقطع بعض الأعضاء والأطراف، أو يقطع الأنف أو الأذن أو المذاكير، أو يسود الوجه وقد تطلق على ما يرهق النفس. انظر الزمخشري، أساس البلاغة، ج1/ص581. والسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ت: 681هـ. شرح فتح القدير، 1مج، ط2، بيروت: دار الفكر، (184/5). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (25/16). وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (294/4).

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، رقم الحديث: 19923، (436/4).

<sup>4</sup> انظر: ابن شاهين، الناسخ والمنسوخ من الحديث، (255/1).

<sup>5</sup> البغدادي، الفقيه والمتفقه، (335/1).

<sup>6</sup> انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (200/1).

<sup>7</sup> البقرة، الآية: 194.

<sup>8</sup> النحل، الآية: 126.

<sup>9</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، (105/16).

<sup>10</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (201/3).

الحنابلة فقال: "لا يجوزُ النَّسخُ بِالْأَفْعَالِ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا دَلَّةً عَلَى الْوُجُوبِ دُونَ دَلَالَةِ صَرِيحِ الْقَوْلِ وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُنسخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَقْوَى مِنْهُ"<sup>1</sup> وهذا يعني أن دلالة الفعل أقل من القول.<sup>2</sup>

\* يرى الباحث في نهاية هذا المبحث أن الراجح فيه جواز نسخ الفعل بمثله وجواز نسخه بالقول، وكذلك جواز نسخ القول بالفعل، وذلك أن الفعل والقول في البيان هما واحد فلذلك جاز النسخ بهما جميعاً، كما أن هذا النسخ ثابت في السنة المشرفة وقد ذكر أمثلة وافية تؤكد ذلك وثبته وهي لا تحتمل الشك إذ كلها ثابت لا يحتمل النقض.

---

<sup>1</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (202/3).

<sup>2</sup> انظر: المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، (3056/6).

## المبحث السابع

### التدرج والنسخ

النسخ هو "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه"، غير أن التدرج هو: الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة<sup>1</sup>، ويبدل على هذا المصطلح قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عُلُقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ<sup>2</sup> وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ<sup>3</sup> وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّىٰ<sup>4</sup> وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"<sup>2</sup>.

بعد الحديث عن تعريف كل من النسخ والتدرج يجد الباحث أن العلماء اختلفوا في وقوع الفرق بين النسخ والتدرج على قسمين:

**الفريق الأول:** يرى أن النسخ والتدرج شيء واحد، فكما أن النسخ رفع لحكم شرعي سابق فكذلك التدرج هو انتقال من حكم إلى حكم آخر بمعنى رفع الحكم الأول<sup>3</sup>، وقد نحا هذا المنحى معظم العلماء المتقدمين وكذلك بعض المتأخرين وقد اعتبر هؤلاء النسخ ضرباً من ضروب التدرج<sup>4</sup>، وضربوا أمثلة على ذلك كان منها: تحريم الإسلام للخمر حيث بدأ الحديث عنه بأنه ليس من الرزق الحسن، كما في

<sup>1</sup> انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج 1/ص 116. وابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم: الدليل إلى المتون العلمية، (14/1)، الموسوعة الشاملة.

<sup>2</sup> الحج، الآية: 5.

<sup>3</sup> انظر: السدوسي، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة. ت: 117هـ: الناسخ والمنسوخ، 1مج، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ، (35/1).

<sup>4</sup> انظر: الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، 1مج، ط 17، بيروت/لبنان: دار العلم للملايين، 1988م، (259/1).



قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...) <sup>1</sup>، والواو تقتضي المغايرة، ثم بين القرآن بعد ذلك أن فيه ضررا وشرا كبيرا من غير التعرض لمنعه كما في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ <sup>ط</sup> قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.." <sup>2</sup>، ثم انتقل القرآن لتحريمه في أوقات الصلاة كما في قوله سبحانه: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.." <sup>3</sup>.

ثم في نهاية المطاف تم تحريمه تحريما تاما في كل الأوقات وذلك في سورة المائدة -التي هي من أواخر السور نزولا- <sup>4</sup> في قوله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ) <sup>5</sup>. <sup>6</sup>

**الفريق الثاني:** يرى أن النسخ والتدرج شيان مختلفان إذ الفرق بينهما واضح، وذلك ظاهر من خلال تعريف كل من النسخ والتدرج وكذلك من خلال الأمثلة التي قيل فيها نسخ والأمثلة التي هي من باب التدرج، <sup>7</sup> وذهب لهذا القول كثير من العلماء المتقدمين.

<sup>1</sup> النحل، الآية: 67.

<sup>2</sup> البقرة، الآية: 219.

<sup>3</sup> النساء، الآية: 43.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة، رقم الحديث: 3049، (253/5). وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم الحديث: 3670، (325/3). والنسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم الحديث: 5049، (202/3). وأحمد، المسند، شرحه وصنع فهرسه: أحمد شاكر وأكملة حمزة الزين، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ، مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 378، (322/1). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (49/7).

<sup>5</sup> المائدة، الآية: 90.

<sup>6</sup> انظر: الغزالي، محمد. ت: 1416هـ: كيف نتعامل مع القرآن، هيرند - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م، (115/1).

<sup>7</sup> انظر: الغزالي، محمد. ت: 1416هـ: كيف نتعامل مع القرآن، هيرند - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م، (115/1).

فمن أمثلة التدرج تحريم الإسلام للخمر فقد انتقل الإسلام في تحريمه للخمر من مرحلة إلى أخرى حتى انتهى إلى تحريمه بشكل نهائي.<sup>1</sup>

أما من أمثلة النسخ فعدة المتوفى عنها زوجها حيث كانت حولا كاملا ثم أصبحت أربعة أشهر وعشرة أيام.<sup>2</sup>

\*يرى الباحث بعد ما ذكر أنه يمكن الخروج بمجموعة من الفروق بين النسخ والتدرج من خلال النظر في تعريف كل منهما والأمثلة التي تدل عليهما، وهي كما يأتي:

1.النسخ يزيل الحكم الشرعي الأول تماما بينما التدرج يبقى من الحكم الأول شيئا مع الحكم الأخير، كما أن الحكم الأول في حال التدرج يمكن استخدامه في وقت آخر إذا اقتضت الحالة ذلك أو في حال ورود علة مشابهة وليس كذلك النسخ.

2.النسخ ينتقل من حكم إلى حكم آخر مباشرة دون المرور بغيره من المراحل ولا يشترط أن تكون الفترة بين الحكم والآخر طويلة، بينما التدرج ينتقل من الحكم الأول إلى النهائي بمرحلة أو أكثر من المراحل وقد يكون بين المرحلة والأخرى فترة من الزمن لتقبل المرحلة الجديدة، قال سيد قطب "عندما يتعلق الأمر أوالنهى بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يتريث به، ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة... فأما في الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف . والعادة تحتاج إلى علاج . فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع. وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى . ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }<sup>3</sup> والصلاة في خمسة أوقات ، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي؛ إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من

<sup>1</sup> انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير الوسيط للزحيلي، 3، مج، ط1، دمشق: دار الفكر ، 1422هـ، (111/1).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ)، رقم الحديث: 4256، (4/1646).

<sup>3</sup> النساء، الآية: 43.

مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز ففترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها . . حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }<sup>1</sup>.

3.النسخ لا يكون إلا في الأحكام بينما التدرج يكون في الأحكام وغيرها، فيصلح أن يكون في الأخلاق وفي الدعوة وفي العلاقات مع غير المسلمين وغيرها، ومما يصلح فيه التدرج على سبيل المثال كما ذكر القرآن، عذاب يوم القيامة الذي يتعرض له الكافرون، حيث تدرج الله في وصفه في سورة آل عمران أولاً بالعظم ثم بالألم ثم بالإهانة وهو تدرج من الأهون إلى الأشق ، وفيه من الوعيد والسخط ما لا يخفى .<sup>3</sup>

4.النسخ انتهى بموت النبي صلى الله عليه وسلم بينما التدرج يصلح في كل زمان ومكان بحسب المصلحة في غير التشريع، فعلى سبيل المثال التدرج في الدعوة إلى الله وتبليغ الدين يجوز فيه التدرج في كل وقت،<sup>4</sup> فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المائدة، الآية:90.

<sup>2</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، ط7، بيروت/لبنان: دار احياء التراث العربي، 1391هـ/1971م، (333/1).

<sup>3</sup> انظر: القمي، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (316/2).

<sup>4</sup> انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، 26مجم، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، (237/12).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث:

1425، (544/2).

5.النسخ لا يمكن أن يحدث إلا بأمر من الله عز وجل فالناسخ هو الله، بينما التدرج قد يكون بغير أمر من الله؛ لأن الأمر راجع للمصلحة وإن كانت هذه المصلحة شرعية.

6.النسخ يكون من الأخف إلى الأثقل والعكس صحيح، بينما التدرج لا يكون إلا من الأهلون إلى الأشق، والأمثلة في ذلك كثيرة منها ما كان في التشريع كتحريم الخمر ومنها ما كان في الحديث عن عذاب يوم القيامة كما ذكر سابقا.

7.في النسخ لا بد أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا ولا يشترط ذلك في التدرج.

\*يرى الباحث في نهاية هذا المبحث أن هناك أمورا لا بد من ملاحظتها والتأكيد عليها وهي كما يأتي:

أولاً:النسخ والتدرج ليسا شيئا واحدا فهما مختلفان، وقد تم ذكر عدد من الفروق والأمثلة التي توضح أن النسخ والتدرج مختلفان.

\*ومن الأمثلة على ذلك تحريم القرآن للخمر، حيث انتقل من مرحلة إلى أخرى في تحريمه حتى وصل إلى التحريم النهائي، لكن هذا الانتقال ليس نسخا وإنما هو من باب التدرج، فقد ذكرنا سابقا في الفروق بين النسخ والتدرج أن النسخ لا يبقى مع الحكم الأخير من الحكم الأول شيئا، بينما التدرج يبقى، وقد ثبت ذلك في تحريم الخمر، حيث بقي من الحكم الأول مع الحكم الأخير شيئا وكأنه شامل له، فقد حرم الله عز وجل في بداية الأمر على المسلم قرب الصلاة في حال السكر، وهذا ما لم يلغيه الحكم الأخير بل هو داخل في ثناياه، فهل يجوز لمن حرم عليه الخمر الذهاب إلى المسجد وهو في حال السكر، ثم ما ذكر قبل ذلك من أن الخمر فيه إثم كبير ومنافع للناس، هل تغير ذلك عند تحريم القرآن للخمر تحريما نهائيا، كلا والله، ثم إن من الفروق بين النسخ والتدرج أن العلة التي ذكر من أجلها الحكم في التدرج إن تكررت في أي زمن نرجع فنطبق نفس الحكم السابق لنفس العلة، وهذا ما لا يوجد في النسخ، فعلى سبيل المثال أقول: لو أننا ذهبنا لأي مجتمع غير مسلم وأردنا تطبيق حكم الخمر فيه أيمن أن نطبقه بمجمله مرة واحدة دون تدرج، وهذا من الصعوبة بمكان لما له من أضرار بالغة أفلها نفور الناس من الدين، فإن قيل هذا تدرج في التطبيق وليس في التشريع، أجب على ذلك هل هناك حكم نسخ يمكن في حال التطبيق أن نتدرج فيه، وهذا يثبت أن الخمر هو من باب التدرج وليس النسخ.

**ثانياً:** الاختصار في التفريق بين النسخ والتدرج على التشريع والأحكام هي نظرة قاصرة؛ لأنه وإن كان النسخ يشمل الأحكام فقط إلا أن التدرج يكون في الأحكام وغيرها فقد يصلح مثلاً في الدعوة إلى الله عز وجل في كل الأزمان وذلك بحسب المصلحة.

**ثالثاً:** بالرغم من أن هناك اختلافاً بين النسخ والتدرج إلا أن هناك اتفاقاً واقعاً بينهما وهو فيما يتعلق بالعقيدة، حيث تم الحديث فيما سبق بأن النسخ في العقيدة غير واقع أبداً، وكذلك فقد تحدث بعض العلماء عن التدرج بأنه غير واقع في العقيدة وقد ذكر سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن: "لم يكن هناك تدرج ولا تطور في مفهوم العقيدة الأساسي، الذي جاءت به الرسل كلها من عند الله، وأن الذين يتحدثون عن تطور المعتقدات وتدرجها؛ ويمجدون العقيدة الربانية في هذا التدرج والتطور يقولون غير ما يقوله الله سبحانه! فهذه العقيدة - كما نرى في القرآن الكريم - جاءت دائماً بحقيقة واحدة. وحكيت العبارة عنها في ألفاظ بعينها: "يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره" وهذا الإله الذي دعا الرسل كلهم إليه هو رب العالمين؛ الذي يحاسب الناس في يوم عظيم، فلم يكن هنالك رسول من عند الله دعا إلى رب قبيلة، أو رب أمة، أو رب جنس، كما أنه لم يكن هناك رسول من عند الله دعا إلى إلهين اثنين أو آلهة متعددة، وكذلك لم يكن هناك رسول من عند الله دعا إلى عبادة طوطمية، أو نجمية، أو أرواحية، أو صنمية، ولم يكن هناك دين من عند الله ليس فيه عالم آخر، كما يزعم من يسمونهم علماء الأديان وهم يستعرضون الجاهليات المختلفة، ثم يزعمون أن معتقداتها كانت هي الديانات التي عرفت البشرية في هذه الأزمان، دون غيرها.

لقد جاءت الرسل - رسولاً بعد رسول - بالتوحيد الخالص، وبربوبية رب العالمين! وبالحساب في يوم الدين، ولكن الانحرافات في خط الاعتقاد، مع الجاهليات الطارئة بعد كل رسالة، بفعل العوامل المعقدة المتشابكة في تكوين الإنسان ذاته وفي العوالم التي يتعامل معها، هذه الانحرافات تمثلت في صور شتى من المعتقدات الجاهلية، هي هذه التي يدرسها علماء الأديان، ثم يزعمون أنها الخط الصاعد في تدرج الديانات وتطورها. وعلى أية حال فهذا هو قول الله سبحانه وهو أحق أن يتبع، وبخاصة ممن يكتبون عن هذا الموضوع في صدد عرض العقيدة الإسلامية، أو صدد الدفاع عنها، أما الذين لا يؤمنون بهذا القرآن، فهم وما هم فيه".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، ج3/ص538.

وقال أيضا: "عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني، أي بمسألة اعتقادية، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى... فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك: أمضى أمره منذ اللحظة الأولى . في ضربة حازمة جازمة . لا تردد فيها ولا تلفت، ولا مجاملة فيها ولا مساومة، ولا لقاء في منتصف الطريق. لأن المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور، لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام" <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1/ص333.

## المبحث الثامن

### التعارض بين الأحاديث وعلاقته بالنسخ

الناظر في هذا الموضوع يجد عددا من الأسئلة تدور بخلده كلها بحاجة إلى إجابة، أهم هذه الأسئلة ما هو التعارض؟ ما علاقته بالنسخ؟ هل كل تعارض بين الأحاديث يدخل في باب النسخ؟ أم أن هناك تعارضا يدخل في النسخ وآخر لا يدخل فيه؟ أم أن التعارض لا يكون تعارضا حقيقيا إلا إذا كان داخلا في النسخ وغيره لا يعد من باب التعارض؟ هذه الأسئلة وغيرها هي مجال الحديث في هذا المبحث، لذلك يجد الباحث ضرورة الإجابة عنها.

لقد تحدث العلماء عن التعارض بين النصوص الشرعية فعرفوا التعارض بين النصوص بقولهم: "أن يكون موجب أحد النصين منافيا لموجب الآخر"<sup>1</sup> وهو ما عبر عنه بعضهم بالقول: "هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة"<sup>2</sup>، وهذا يعني أن يكون أحد الدليلين مثلا يدل على الجواز والآخر على المنع فيما يتعلق بنفس الأمر مما يؤدي إلى التعارض ومنع إثبات أي منهما إلا بإسقاط الآخر أو إيجاد وجه لعمل الدليلين.<sup>3</sup>

\*بعد الاطلاع على التعريفات السابقة والنصوص التي ادعي فيها التعارض يجد الباحث أن التعارض ينقسم قسمين:

**القسم الأول:** تعارض ظاهري: وهو أن يروى حديثان ظاهرهما التضاد، والجمع بينهما ممكن،<sup>4</sup> فيلجأ عند ذلك لدفع التعارض بينهما لأنه الأولى، ووجود هذا التعارض في الأحاديث غير مستغرب

<sup>1</sup> انظر: الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي ثابت الخطيب. ت: 463هـ: الكفاية في علم الرواية، 1مج، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، بدون ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، (433/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (605/4).

<sup>3</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، ج 342/1. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (605/4).

<sup>4</sup> انظر: الجعبري، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر. ت: 732هـ: رسوم التحديث في علوم الحديث، 1مج، تحقيق: إبراهيم

بن شريف الملي، ط1، لبنان/بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ، (85/1).

فالنصوص لا تخلوا من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفسر،<sup>1</sup> ومثال هذا التعارض الظاهري الذي يوجب الجمع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة"<sup>2</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورَدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحٍّ"<sup>3</sup> من ينظر لهذين الحديثين يظن ويتوهم تعارضهما، غير أن الحقيقة غير ذلك، فإمكانية الجمع بينهما واردة، وذلك لأن نفي العدوى في الحديث الأول لا يعني عدم وجودها، وإثباتها في الحديث الثاني لا يعني أن الحديث الأول لا عدوى لا يصح أو أنه منسوخ، وإنما الصحيح أن العدوى ثابتة في الحديثين، فالحديث الثاني يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يورد الممرض على المصحح ليس خشية من أن يعدي المريض الصحيح، وإنما خشية أن تصاب الصحاح بالمرض فيقع في نفس صاحبها أن ذلك بسبب العدوى، وقد يكون ليس بسببها، وإنما بتقدير الله عز وجل، فيفتن ويشكك بأمره لذلك كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>5</sup> كما أن حديث لا عدوى ليس معناه عدم وجود العدوى، وإنما المقصود أن الأشياء لا تعدي بعضها بطبعها وإنما هو بتقدير الله عز وجل وقضائه، ودليل ذلك قول النبي فمن أعدى الأول،<sup>6</sup> وهذا يعني أن العدوى ثابتة ويؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله لا عدوى: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"<sup>7</sup>، ولذا فيكون الجمع بين الحديثين هو أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله جعل مخالطة المريض للصحيح سببا في العدوى، ولكن ذلك قد يتخلف عن سببه فلا تحدث العدوى، بتقدير الله عز وجل.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> انظر: العتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، 1 مج، ط3، دمشق سورية: دار الفكر، 1418هـ، (238/1).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: 5380، (2158/5).

<sup>3</sup> الممرض: الذي مرضت ماشيته، والمصحح: صاحب الصحاح منها. البغوي، شرح السنة، (168/12).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر ولا نوء ولا غول ولا يورَدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحٍّ، رقم الحديث: 2221، (1743/4).

<sup>5</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (306/4). والبغوي، شرح السنة، (169/12).

<sup>6</sup> انظر: البغوي، شرح السنة، (169/12).

<sup>7</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: 5380، (2158/5).

<sup>8</sup> انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي الشهرزوري. ت: 643هـ: مقدمة ابن

الصلاح، 1 مج، ط1، مكتبة الفارابي، 1984م، (168/1).



وقد ذكر ابن حزم عددا من وجوه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وهي كما يأتي:

1. أن يكون أحد النصين أقل معنى من الآخر أو أن يكون أحدهما موجبا والآخر نافيا أو أن يكون أحدهما حائظاً والآخر مبيحا وفي مثل هذه الحالات يستثنى الأقل معنى من الأكثر معنى أو الإباحة من الحظر وهكذا<sup>1</sup> وذلك مثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا ينفق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت<sup>2</sup> واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الحائض، حيث أذن لها أن تنفر قبل أن تودع.<sup>3</sup>

2. أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو حائظاً بعض ما حظره النص الآخر: وهذا يعني أن يكون أحد الحديثين ورد مورد العموم والآخر مورد الخصوص أو أن يكون أحدهما مطلقا والآخر مقيد، وقد ظن البعض أن هذا تعارضا وهو ليس كذلك<sup>4</sup>، ومثال ذلك ما ذكر عن زكاة الغنم فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن سائمة الغنم قوله: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"<sup>5</sup> وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن زكاة الغنم لم يذكر فيه السائمة فقال عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة"<sup>6</sup>، فظن كثير من الناس أن بين هذين الحديثين تعارضا إلا أن الصحيح أن التعارض بينهما غير واقع، إذ إن حديث السائمة جاء مقيدا لما أطلق في الحديث الآخر، وبذلك تكون الزكاة واجبة في السائمة فقط أما المعلوفة فلا، وما قيده النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح إلغاؤه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (159/2).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: 1327، ج 2/ص 963.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: 1328، (963/2).

<sup>4</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (161/2).

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث: 1567، ج 2/ص 97. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، (287/5).

<sup>6</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: 621، (17/3). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (121/2).

<sup>7</sup> انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في النصوص، (250/1). وابن العربي، أبو بكر القاضي المعافري المالكي. ت: 543هـ: المحصول

في أصول الفقه، [مج، تحقيق: حسين علي اليدر، سعيد فودة، ط1، عمان: دار البيارق، 1420هـ، (94/1).

3. أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل معلق بكيفية ما أو زمان أو مكان، والنص الآخر فيه نهي عن عمل معلق بكيفية أو زمان أو مكان ويكون في كل من النصين ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وبذلك يكون في كل من النصين حكمان فأكثر، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين شاملا لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني شاملا أيضا لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه.<sup>1</sup> ومثال ذلك أمره صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصلّيها إذا ذكرها<sup>2</sup> ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح<sup>3</sup>، قال بعض العلماء ليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتا منها عن الصلاة فيه،<sup>4</sup> وقال البعض الآخر لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الفجر إلا أن تكون صلاة نمت عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها فرضا أو ندبا أو تعودتموها.<sup>5</sup>

4. أن يرد حديث بحكم ما في وجه ما ويرد حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضا وليس كذلك ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما،<sup>6</sup> وهذا يوضحه فعل النبي صلى الله عليه وسلم للفعل على وجهين ليظهر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه جواز أي منهما ، ومثال ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان يطوف على نسائه بغسل واحد"<sup>7</sup> وروي أيضا عن أبي رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ

<sup>1</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (162/2).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 468، (477/1).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث: 561، (212/1).

<sup>4</sup> ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (165/2).

<sup>5</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (326/1). وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (165/2).

<sup>6</sup> ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (169/2).

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، رقم الحديث: 309، (249/1).

وأظهر<sup>1</sup>، فألحديثان السابقان يظهران فعلمين للنبي صلى الله عليه وسلم هو غسله بعد جماع نساءه وغسله بين كل واحدة منهن، فلا يمكن أن يقول أحد أن بين هذين النصين تعارضاً ما، لأن النصين ليسا من الأوامر فيجوز للمسلم أن يأخذ بالأول ويمكن الأخذ بالثاني، وهذا يعني أن كلا النصين يمكن العمل بهما.<sup>2</sup>

\* هذه هي بعض وجوه الجمع التي ذكرها ابن حزم، ناهيك عن الوجوه الأخرى التي ذكرها العلماء مثل المطلق والمقيد والخاص والعام والمجمل والمفسر وغيرها وكلها يثبت بلا أدنى شك أن التعارض بين الأحاديث غير واقع أبداً، وأن إمكانية الجمع حاصلة بين الأحاديث الصحيحة، إلا ما كان في بعضها من تعارض يحتاج إلى طرح أحد الحديثين، وهذا إن وجد فهو بسبب وهم أو غلط الراوي فلا يكون صحيحاً.

القسم الثاني: تعارض حقيقي: وهو يعني أن يكون حديثان صحيحان متضادين من كل وجه، وتكون دلالة النصين واضحة صريحة، فلا يمكن الجمع بين النصين بأي حال، كأن يكون أحدهما موجبا والآخر نافياً أو أن يكون أحدهما مبيحاً والآخر حائزاً في نفس الأمر، وهذا لا يمكن أن يكون في نصوص الوحي، إلا إن كان أحد النصين مرجوحاً والآخر راجحاً أو أن أحدهما ناسخ للآخر، وإن ادعى أحد وجود ذلك فهو إما جاهل بعلم الحديث، لا يعلم الصحيح من غيره، أو أنه لا يعلم مراد النصوص ومقصودها وغير ذلك لا يمكن أن يكون؛ لأن السنة من عند الله كما القرآن، والله عز وجل قد تعهد بحفظ دينه.<sup>3</sup> وقد رد العلماء على مثل هذه الادعاءات، حتى قال الشافعي: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج"<sup>4</sup> وقال ابن خزيمة رادا على من يزعم ذلك: "لا أعرف أنه روي عن رسول

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم الحديث: 219، (56/1). قال الألباني: إسناده

حسن، الألباني، صحيح أبي داود، (397/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (169/2).

<sup>3</sup> انظر: البيهقي، الكفاية في علم الرواية، (433/1).

<sup>4</sup> الشافعي، الرسالة، (216/1).

الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما<sup>1</sup>.

والذين زعموا ذلك أرادوا الطعن في الدين والتشكيك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، لذلك فقد ذكر ابن قتيبة الدينوري في مقدمة كتابه "تأويل مختلف الحديث" سبب تأليفه له بأن أهل الكلام انتقصوا أهل الحديث وامتحنوهم بحجة أنهم يروون كذبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيروون المتناقض من الأحاديث، حتى كانت هذه التهم وغيرها، سببا في اختلاف المسلمين، وكثرة الخطأ وتعاديهم فيما بينهم وغير ذلك،<sup>2</sup> ولم يقتصر ذلك على أهل الكلام بل إن أحفادهم من الحاقدين على الإسلام، من المستشرقين لم يكتفوا بذلك بل استمروا في ادعاء التعارض وسيلة لهم حتى قال أحدهم: "وينبغي أن نذكر في هذا المقام أن مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل التنازع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى هو الذي كان يثير المعارضة دائماً، فالحكم النهائي لم يكن مقصوداً به قيمة المحدث، وإنما كان المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها"، ويقول آخر: "ونجد أحاديث تنص صراحة على أن محمداً كان لا يرضى عن الجدل في الدين، بينما نجد أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلاً على الجدل إقبالاً شديداً، وكلا هذين النوعين مشكوك فيه على حد سواء، وربما كان النوع الأول من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم عن طريق النقل"<sup>3</sup>.

لكننا نقول بحمد الله عز وجل أن كل هذه التهم باطلة وما أيسر الرد عليها، وما أسهل الجمع بين ما ظاهره التعارض منها كما قال الشافعي وابن خزيمة، وإذا لم نستطع الجمع بين النصوص الصحيحة الصريحة الدلالة بطرق الجمع المعروفة والتي ذكرنا بعضها سابقاً أو بأي وجه من وجوه الجمع التي تحدث عنها العلماء، عند ذلك لا بد من الرجوع لواحد من الأمور الثلاثة الآتية:

<sup>1</sup> البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (433/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (3/1).

<sup>3</sup> الشحود، علي بن نايف: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (240/10).

الأمر الأول: أن نبحت في التاريخ فإن تبين لنا أن أحدهما متقدم والآخر متأخر، يصار إلى النسخ فنأخذ بالمتأخر فيكون ناسخاً ونترك المتقدم ويكون منسوخاً.<sup>1</sup> وهذا مدار بحثنا الذي نتحدث فيه.

الأمر الثاني: أن لا نعرف المتقدم من المتأخر، فلا يصار للنسخ وإنما للترجيح، فيعمل بالأرجح منهما والأقوى، فيكون هو الصحيح، ويكون النص المتروك شاذاً أو مردوداً.<sup>2</sup>

الأمر الثالث: إن لم نتمكن من الترجيح توقفنا، ولا يوجد حديثان أجمع المسلمون على تعارضهما، والتوقف فيهما، وهذا يدفع التعارض البتة في الأحاديث النبوية.<sup>3</sup>

\*وخلاصة الأمر أن التضاد والتعارض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منفي ومستحيل؛ لأنه يعني التناقض في الدين، لذلك فعلى الناظر في سنة رسول الله أمران كما قال الشاطبي: "أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعبادات. والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع<sup>4</sup> واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فوجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله - تعالى - قد شهد أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض".<sup>5</sup> لذلك يجب الجمع فيما ادعي فيه التعارض وما لم يتمكن الجمع منه رجع فيه إلى النسخ أو الترجيح، فقد قال الإمام ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث - فيما يظن من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا

<sup>1</sup> انظر: ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (61/1).

<sup>2</sup> انظر: الجعبري، رسوم التحديث في علوم الحديث، ج1/ص86. وابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (61/1). وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ت: 852هـ - نخبة الفكر، مج، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، بدون ط، بيروت :

دار إحياء التراث العربي، (229/1). والعنتر، منهج النقد في علوم الحديث، (340/1).

<sup>3</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، (294/4). انظر: ابن عثيمين، كتاب القواعد والأصول، (37/2).

<sup>4</sup> الأمر الواسع البين، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (379/8).

<sup>5</sup> الشاطبي، الاعتصام، 2، بدون ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (310/2).

فرق".<sup>1</sup> وقال ابن رجب: "وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معاً"<sup>2</sup> وقال القرطبي: "الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول"<sup>3</sup>. وهذا يؤكد أن ما ادعي فيه التعارض سببه كما قال ابن عثيمين: قصور في العلم أو الفهم أو التدبر.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (2/158).

<sup>2</sup> ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4/154).

<sup>3</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، ج3/ص175.

<sup>4</sup> انظر: ابن عثيمين، شرح الأصول، علق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، بدون ط، الإسكندرية/مصر: دار البصيرة،

(584/1).

## المبحث التاسع

### أشهر المبرزين في هذا العلم وأبرز المصنفات فيه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أشهر المبرزين في علم الناسخ والمنسوخ في الحديث:**

برز في علم الناسخ والمنسوخ في الحديث كثير من العلماء، كان لهم بصمات واضحة في هذا العلم، جعلته سهل المنال واضح الطريق: ومن أبرز العلماء في هذا الفن:

**1. الزهري:** وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث المشهور بالزهري، كان مولده قرابة السنة الخمسين للهجرة ووفاته كانت في قرابة السنة الأربع والعشرين ومائة للهجرة.<sup>1</sup> وقد كان من أوائل من كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مما كتب في ثنايا سننه الناسخ والمنسوخ في الحديث، حتى قال: "لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني" يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>2</sup>

**2. الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المشهور بالشافعي، ولد سنة 150 للهجرة وتوفي سنة 204 للهجرة.<sup>3</sup> كان للشافعي يد طولى في هذا الموضوع، ولا نكاد نجد كتابا من كتبه إلا وتحدث فيه، خصوصا في كتابيه الرسالة والأم، وكما قال الحازمي عنه: "فهو من استخراج دفينه، وكشف أسرارهِ، ووضع قواعده، وسهل الطريق فيه لكل طالب".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (395/9).

<sup>2</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، (3/1).

<sup>3</sup> ابن حجر، تهذيب التهذيب، (23/9).

<sup>4</sup> الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، (3/1).

3. ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد سنة 223 للهجرة، وكانت وفاته سنة 276 للهجرة، وقد كان له كتب ذات علاقة بالنسخ في الحديث منها مشكل الحديث، ذكر فيها كثيرا من الأحاديث المشككة التي ثبت النسخ فيها.<sup>1</sup>

4. الحازمي: أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة 548 أو 549 للهجرة وتوفي 584 للهجرة، ألف عددا من الكتب من أبرزها ما يتعلق بنسخ الحديث وهو كتاب "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"،<sup>2</sup> الذي سنتحدث عنه لاحقا.

5. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد بن أيوب المعروف بابن شاهين، ولد سنة 297 هجرية وتوفي سنة 385 للهجرة،<sup>3</sup> وقد ألف عددا من المؤلفات كان منها الناسخ والمنسوخ من الحديث، وسيتم الحديث عن هذا المؤلف لاحقا.

6. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله البكري المعروف بابن الجوزي ولد سنة 508 للهجرة وتوفي سنة 597 للهجرة،<sup>4</sup> له مؤلفات كثيرة كان منها كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه" وكتاب "إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث".

7. الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي البغدادي المعروف بالأثرم، فقيه حافظ، توفي سنة 273 للهجرة تقريبا،<sup>5</sup> وله مؤلف في النسخ في الحديث وهو "ناسخ الحديث ومنسوخه".

\*يرى الباحث أن ما ذكر من علماء برعوا في علم النسخ في الحديث هم جزء يسير من العلماء، فقد ذكر صاحب كتاب كشف الظنون مجموعة من العلماء كتبوا في النسخ في الحديث منهم أبو بكر محمد

---

<sup>1</sup> انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. ت: 681هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 8م، تحقيق: إحسان عباس، بدون ط، لبنان: دار الثقافة، (42/3).

<sup>2</sup> انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (294/4).

<sup>3</sup> انظر: السمعاني، الأنساب، (389/3).

<sup>4</sup> انظر: السيوطي: طبقات المفسرين، 1م، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ، (61/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (67/1).



بن عثمان الشيباني، المعروف بالجعد توفي سنة 370 للهجرة، وكذلك أبو محمد قاسم بن إصبع القرطبي النحوي المتوفى سنة 304 للهجرة، وأحمد بن اسحاق بن الأنباري المتوفى سنة 318 للهجرة، وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس النحوي المتوفى سنة 338 للهجرة، والإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى 465 للهجرة، ومحمد بن بحر الأصبهاني المتوفى 322 للهجرة، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى 410 للهجرة،<sup>1</sup> هذا عدا عن علماء الحديث، الذين كتبوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالإمام البخاري والإمام أبي داود والإمام أحمد، ولهم مؤلفات مثل الناسخ والمنسوخ من الحديث للإمام أحمد، وغيرهم من العلماء.

### المطلب الثاني: أبرز المصنفات في الناسخ والمنسوخ في الحديث:

ذكرت سابقا أبرز العلماء في الناسخ والمنسوخ في الحديث، مبينا أهم كتبهم في ذلك، لكنني أقتصر هنا على أبرز تلك المؤلفات وأهمها، مبينا أهم ما يميز هذه الكتب، وطريقة مؤلفيها في تأليفهم لها وكيفية تعاملهم مع الأحاديث التي قيل فيها النسخ، مع ذكر نبذة مختصرة عن الكتاب والمؤلف، وهي كما يأتي:

- **الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين:** تم التعريف سابقا بصاحب الكتاب، أما في هذا المقام فسيكون الحديث عن الكتاب أهميته، وأبرز الأمور التي احتواها الكتاب وما ميزه عن غيره وهي كما يأتي:

### أهمية الكتاب:

تكمن أهمية الكتاب في أنه احتوى كثيرا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ادعي فيها النسخ، فهو مرجع لمن أراد معرفة الأحاديث التي ادعي فيها النسخ وكيفية إثبات هذا الادعاء أو نفيه.

### محتوى الكتاب:

اتبع ابن شاهين في كتابه طريقة معينة ميزت كتابه فقد احتوى كتابه على ما يأتي:

<sup>1</sup> حاجي خليفة، كشف الظنون، (2/1920).

1. قدم لكتابه بمقدمة مختصرة، ذكر فيها بعض الأحاديث والآثار المسندة التي تثبت جواز النسخ ومنزلته.

2. رتب كتابه على الأبواب الفقهية، وكان يبدأ كل باب منها بالمنسوخ، ويضع لكل واحد منها عنوانا، فيقول مثلا "حديث آخر"<sup>1</sup> أو: "حديث آخر من المنسوخ"<sup>2</sup> أو: "حديث آخر في الركعتين قبل المغرب"<sup>3</sup>، وغيرها، ثم يذكر بعد ذلك في الغالب الأحاديث التي تكون ناسخة لما قبلها ويصدر ذلك بقوله: "باب النسخ لهذا الحديث"<sup>4</sup>، "الخلاف في ذلك"<sup>5</sup> وغير ذلك.

3. يبدأ بالأحاديث المنسوخة ثم يذكر المتابعات والشواهد التي تؤيدها، ويهدف من ذلك جبر ضعف كائن في بعض الأحاديث، ثم يذكر الأحاديث الناسخة.

4. يسند الأحاديث التي ذكرها في كتابه بسنده هو، وقد بلغ عددها 650 حديثا.

5. يحكم على الأحاديث أحيانا، ويذكر أحيانا سبب حكمه، وقد يذكر عللها، ويذكر اختلاف الرواة، فيقول مثلا هذا حديث صحيح غريب،<sup>6</sup> أو يقول: "والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد. والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوي؛ لأن في سنده اضطرابا"<sup>7</sup>.

6. حكمه على الأحاديث بالنسخ ليس على نسق واحد، فأحيانا يجزم بثبوت النسخ كقوله: "هذا الحديث يوجب نسخ الأول"<sup>8</sup>، وأحيانا يجعله محتملا كقوله: "وهذا أشبه أن يكون ناسخا"<sup>9</sup>، وأحيانا يجزم بعدم

---

<sup>1</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (173/1).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (56/53/1).

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج1/ص163.

<sup>4</sup> المصدر السابق، (49/1).

<sup>5</sup> المصدر السابق، (79/72/1).

<sup>6</sup> المصدر السابق، (52/1).

<sup>7</sup> المصدر السابق، (262/1).

<sup>8</sup> المصدر السابق، (80/1).

<sup>9</sup> المصدر السابق، (260/1).

النسخ ويلجأ للجمع بين الأحاديث، ومثال ذلك جمعه بين أحاديث الصيام في قوله صلى الله عليه وسلم: "شهران لا ينقصان شهر رمضان وذو الحجة"<sup>1</sup> وذكر بعده مجموعة من الأحاديث تؤيده، ثم ذكر خلاف هذا الحديث وهو قول ابن مسعود: "ما صمنا مع رسول صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين"<sup>2</sup> وذكر بعده مجموعة من الأحاديث تؤيده، ثم بين ابن شاهين بعد ذلك أن المقصود بالحديثين واحد، فالحديث الأول يبين أن شهر رمضان وذو الحجة لا يجتمعان على النقصان، إن نقص رمضان لم ينقص ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة لم ينقص رمضان، أما الحديث الثاني فقال عنه صحيح، والمعنى في ذلك معنى الأول وليس هذا بناسخ لغيره،<sup>3</sup> وهو هنا يجمع بينها.

7. كان يحاول الجمع بين الأحاديث كما ذكر آنفا ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وإن لم يجد السبيل لذلك لجأ لإثبات النسخ.

\*مثال على حديث جزم فيه بالنسخ: وهو حديث الوضوء مما مست النار فبعد أن ذكر الأحاديث التي توجب الوضوء مما مست النار والأخرى التي تبين عدم وجوب ذلك، قال: وهذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار وقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"،<sup>4</sup> تأكيدا لما قلناه.<sup>5</sup>

\*مثال على أحاديث جزم بعدم النسخ فيها: حديث جواز البول قائما وحديث عدم جواز ذلك، فبعد أن ذكر أحاديث الجواز مثل قول حذيفة رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: شهرًا عيِّد لا يُنْقَصَان، رقم الحديث: 1813، (675/2).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث: 2322، (297/2). وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث: 689، (73 / 3). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبو داود، (89/7). والألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (189/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (214/1).

<sup>4</sup> النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: 188، (105/1). قال الألباني: هو صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (329/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (77/1).

سُبَاطَةَ<sup>1</sup> قوم فبال وهو قائم<sup>2</sup>، ثم ذكر أحاديث النهي عن البول قائما مثل قول جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يببول الرجل قائما"<sup>3</sup>، ثم ذكر أقوال العلماء بعد الأحاديث، ثم قال معلقا على النسخ بين هذه الأحاديث: يجب التوقف عن إطلاق النسخ بين هذه الأحاديث.<sup>4</sup>

\*مثال على أحاديث لم يجزم بوجود النسخ فيها أو عدمه: مثل حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ثم إباحة ذلك، فبعد أن ساق الأحاديث التي تدل على ذلك قال: "وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره، أو يكون الأمر على ما قال ابن عمران: النهي وقع على استقبال القبلة في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستتر فلا بأس".<sup>5</sup>

8. ينقل أقوال العلماء كمالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم ويستعين بها في مسأله، وإثبات ما يذهب إليه، وكذلك أقوال الصحابة كابن عمر وابن عباس وعائشة، وذلك مثل الموضوع من مس الذكر، فقد

---

<sup>1</sup> سباطة: هي المزبلة، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (335/1).

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 13، (19/1). وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، الرخصة في البول قائما، رقم الحديث: 24، (68/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (13/1). والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (170/1).

<sup>3</sup> ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: 275هـ: سنن ابن ماجه، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم الحديث: 309، (112/1). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، رقم الحديث: 499، (102/1). قال الألباني: ضعيف جدا. انظر، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث: 14171، (171/29). لكن هذا الحديث له من الشواهد الصحيحة ما يؤيده، كالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يببول إلا جالسا. النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، البول جالسا، (68/1). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم الحديث: 307، (112/1). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 249، (56/1). والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (379/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (82/1).

<sup>5</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (85/1).

قال الشافعي: من مس ذكره بباطن كفه عامداً أو ساهياً فعليه الوضوء، وقالت عائشة: يتوضأ من مس الذكر.<sup>1</sup>

9. كثيراً من الأحيان ما يجعل الحديث الحسن أو الأقل قوة ينسخ الحديث الصحيح أو الأقوى سنداً وذلك مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا انقطع شسع<sup>2</sup> أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعته"<sup>3</sup> نسخه قول ابن عمر: "ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له".<sup>4</sup>

\*ومما يعاب عليه أنه كثيراً ما يستعين بأحاديث ضعيفة سواء في النسخ أو المنسوخ ويذكر بعدها شواهد ومتابعات تقويها، والأفضل الاكتفاء بالصحيح إن وجد، كما أن أحكامه على الأحاديث ليست بالقدر المطلوب فهي تكاد تكون قليلة، كما أنه لا يعنون أبوابه الفقهية بأسماء ومواضيع مناسبة لها وإنما كان يكتفي بقوله "حديث آخر"، كما ذكر سابقاً وغيرها من الألفاظ الشبيهة، مثل موضوع البول قائماً اكتفى بقوله حديث آخر ولم يسم اسم الباب،<sup>5</sup> وكذلك الكتب فلم يذكر سوى كتاب الجنائز وكتاب الصوم رغم أنه هناك أحاديث تصلح تحت كتاب الصلاة وكتاب الطهارة وغيرها، والذي وضع أسماء للأبواب في كتابه هو من حقق الكتاب وهما الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وبالجملة فإنه كتاب قيم يستفيد منه كل دارس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنسخ منه خصوصاً ولا يستغني عنه.

<sup>1</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (100/1).

<sup>2</sup> شسع: وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (74/14).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، رقم الحديث: 5518، ج5/ص2200، من طريق أبي هريرة. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتغال الصمائم والاحتباء في ثوب واحد، رقم الحديث: 2099، (1661/3).

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم الحديث: 1777، (244/4). قال الألباني: منكر، والصحيح وقفه، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (277/4). وقد ذكر الترمذي صحة وقف الحديث على السيدة عائشة حيث روى أن السيدة عائشة "مشت بنعل واحدة" وقال بأن هذا أصح، أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم الحديث: 1778، (244/4).

<sup>5</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (78/1).

• الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: تم الحديث سابقا عن مؤلف هذا الكتاب ، وسيقتصر الحديث هنا عن كتاب الاعتبار، من حيث أهميته، وأبرز ما تعرض له الكتاب، وطريقة المؤلف في التأليف وغير ذلك من الأمور.

### أهميته:

كتاب الاعتبار هو كتاب قيم مهم جدا، لا تكاد تجد كتابا زائرا يمثل معارفه، يتعلق بنسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه كهذا الكتاب. فقد طرق مؤلفه باب هذا الفن بطريقة لم تجعل أحدا مثله، كما قال صاحب شذرات الذهب: "لم يصنف في فنه مثله"<sup>1</sup>.

**محتوى الكتاب:** فقد بدأ الحازمي كتابه بمقدمة جلييلة ذكر فيها نشأة علم النسخ في الحديث والتصنيف فيه وأهميته وصعوبة هذا الفن، كما تكلم عن تعريف النسخ في اللغة والشرع وتحدث عن شروط النسخ كما تحدث عن طرق معالجة التعارض بين الأحاديث، ثم ذكر طرق معرفة النسخ، كما ذكر وجوه الترجيحات، ثم فرق بين النسخ والتخصيص، ثم ذكر أنواع النسخ وذكر الاتفاق في نسخ الكتاب لمثله والسنة لمثلها والاختلاف في النوعين الآخرين، ولم يتطرق لمثل هذه الأمور مجتمعة أحد من العلماء قبله بل كانت مفرقة في ثنايا المؤلفات والكتب المختلفة المتعلقة بالحديث والفقهاء.

**وبعد حديثه عن المقدمة** شرع الحازمي في موضوع كتابه الأحاديث النسخة والمنسوخة وقد نهج فيها عدة أمور أهمها:

1. رتب الأحاديث على الكتب والأبواب الفقهية، وأدرج الأحاديث التي قيل فيها النسخ تحت هذه الأبواب والكتب. كل بحسب بابه وموضوعه، وكان عدد كتبه 21 كتابا، وجعل تحت هذه الكتب 91 بابا، وقد اشتملت جميع الأبواب على 428 حديثا.

2. ومما ميز الأحاديث التي ذكرها في كتابه أنه كان يوردها بأسانيدها الكاملة، ولا يكتفي بذلك بل يتكلم على الأحاديث ويبين عللها ويحكم عليها أحيانا، مثال ذلك ما ذكره بعد حديث "إذا سجد أحدكم فلا

<sup>1</sup> العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. ت: 1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 8مجم، تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ، (282/4).

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"<sup>1</sup> قال الحازمي: "هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم".<sup>2</sup> وقد كان عدد الأحاديث التي صححها الحازمي 153 حديثاً، والأحاديث التي لم يحكم عليها 275 حديث.

3. ومما ميز كتابه احتجابه بأقوال العلماء، واستدلالة بها على ما يذهب إليه، وكذلك فإنه يذكر اختلافهم في المسألة الواحدة، و يذكر آراءهم في بيان ما تدل عليه الأحاديث من أحكام واردة فيها، مثل ذكر اختلافهم في الأحاديث الواردة تحت "باب في مرور الحمار قدام المصلي" قال الحازمي بعد ذكر الأحاديث: وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمر قدام المصلي، وذهب أكثر أهل العلم أنه لا يقطع الصلاة شيء.<sup>3</sup>

4. كان كثيراً ما يستند إلى آراء الصحابة والأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي، وغيرهم من العلماء. وأكثرهم ذكراً عنده وأخذاً برأيه هو الإمام الشافعي، خصوصاً في إثبات النسخ، مثل قضية نسخ الوضوء مما مست النار، قال الشافعي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار، وإنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، وقد أيد الحازمي قول الشافعي وأخذ به،<sup>4</sup> وغير ذلك مما أخذ به الحازمي برأي الشافعي.

5. لم يقتصر الحازمي في كتابه على الأحاديث الناسخة والمنسوخة، وإن كانت هي الغالبة، بل ذكر أحاديثاً مشكلة جمع بينها، وأخرى رجح بينها، وأخرى نفى النسخ فيها، وكان يلجأ أولاً لطرق الجمع المعروفة، فإن تعذر عليه ذلك لجأ لإثبات النسخ، فإن لم يستطع أخذ بالترجيح.

\* ومثال جمعه بين الأحاديث وأخذه بها جميعاً ما جاء في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط فقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك مطلقاً كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة ولا

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم الحديث: 840، (1/222). واللفظ له. والدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، رقم الحديث: 1321، ج 1/ص 347. قال

الألباني، صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أي داود، (2/340)

<sup>2</sup> الحازمي، الاعتبار، (1/54).

<sup>3</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (1/52).

<sup>4</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (1/33).

تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا"<sup>1</sup> ونجد أحاديث أخرى تبين جواز ذلك منها ما رواه جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"<sup>2</sup> لكن العلماء جمعوا بينها ومنهم الشافعي فحملوا الرخصة في استقبال القبلة في الغائط والبول في المنازل والنهي عن ذلك في الصحاري. وقد أخذ بذلك الحازمي.<sup>3</sup>

\* وأحيانا يرجح بين الأحاديث: مثل ما ذكره في كتاب الزكاة عن معاذ بن جبل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا"<sup>4</sup> وقال الزهري: "في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه"<sup>5</sup>، لكن الحازمي رأى أن الراجح حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من انقطاع.<sup>6</sup>

6. ومما تفصيته في كتابه أنه كان لا يحكم على حديث بالصحة إلا إذا أخرجه البخاري ومسلم أو كليهما أو كان على شرطيهما، فقد كان يقول: هذا حديث صحيح متفق عليه، أو هذا حديث صحيح

---

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم الحديث: 386، (154/1). ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة، رقم الحديث: 264، (224/1).

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 13، (4/1). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب:

الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم الحديث: 325، (117/1). والترمذي، سنن

الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 9، (15/1)، قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (9/1).

<sup>3</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (24/1).

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث: 623، (20/3). قال الألباني: صحيح،

الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (123/2).

<sup>5</sup> البيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، رقم الحديث: 7090، (99/4).

<sup>6</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (101/1).



متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم، أو هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، أو هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح.<sup>1</sup>

7. لم يقتصر في كتابه على نسخ السنة بالسنة فقط، بل قد يذكر أحيانا بعض الأمثلة من نسخ الكتاب للكتاب أو نسخ الكتاب للسنة، ومن الأمثلة على ذلك نسخ القبلية إلى بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.<sup>2</sup>

8. من المنهج الذي اتبعه في كتابه أنه كان يجعل الناسخ في معظم الأحيان أصح إسنادا من المنسوخ، ومن ذلك نسخ الكلام في الصلاة فقد استدل في البداية بحديث ضعيف وهو أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه. ثم بما روي عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه.<sup>3</sup>

قال الحازمي عن آثار سبق ذكرها: "هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها وفيها دلالة النسخ"<sup>4</sup>، ثم ذكر بعد ذلك الآثار التي تثبت النسخ ومنها: حديث عبد الله بن مسعود حيث قال: كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فما صلى صلاة كان أعظم علي منها، فلما سلم أشار بيده إلى القوم فقال: إن الله تعالى قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا فيها إلا بذكر الله، وأن تقوموا لله قانتين"<sup>5</sup>، وذكر غيره من الأحاديث التي هي عنده أصح من الأحاديث التي تبيح الكلام.

وقد ذكر الحازمي ما يؤكد ذلك حيث قال: "إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررنا في مقدمة الكتاب"<sup>6</sup>، لذلك نجد الحازمي في كثير من أبوابه

<sup>1</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (116/114/103/102/1).

<sup>2</sup> انظر الحازمي، الاعتبار، (43/1).

<sup>3</sup> أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب: السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم الحديث: 541، (194/1). قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (332/3).

<sup>4</sup> الحازمي، الاعتبار، (49/1).

<sup>5</sup> أخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 558، (199/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (364/3).

<sup>6</sup> الحازمي، الاعتبار، (47/1).

يجعل المنسوخ حديثاً حسناً والناسخ حديثاً صحيحاً، أو يكون كلاهما حسناً لكن أحدهما أقوم إسناداً من الآخر.

\*يرى الباحث أن كتاب الاعتبار للحازمي هو من أعظم ما أُلّف في علم الناسخ والمنسوخ، حيث بين فيه معظم الأحاديث التي ادعي فيها النسخ وكيفية إثباته أو نفيه، وسلك منهاجاً متميزاً جمع فيه بين منهج المحدثين في الحكم على الأحاديث وإثبات النسخ فيها وطريقة الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، حتى يكون حكمه بالنسخ أو عدمه أكثر دقة وقوة، وإن كان فيه شيء من الخلل والنقص فما ذلك إلا لبشريته.

#### • إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي:

تم الحديث سابقاً عن المؤلف، أما في هذا المقام فيسكون الحديث بإذن الله عن كتابه في نسخ الحديث من حيث أهميته ومحتواه وأبرز مميزات هذا المؤلف:

#### أهميته:

تكمن أهميته في أنه من أوائل الكتب التي تحدثت عن ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه: فبين هذه الأحاديث، وساهم في إفادة المكتبة الإسلامية بمثل هذا العلم.

#### محتوى الكتاب:

1. احتوى الكتاب على مقدمة تحدث فيها المؤلف عن سبب تأليفه للكتاب، وهو تخليط القدماء في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، فأراد المؤلف أن يكون كتابه في هذا العلم بعيداً عن زلل العلماء القدماء وتخليطهم، وليبين فيه خطأ منهجهم، كما أراد أن يستغنى فيه عن كتب القدماء؛ لذلك فقد ذكر فيه كل ما صح نسخه، أو احتمل النسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما لا يحتمل النسخ وما لا وجه للنسخ فيه فأعرض عنه حسب قوله، وذكر أن ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه هو ما ذكر في كتابه، وما لم يذكر فيه حتى لو ذكر في غيره من الكتب فليس من الناسخ والمنسوخ.<sup>1</sup>

2. ذكر في كتابه الأحاديث خالية من أسانيدها، واختلف في ذلك عن الحازمي وابن شاهين الذين ذكروا الأحاديث بالأسانيد، وكان عدد أحاديثه التي قيل فيها نسخ إحدى وعشرين حديثاً.

<sup>1</sup> انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. ت: 597هـ: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث

بمقدار المنسوخ من الحديث، 1مج، قدم له: الشيخ محمد الغزالي، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، ط1، مكة المكرمة:

مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، 1408هـ، (23/1).

3. كان يسعى للجمع بين الأحاديث ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وإن لم يستطع لجأ للنسخ، ويرد على من يدعي النسخ في بعضها، ويذكر حججه للجمع ونفي النسخ، ومثال الجمع: جمعه بين قول حذيفة رضي الله عنه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وهو قائم"<sup>1</sup>. وما رواه جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائما"<sup>2</sup> فلم يجز ابن الجوزي نسخ الحديث الثاني للأول، ورأى أن لكل واحد منهما وجهه، فنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول قائما في الحديث الأول لئلا يعود رشاشه على البائل، وأما فعله صلى الله عليه وسلم وبوله وهو قائم كما في حديث حذيفة فله ثلاثة أوجه: أحدها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرضٍ منعه من القعود. والثاني: أنه استشفى بذلك من مرضٍ والعرب تستشفى بالبول قائما. والثالث: أنه لم يتمكّن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة، فكانه بال من علو إلى سفلى. وبذلك فقد نفى ابن الجوزي نسخ أي من الحديثين للآخر،<sup>3</sup> وقد رد على الزهري مرة حين قال عن حديث بأنه منسوخ قال ابن الجوزي: و ليس قوله بصحيح،<sup>4</sup> ورأى أن إعمال الحديثين أولى كل حسب حاله.

3. كان يرفض أن ينسخ الحديث الضعيف غيره من الأحاديث، ويرى أن الضعيف لا يقاوم الصحيح، وبذلك فإنه ينفي النسخ بينها فيثبت الصحيح وينفي إثبات الضعيف، وذلك مثل ما روي عن ابن عباس

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 13، (19/1). وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، الرخصة في البول قائما، رقم الحديث: 24، (68/1)، قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (13/1). والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (170/1).

<sup>2</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم الحديث: 309، (112/1). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، رقم الحديث: 499، (102/1). قال الألباني: ضعيف جدا. انظر، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم الحديث: 14171، (171/29). لكن هذا الحديث له من الشواهد الصحيحة ما يؤيده كالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. سنن النسائي، كتاب الطهارة، البول جالسا، (68/1). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدا، رقم الحديث: 307، (112/1). قال الألباني: صحيح، انظر الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 249، (56/1). والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (379/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، (27/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، (57/1).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا".<sup>1</sup> فذكر أن هذا الحديث منسوخ بما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".<sup>2</sup> لكنه رفض هذا الادعاء بالنسخ بحديث عبد الله بن عكيم لأن حديثه مضطرب جدا ولا يقاوم به الأول لأن الأول صحيح فهو في الصحيحين.<sup>3</sup>

4. كان يستدل بأقوال العلماء لإثبات النسخ أو نفيه أو الرد على أقوالهم أحيانا فيما يذهبون إليه، ومنهم الأثرم وابن عقيل وغيره ومثال ذلك ما نسبه إلى الأثرم تعليقا على حديث النهي عن الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكر سابقا قال: كأنه ناسخ للأول، ألا تراه يقول قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر، لكنه رد على ذلك ونفى النسخ لاضطراب الحديث.<sup>4</sup>

5. كان أحيانا يذكر اختلاف العلماء في مسألة من مسائل النسخ ويذكر أقوالهم جميعا أو الوجوه التي ذهبوا إليها ثم يذكر الوجه الذي يراه أو يتركه دون أن يوجه أو يؤيد وجهها يراه في المسألة، مثل ما روي عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا".<sup>5</sup> وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبًا".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم الحديث: 2108، (774/2).

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب وعصب، رقم الحديث: 3613،

(1194/2)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 1729،

(222/4)، وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، رقم الحديث: 18804، (310/4)، واللفظ لأحمد، قال

الألباني: صحيح، انظر الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 2910، (285/2). وصحيح وضعيف سنن الترمذي، (4/229).

<sup>3</sup> انظر: ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، (30/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، (30/1).

<sup>5</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 747، (96/1). قال الطبري: صحيح، ورأى أن

هناك من العلماء من أعله، انظر: الطبري، تهذيب الآثار مسند علي، ج3/ص208، وقال الشيخ أحمد شاكر: ضعيف.

المسند، (490/1).

<sup>6</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب

والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث: 2071، (1645/3).

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ.<sup>1</sup>

وَفِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّارٍ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَهُوَ مُشْرِكٌ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ.<sup>2</sup> زَيْدُهُمْ: عَطَايَاهُمْ.

قال ابن الجوزي: "وفي هذه الأحاديث ثلاثة أوجه: أحدها: أن أحاديث القبول أثبتت، وفي حديث عيَّاض إرسالاً.

والثاني: أن حديث عيَّاض مُتَقَدِّمٌ، وحديث الأَكْبَدِرِ في آخر الأمر، فيكون من باب النسخ والمُنْسُوخِ. والثالث: أن يكون قبل الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك، وعيَّاض لم يكن من أهل الكتاب فيبقى علينا أن يقال: كيف قبل من كسرى؟ وجوابه من وجهين: أحدهما: أن الحديث يرويه ثوير بن أبي فاختة وليس بثقة. والثاني: أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له".<sup>3</sup>

\* لكن مما يعاب على ابن الجوزي في كتابه أنه يعتمد على أحاديث ضعيفة لإثبات النسخ كما في حديث البول قائماً الذي ذكرناه سابقاً، مع وجود رواية صحيحة يمكن الاستدلال بها وهي رواية السيدة عائشة رضي الله عنها -4-، كما أنه لا يسند أحاديثه ولا ينسبها لكتاب، كما أنه لا يصدر حكمه على الأحاديث كما كان يفعل الحازمي وابن شاهين في كثير من الأحيان، كما أن الأحاديث التي ذكرها ليست هي كل ما قيل فيه نسخ أو ثبت النسخ فيه، فإن فيها أحاديث ليست منسوخة أو ناسخة كما أثبت هو ذلك، وإن هناك أحاديث ثبت النسخ فيها مما لم يذكرها هو وذكرها غيره كالحازمي وابن شاهين والله أعلى وأعلم، لكن بالجملة فهو كتاب قيم مختصر يبين فيه أبرز الأحاديث التي ادعي النسخ فيها.

<sup>1</sup> الطبراني، المعجم الكبير، باب الكاف، رقم الحديث: 138، (70/19). قال الطبري: صحيح، الطبري، تهذيب الآثار،

ج3/ص210. وقال الألباني، صحيح، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة مختصرة، 7مج، بدون ط، الرياض: مكتبة المعارف، رقم

الحديث: 1727، (305/4).

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم الحديث: 1577، 140/4. قال الترمذي: حسن

صحيح. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم الحديث: 3075،

175/3. قال الألباني: حسن صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 77/4.

<sup>3</sup> ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، 60/1.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم الحديث: 12، (17/1). قال

الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (12/1).

## الفصل الثالث

### تطبيقات عملية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التدرج

المبحث الثاني: أحاديث قيل فيها نسخ وهي موافقة للبراءة الأصلية

المبحث الثالث: أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التخصيص

المبحث الرابع: أحاديث ادّعي فيها النسخ والجمع بينها أولى

المبحث الخامس: أحاديث قيل فيها نسخ وهي ضعيفة

المبحث السادس: أحاديث ثبت القول فيها بالنسخ

## الفصل الثالث

### نماذج تطبيقية

#### تمهيد

من يدرس سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد كثيرا من الأحكام التي تعرضت لها، والتي يظهر التعارض بينها أحيانا، فتكون بحاجة لإزالة هذا التعارض إما بالجمع أو بالنسخ أو الترجيح، لذلك أثر الباحث أن يكون مجال البحث في هذا الفصل الأحاديث التي ادعي فيها النسخ، فإما أن يتم إثبات ذلك أو نفيه، وذلك من خلال تطبيقات عملية، شملت ستة مباحث، يتم فيها دراسة مجموعة من الأحاديث دراسة علمية عملية، فما ثبت النسخ فيه نضعه تحت بابه وما لم يثبت النسخ فيه نضعه تحت أبواب مختلفة جعلت له.

## المبحث الأول

### أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التدرج

في هذا المبحث سيكون الحديث عن مجموعة من الأحاديث قيل فيها: النسخ وهي ليست كذلك بل هي من باب التدرج، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

#### المثال الأول: (في ادخار لحوم الأضاحي):

ورد في ادخار لحوم الأضاحي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة، تسمح بادخار لحومها، وأخرى تمنع ذلك أكثر من ثلاثة أيام، فادعى قوم أنها منسوخة ببعضها، وادعى آخرون عدم وجود النسخ فيها، وهي كما يأتي:

**(أحاديث النهي):** قال صلى الله عليه وسلم: "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"<sup>1</sup>، وأيد هذا الحديث مجموعة من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قول علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - حين خطب الناس "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"<sup>2</sup>، وهذه الأحاديث تظهر بلا شك حرمة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

**أحاديث الرخصة:** وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تسمح بادخار لحوم الأضاحي، كان منها ما روي عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم"<sup>3</sup> وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "كنا لا

---

<sup>1</sup>مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث: 1970، (1560/3). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، رقم الحديث: 1509، (94/4). قال الترمذي حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (9/4).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: 5251، (2116/5).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 977، (672/2).



نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى<sup>1</sup> فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا<sup>2</sup>.

### آراء العلماء في المسألة:

ذهب العلماء في هذه الأحاديث: هل هي من باب النسخ أم لا ثلاثة مذاهب:

1 ذهب مجموعة من الصحابة منهم عمر وعلي إلى عدم جواز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام واستدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.<sup>3</sup>

الرد: رد الإمام أحمد على ذلك بأن علي وابن عمر لم يصلهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا سمعوا النهي فرووه.<sup>4</sup>

2 ذهب جماعة من العلماء إلى القول بالنسخ، حيث أن نهيهم صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي كان متقدما على الرخصة في ذلك والدليل على ذلك الحديثان السابقان المذكوران في أحاديث الرخصة، وهذا صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأصحابه أنه نهاهم ثم سمح لهم، وهذا يثبت بلا شك أن الرخصة متأخرة والنهي متقدم، واعتبروه أيضا ثابتا بالنص أي بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم،<sup>5</sup> وقد أيد ذلك ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث واعتبره نسخا.<sup>6</sup>

الرد: ليس التاريخ دليل كاف على النسخ، فقد يأتي حديث متقدم وآخر متأخر في نفس الموضوع ويكون العمل جار بالحكمين وليس أي منهما ناسخ للآخر، وهذا مثبت في كثير من الأحاديث منها هذه الأحاديث فإمكانية الجمع بينها ممكنة وهذا هو الأولى، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن"

<sup>1</sup> ثلاث منى: هي الأيام المعدودات. العيني، عمدة القاري، (57/10).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت..."، رقم الحديث: 1632، (614/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (355/9). النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (129/13).

<sup>4</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (356/9).

<sup>5</sup> انظر: القرطبي، الاستذكار، (233/5). والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (438/1). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (129/13).

<sup>6</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (413/1).

لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم" ليس دليلا على النسخ، لوجود العلة في النهي واحتمال تكررها في أي زمن فيصبح الإدخار منهيًا عنه، وهذا ما سيذكر في المذهب الثالث للعلماء في هذه المسألة.

3. أن هذا ليس من باب النسخ، وأن التحريم إنما كان لعدة فإذا ذهبت ذهب التحريم وإن عادت رجع التحريم،<sup>1</sup> حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة العلة التي من أجلها حرم ادخار لحوم الأضاحي، كما روى البخاري عن السيدة عائشة قالت: دَفَّتْ<sup>2</sup> أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ<sup>3</sup> مِنْهَا الْوَدَكَ<sup>4</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ<sup>5</sup> الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا<sup>6</sup> وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ

<sup>1</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (129/13).

<sup>2</sup> الدفيف: السير اللين، ودف هنا: هم قوم جاءوا متتابعين شيئًا بعد شيء، انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، (569/2). والحميدي، محمد بن أي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي. ت: 488هـ: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة/مصر: مكتبة السنة، 1415هـ، مج1، (43/1).

<sup>3</sup> يجمعون: يذبيون، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (347/6).

<sup>4</sup> الودك: هو الدهن الخارج من الشحم المذاب، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. ت: 597هـ: غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ، مج2، (459/2).

<sup>5</sup> الدافة: هم قوم من ضعفاء الأعراب أتوا المدينة المنورة في الأضحى. انظر: الجزري، النهاية في غريب الأثر، (123/2). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (130/13).

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث: 1971، (1561/3).

الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا نَرَفَعُ الْكُرَاعَ<sup>1</sup> فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>2</sup>، ففي هذه الأحاديث ظهر أن هناك سببا من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي وهو الدافة، ثم لما زال السبب رخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتزود والتصدق والادخار، فكيف يمكن اعتبار أحدهما ناسخا للآخر، حتى لو كان هناك متقدم ومتأخر، أو دل النص على ذلك، فالرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم ليست نسخا للنهي عن الادخار، كما قال بذلك الشافعي، وذلك لاختلاف الحال والسبب إذ أن المنع عن الإمساك يثبت في كل زمن إن وجدت الحاجة لذلك، ثم إن زالت الحاجة تم العدول عن النهي إلى الرخصة<sup>3</sup>.

\*يرى الباحث في نهاية هذا المثال أن الرخصة هنا ليست ناسخة للنهي عن الادخار وذلك لعدة أسباب:

1. أن النهي كان لعدة وهو الدافة فلما ذهبت تلك العلة وانتفت رخص للصحابة في الادخار.
2. لو تكررت هذه العلة والحاجة في أي زمن من الأزمان لوجب الأخذ بالنهي عن الادخار وذلك بسبب حاجة المسلمين لذلك.
3. النسخ يرفع الحكم الأول تماما بحيث لا يمكن الرجوع إليه في أي حالة أو زمن، بينما هنا فإمكانية الرجوع للحكم الأول واردة، في حالة تكرر السبب أو العلة وهذا هو عين التدرج.

\*وفي النهاية فإن ما ذكر من أسباب تنفي النسخ في الأحاديث السابقة، يؤكد أنها ليست من باب النسخ بل هي من باب التدرج، وذلك لأن التدرج يجعل إمكانية تطبيق الحكم الأول في أي زمن ممكنا، خصوصا إذا توفرت الأسباب والدواعي لذلك، وهو ما لم يوجد في النسخ أبدا حيث لا يمكن إعادة

---

<sup>1</sup> الكراع: من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب والأصل أن كراع الشيء طرفه وأكراع الأرض أطرافها القاصية وأكراع الشاة قوائمها والأكراع من الناس السفلة والكراع من غير هذا اسم لجميع الخيل. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (542/1).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، رقم الحديث: 5107، (2068/5).

<sup>3</sup> انظر: الشافعي، الرسالة، (239/1).

تطبيق الحكم الأول، فإمكانية تطبيق حرمة الادخار أكثر من ثلاثة أيام واردة في أي زمن إن وجدت الحاجة والعلة، وهذا يؤكد أنه تدرج وليس نسخاً.

### المثال الثاني: التدرج في فرضية الصيام

حيث انتقل الإسلام في الصيام من مرحلة إلى أخرى حتى فرض الصيام، من صوم يوم عاشوراء إلى صيام رمضان:

صوم يوم عاشوراء: فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه".<sup>1</sup>

وكذلك ما روي عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه".<sup>2</sup>

ترك صيامه: روى نافع عن بن عمر - رضي الله عنهما - قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه".<sup>3</sup> وكذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال اليوم عاشوراء فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فادن فكل".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1898، (704/2). وفي كتاب التفسير، باب (يا أيها الذين كتب عليكم الصيام)، رقم الحديث: 4234، (1637/4). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1125، (792/2).

<sup>2</sup> الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1760، (36/2). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1733، (552/1). وله شاهد من طريق علي بن أبي طالب في مسند أحمد. أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (129/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 1408، (189/1). والحديث له أصل في البخاري ومسلم كما تم ذكر ذلك في الحديث السابق.

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم الحديث: 1793، (669/2). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1126، (793/2).

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام"، رقم الحديث: 4233، (1637/4). واللفظ

له. و مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1127، (794/2).

\*بعد ذكر الأحاديث السابقة يجد الباحث أن العلماء اختلفوا في إثبات النسخ أو عدمه:

1. فمنهم من جعل صيام رمضان ناسخا لصيام يوم عاشوراء،<sup>1</sup> واحتجوا لذلك بأمر منها: أن صوم عاشوراء كان فرضا متقدما وصيام رمضان متأخر، كذلك احتجوا بفعل الصحابة كابن عمر وعبد الله بن مسعود حين تركوا صيام عاشوراء، واحتجوا بقول علي بن أبي طالب<sup>2</sup> رضي الله عنه: "نسخ رمضان كل صوم".<sup>3</sup>

الرد: يرى الباحث أن ما ذكر لا يثبت النسخ، لأن صوم عاشوراء لم يبلغ بل بقي ثابتا لكنه أصبح على التخيير، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، فيحتمل أن يكون الذي ترك من الحديث الأول الوجوب وبقي الصيام على ما هو عليه وقد ذكر هذا الاحتمال الشافعي،<sup>4</sup> هذا بالرغم من أن النسخ لا يبقى من الحكم الأول شيئا، بل يلغيه تماما، هذا على فرض أن صوم عاشوراء كان فرضا، لكن بعض العلماء ومنهم الطحاوي ذهبوا إلى أن الأمر بصيام عاشوراء لم يكن على الفرض وإنما للشكر،<sup>5</sup> وهذا يعني أنه من باب التطوع، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ"<sup>6</sup> وكذلك ما رواه ابن عباس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا

<sup>1</sup> انظر: القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ، (101/1). وابن حزم، الإحكام، (496/4). والقرطبي، الاستنكار، (327/3).

<sup>2</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (200/1).

<sup>3</sup> عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني. ت: 211هـ: المصنف، 11م: تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت :

المكتب الإسلامي ، 1403هـ ، باب المتعة، رقم الحديث: 14046، (505/7). قال ابن حجر: ضعيف. انظر: ابن حجر، أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 4م: ط1، دار

الكتب العلمية، 1419هـ، (332/3).

<sup>4</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (497/1).

<sup>5</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (44/6).

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 3727، (1434 /3).

الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ<sup>1</sup> وهذا يؤكد أن النبي كان يصومه لا على سبيل الفرض وإنما على سبيل التطوع فهو يتحرى فضله في التطوع وذلك لعظم أجره<sup>2</sup>، كما أننا نعلم أن بعض الصحابة أثبتوا أن صيام عاشوراء ثابت على التخيير، حتى ممن أسلم متأخراً فقد روى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - يوم عاشوراء عام حج على المنبر، يقول: يا أهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر<sup>3</sup>، وذكر الطحاوي أن هذه الأحاديث تثبت أن صومه كان على التخيير وليس فرضاً<sup>4</sup>، كما أن فعل الصحابة كابن عمر وغيره لا يدل على النسخ فهو يحتمل أنهم سمعوا الترك لصيام عاشوراء، ولم يسمعوا الاستحباب أو التخيير، وهذا بعيد لأنهم يعلمون استحبابه<sup>5</sup>، لكن الذي يحتمل كما ذكر ابن بطال أنهم كرهوا صومه؛ لأنهم خافوا تعظيمه كما كان يعظم في الجاهلية لكنهم لم يحرموا صيامه<sup>6</sup>، وقول علي لا يصلح الاحتجاج به لأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحتمل أن المقصود به ليس النسخ على حقيقته، لأن النسخ كان يطلق عند الصحابة على تخصيص العام وتقييد المطلق وغيره كما ذكر في مبحث مفهوم النسخ عند المتقدمين.

2. ومنهم من ذهب إلى أن صوم رمضان لم ينسخ صوم عاشوراء، والأحاديث الواردة فيهما إنما جاءت لتبين أن الصوم بدأ في الإسلام بصوم عاشوراء فكان صومه مقدمة لصوم رمضان، ثم كان بعدها فرض صوم رمضان، لكن صوم رمضان لم يبلغ صوم عاشوراء وإنما تركه على التخيير<sup>7</sup>، لكنه ليس بمرتبة صيام رمضان، ويؤيد ذلك كثير من الأحاديث، منها حديث معاوية الذي ذكر سابقاً ومنها

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1902، (705/2)، واللفظ له. ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1132، (797/2).

<sup>2</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (497/1).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1899، (704/2).

<sup>4</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (75/2).

<sup>5</sup> ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ت: 751هـ: زاد المعاد في هدي خير العباد، كمج، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط: 14، بيروت/الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ، (71/2).

<sup>6</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/4).

<sup>7</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (497/1).

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان"<sup>1</sup> وكذلك ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده"<sup>2</sup>.

\*يرى الباحث أن صوم رمضان لم ينسخ صوم عاشوراء وذلك لعدة أسباب:

1. الأحاديث التي تبين أن صوم عاشوراء بقي على التخيير، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
2. الأجر الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمن يصوم عاشوراء، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عاشوراء فقال: "يكفر السنة الماضية"<sup>3</sup>، فكيف يكون له هذا الأجر العظيم وينهى عن صيامه أو لا يصومه.
3. إنكار بعض العلماء لفرضيته وأنه لم يكن فرضاً وإنما كان من باب التطوع، يؤيده ما رواه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكتب الله عليكم صيامه"، كما أنه لو كان فرضاً لقال رسول الله كان فرضاً وألغى أو رفع، لكنه جعل الأمر على إطلاقه، ثم كيف يكون فرضاً وليس هناك في الإسلام إلا فرض رمضان، مما يدل على أنه كان تطوعاً.
4. لو نسخ صيامه لما صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء"<sup>4</sup>. وفي رواية أبي غطفان عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1902، (705/2)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1132، (797/2).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: 1128، (794/2).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم الحديث: 1162، (819/2).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم الحديث: 1134، (798/2). وزاد فيه ابن ماجه عن ابن أبي ذؤيب "مخافة أن يفوته عاشوراء". أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث:

1736، (552/1). قال الألباني، صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 9، مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (236/4).

يقول: "حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"،<sup>1</sup> هذه الروايات تدل على أن صوم عاشوراء ليس منسوخا، فقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنة.

5. لو قلنا بأن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء، لكان صيامه متروكا، ولا يجوز صيامه، لأن النسخ يلغي الحكم الأول تماما، ولكن صيامه لا يزال ثابتا ويؤجر عليه المسلم يؤيد ذلك ما ذكر عن معاوية وغيره من الصحابة، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته أو قبل وفاته بسنة.

\*وفي النهاية يرى الباحث أن الحكم هنا هو من باب التدرج وليس النسخ، وذلك لما ذكر سابقا من أسباب تنفي النسخ، و تثبت صوم عاشوراء.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم الحديث: 1134، (797/2).



## المبحث الثاني

### أحاديث قيل فيها نسخ وهي موافقة للبراءة الأصلية

ورد في السنة مجموعة من الأحاديث ادعي النسخ فيها، لكنها في الحقيقة ليست نسخاً وإنما هي من باب البراءة الأصلية، ومن الأمثلة على ذلك:

**المثال الأول: أكل لحوم الحمر الأهلية**

**(أحاديث الإباحة لأكل الحمر الأهلية):**

عن أم نصرٍ المُحَارِبِيَّةِ قالت: "سألَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فقال أَلَيْسَ تَرَعَى الكَلأَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ قال نعم قال فأصِيبَ من لُحُومِها"<sup>1</sup>.

وعن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان الحمر وإنك

---

<sup>1</sup> الطبراني، المعجم الكبير، أم نصر المحاربية، رقم الحديث: 390، (161/25). وابن أبي شيبه عن رجل من بني مره، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث: 24337، (122/5). قال النووي في السندين مقال، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (656/9). وقال أبو الحسن الهيثمي في حديث الطبراني، فيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجال الحديث ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. الهيثمي، علي بن أبي بكر. ت: 807هـ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 مج، بدون ط، القاهرة/بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، 1407هـ، (50/5). وقال الصنعاني: هي رواية غير صحيحة، الصنعاني، سبل السلام، (74/4). قلت الحديث: ضعيف، حيث رواه الطبراني عن إبراهيم بن المختار الذي روى عن ابن إسحاق، وقال عنه ابن معين: ليس بذاك، وقال زنيح عنه متروك ولم يرضه، والبخاري قال فيه نظر وقال أبو حاتم صالح الحديث، وأما حديث ابن أبي شيبه بالرغم من وجود ابن إسحاق فيه إلا أن فيه يحيى ابن واضح وهو مختلف فيه، فمنهم من قال فيه أرجوا أن لا يكون به بأس كأحمد، وروي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقيل ادخله البخاري في الضعفاء وروي عن أبي حاتم بأنه ثقة، قلت: هو ضعيف. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (141/1)، (257/11).

حَرَمْتَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ  
يَعْنِي الْجَلَالَةَ<sup>1</sup>.

### (أحاديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية)

روي عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - يقول: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ  
وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاثْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكْفِنُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ<sup>3</sup> قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا أَلْبَتَهُ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَمَهَا أَلْبَتَهُ<sup>4</sup>.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ  
الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا  
فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ  
بِاللَّحْمِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الجلالة: أي التي تجول في القرية تذهب وتجيء لأكل العذرة أي البعرة. انظر: الحري، غريب الحديث، (116/1).  
والزمخشري، محمود بن عمر. ت: 538هـ: الفائق في غريب الحديث، 4م، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل  
إبراهيم، ط2، لبنان: دار المعرفة، (223/1).

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: في لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: 3809، (356/3). قال الألباني: ضعيف  
الإسناد مضطرب، الألباني، ضعيف أبي داود، رقم الحديث: 817، (375/1). وقال النووي: إسناده ضعيف والمتن شاذ. النووي، شرح  
صحيح مسلم، (656/9).

<sup>3</sup> تخمس: أي لم يؤخذ منها الخمس، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (249/1).

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث: 2986،  
(1150/3). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم  
الحديث: 1937، (1539/3).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: 3963، (1539/4). واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، رقم  
الحديث: 1940، (1540/3).

وروى سالم عن بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ  
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>1</sup>.

آراء العلماء في إثبات النهي أو عدمه:

1. ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى إثبات النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، مما  
يعني تحريمها،<sup>2</sup> واستدلوا بأن النهي نسخ الإباحة،<sup>3</sup> وروى عن ابن عباس وعائشة إباحتها ومالك في  
رواية عنه كرهها وحرّمها في رواية وأباحها في أخرى،<sup>4</sup> والذين أباحوه ما أباحوه إلا لأنهم لم يعلموا  
بالتحريم كابن عباس مثلاً،<sup>5</sup> وقيل إنهم أخذوا بظاهر قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا  
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: 3978، (1543/4)، وأخرجه البخاري من طريق جابر،  
البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم الحديث: 5201، (5/ 2101). وكذلك رواه مسلم عن  
جابر بن عبد الله، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث :  
1941، (1541/3).

<sup>2</sup> انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. ت: 595هـ-: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، بيروت: دار  
الفكر، (344/1). والنووي، شرح صحيح مسلم، (189/9). والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (14/ 244).

<sup>3</sup> انظر: ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي. ت: 387هـ-: أمالي بن سمعون، 2مج،  
(252/1). وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (288/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (344/1). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (189/9).

<sup>5</sup> انظر: ابن سمعون، أمالي بن سمعون، (252/1). والمدائني، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد.  
ت: 655هـ-: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ، (27/11).

<sup>6</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (324/9).

<sup>7</sup> الأنعام، الآية: 145.

2. ذهبت مجموعة من العلماء إلى أن التحريم كان لسبب وهو أن هذه الحمر لم يؤخذ منها الخمس<sup>1</sup> وقد ذكرنا الحديث الذي يدل على ذلك، أو من أجل الجلالة التي تأكل القدر من البعر مثلاً،<sup>2</sup> وتم ذكر الحديث في باب الإباحة، وقيل أن سبب التحريم هو الحاجة الماسة إليها ليحمل على ظهرها لقلّة الدواب وكثرة الحمولة،<sup>3</sup> فقد روي عن بن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: "لا أدري أنّهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحم الحمر<sup>4</sup> الأهلية<sup>5</sup>."

الرد: القول بأن التحريم كان لسبب هو قول مردود وذلك لأن التحريم كان مقصوداً لذاته، فلو كان هناك سبب كعدم أخذ الخمس مثلاً، لما أمر النبي بإكفاء القدور وكسرها،<sup>6</sup> وكانوا قد طبخوا لحوم الحمر فيها، فأراد بكسر القدور التخليط في التحريم،<sup>7</sup> وكأنها نجسة، وهل يعقل أن يأمرهم بذلك وهي في أصلها مباحة، فيأمرهم أن يهريقوا نعمة من النعم وهم في أشد الحاجة لها، من أجل علة يمكن تداركها، ولو كان السبب هو الحاجة لها للحمولة، لما سمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكل لحوم الخيل،<sup>8</sup> حيث روي عن جابر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورضخ

<sup>1</sup> انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين. ت: 702هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 4مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، (187/4).

<sup>2</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج 325/9، وابن دقيق: إحكام الأحكام، (187/4).

<sup>3</sup> انظر: بن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (444/1)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (187/4).

<sup>4</sup> قوله "في يوم خيبر لحم الحمر": أعني لحوم الحمر الأهلية، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (250/17).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: 3987، (1545/4)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل الحمر الإنسانية، رقم الحديث: 1939، (1539/3).

<sup>6</sup> انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. ت: 597هـ: كشف المشكل، 4مج، تحقيق: علي حسن البواب، بدون ط، الرياض: دار الوطن، 1418هـ، (218/2).

<sup>7</sup> انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، (298/2).

<sup>8</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (434/5).

في لحوم الخيل<sup>1</sup> والحاجة للخيل في الحمولة أكثر منها للحمر، مما يدل على وجود فائض فيما يحمل عليه، والخيل لها استعمال أفضل وأكثر فائدة من الحمر،<sup>2</sup> كما أن ابن عباس لم يتبين الأمر فصدر حديثه بقوله لا أدري، مما يؤكد أن قضية السبب غير صحيحة وإنما حرم لذاته.

3. ذهب قسم آخر من العلماء ومنهم ابن رجب أن الثابت هو التحريم ولكنه لم ينسخ الإباحة، وإنما هو رافع للبراءة الأصلية، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالصحابا أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان، دون أن يسألوا عن حرمتها أو حلها مع أنهم كان من عادتهم أن يسألوا عما أشكل عليهم، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن يتفقد أحوال جيشه ورعيته، فلو كان محرماً وهم يعلمون ذلك لنبههم إليه بنفسه وأمرهم بعدم طبخها، لكن الأمر جاء فجأة فبعث منادياً ينادي في الناس، وذلك كي لا يظن أي أحد أنه جائز.<sup>3</sup>

\*يخلص الباحث في نهاية هذا المثال إلى عدد من النتائج أهمها:

1. أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان على الإطلاق، وليس لسبب مؤقت، وقد تم نفي جميع الأسباب التي قيلت.

2. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، هو رفع للإباحة الأصلية وليس نسخاً، وذلك لعدة أسباب أهمها أن أحاديث الإباحة لم تثبت ولا يصلح الاحتجاج بها فهي ضعيفة، ولا يثبت بها حكم الإباحة، كما أن فعل الصحابة يوم خيبر حين ذبحوها وطبخوها كان على البراءة، وهذا ما أكده ابن حجر العسقلاني.

### المثال الثاني: مس الذكر

ورد في هذا الموضوع عدد من الأحاديث التي تباينت فيما بينها فبعضها يبين وجوب الوضوء من مس الذكر وبعضها يبين عدم وجوبه وهي كما يأتي:

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم الحديث: 5201، (2101/5)، واللفظ له. ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الخيل رقم الحديث: 1941، (1541/3).

<sup>2</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (434/5).

<sup>3</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (656/9).

## (أحاديث تبين عدم وجوب الوضوء من مس الذكر):

عن طلق بن علي قال: "خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك".<sup>1</sup>

وعن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال: ليس فيه وضوء إنما هو منك".<sup>2</sup>

## (أحاديث توجب الوضوء من مس الذكر)

عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> النسائي، سنن النسائي، كتاب: الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 190، 1/ص99. واللفظ له. وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 16338، (23/4)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 85، (131/1)، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء ورد في الباب، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم الحديث: 15، (149/1)، قال الدارقطني بعد الحديث قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبو زرعة عن الحديث فقلا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجه ووهناه ولم يثبتاه. وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (85/1)، وصحيح وضعيف سنن النسائي، (309/1)، قلت: هو صحيح.

<sup>2</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 483، (163/1)، واللفظ له. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، رقم الحديث: 634، (135/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 392، (80/1).

<sup>3</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 61، (126/1)، واللفظ له. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 181، (46/1). والدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 725، (199/1). النسائي، سنن

النسائي (المجتبى)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 447، (216/1).

وروي عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى<sup>1</sup> أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"<sup>2</sup>، وله شاهد من طريق أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وكيس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ"<sup>3</sup>.

وروى ابن ماجة عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ"<sup>4</sup>، ورواه عن أبي - رضي الله عنه - بنفس اللفظ،<sup>5</sup> وكذلك روي عن طلق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الإفضاء: هو مس الفرج بباطن الكف، وقيل هو مبالغة المس بباطن الكف، انظر: الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، (75/1). والمناوي، عبد الرؤوف. ت: 1031هـ: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، 6 مج، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (646/6).

<sup>2</sup> النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 445، (216/1). وله شاهد من طريق أبي هريرة، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم الحديث: 6، (147/1). قال الألباني، صحيح صحيح وضعيف سنن الترمذي، (82/1). وصحيح أبي داود، (329/1). والسلسلة الصحيحة، رقم الحديث: 1235، (309/1).

<sup>3</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم الحديث: 6، (147/1). وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم الحديث: 1118، (401/3). قال شعيب الأرنؤوط: سنده حسن. وقال الألباني: إسناد ابن حبان جيد، وقال: الحديث صحيح، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: 1235، (309/3). والألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 1115، (386/3).

<sup>4</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 481، (162/1). قال الألباني، صحيح لغيره. انظر: الألباني، صحيح ابن ماجة، (53/2).

<sup>5</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 482، (162/1). قال الألباني، صحيح لغيره، انظر: الألباني، صحيح ابن ماجة، (53/2).

<sup>6</sup> الطبراني، المعجم الكبير، أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق، رقم الحديث: 8252، (334/8). قال الطبراني: الحديث رواه حماد بن محمد عن أيوب بن عتبة، وهو عندي صحيح، وكأنه يصح الحديث. لكن الباحث يرى أن الحديث فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (375/1).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".<sup>1</sup>

\*بعد ذكر الأحاديث التي لا توجب الوضوء من مس الذكر، والأحاديث التي توجب ذلك، لا بد أن نعلم أن العلماء والصحابة اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً كبيراً استناداً لما ذكر من أدلة، فمنهم من لم ير الوضوء من مس الذكر كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والثوري وابن المبارك ومحمد بن الحسن وغيرهم، واستدلوا بالأحاديث التي لا توجب ذلك، ومنهم من رأى وجوب الوضوء من مس الذكر كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم والأوزاعي وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وغيرهم، واستدلوا بالأحاديث التي توجب الوضوء من مس الذكر، وذهب بعضهم كالشافعي إلى أن نقض الوضوء لا يكون إلا بلمس الذكر بباطن الكف،<sup>2</sup> وهو أقرب للصواب.

لكن الذي يهم الباحث في هذا المقام معرفة ما إذا كان أي من الحكمين رفع الحكم الآخر، بنص يدل على ذلك أو تاريخ أو قول صحابي وغيره، وبعد النظر يجد الباحث أن هناك من العلماء وبعض الصحابة من أثبت رفع أحد الحكمين للآخر من خلال التاريخ، حيث ثبت عندهم أن أحد الحكمين متقدم والآخر متأخر، وذكروا أدلتهم على ذلك:

1. ذكر الطبراني وأبو نعيم في كتابه "معرفة الصحابة": أن طلق سمع الحديث الأول الذي لا يأمر بالوضوء أولاً ثم كان سماعه للحديث الذي يأمر بالوضوء ثانياً فوافق ذلك حديث بسرة وأم حبيبة وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة، مما يجعل الحديث الثاني ناسخاً للحديث الأول لأن الثاني متأخر والأول متقدم.<sup>3</sup>

2. وقيل أن طلق قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني المسجد، فسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى بلاد قومه، لكن بسرة بنت صفوان إنما أسلمت عام الفتح

<sup>1</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها، رقم الحديث: 7076، (2/223). والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم الحديث: 8، (1/147). قال الألباني، صحيح لغيره. الألباني، إرواء الغليل، ج1/ص152.

<sup>2</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (1/99). والبعوي، شرح السنة، (1/342)، وابن قدامة، المغني، (1/116).

<sup>3</sup> انظر: الطبراني، المعجم الكبير، (8/334). وأبو نعيم، الأصبهاني. ت: 430هـ: معرفة الصحابة، 6مجم، بدون ط، (3/1570).



وحفظت متأخرة، مما يجعل حديث طلق من عدم الوضوء متقدماً وحديث بسرة الموجب للوضوء متأخراً،<sup>1</sup> وقد أيد ابن حبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذلك فقال: **إِنْ خَبِرَ طَلَّقَ بِنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبْرٌ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ طَلَّقَ بِنِ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهَجْرَةِ حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، أَمَا الَّذِينَ رَوَوْا حَدِيثَ إِجَابِ الْوَضُوءِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ تَأَخَّرَ فَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةً سَبْعَ مِنْ الْهَجْرَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ خَبْرَهُمْ تَأَخَّرًا وَخَبْرَ طَلَّقَ مَتَقَدِّمًا.**<sup>2</sup>

3. واستدل ابن حزم على أن حديث طلق منسوخ بأمر:

أولها: أن خبر طلق موافق لما كان عليه الناس قبل أن يأتي الأمر بوجوب الوضوء، وإذا كان كذلك فإنه منسوخ يقيناً بورود الأمر بالوضوء من مس الذكر.

الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: **"هل هو إلا بضعة منك"** دليل بَيِّنٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يَقُلْ صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، فقوله هذا يدل على أنه لم يكن سَلَفَ فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء.<sup>3</sup>

\*يرى الباحث في نهاية هذا الأمر أن قضية التقدم والتأخر يصعب إثباتها بما ذكر، فليس إسلام طلق وإسلام أبي هريرة أو بسرته دليل يقين على التقدم والتأخر؛ لأن أحدهما قد يكون سمع ما لم يسمع الآخر، وقد يسمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم ما ظنه البعض متقدماً في وقت متأخر والمتأخر سمع في وقت متقدم، فاحتمال النسخ مع عدم إثبات ذلك أمر صعب جداً،<sup>4</sup> ولكن لو سلمنا بصحة ذلك، فإن هذا ليس من النسخ، فليس القول بوجوب الوضوء من مس الذكر ناسخاً للقول بعدم وجوبه، بل هو رافع للبراءة الأصلية، وذلك للآتي:

<sup>1</sup> انظر: القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (247/1). وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (116/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، (404/3). والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (61/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. ت: 456هـ: المحلى، بدون ط، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (239/1).

<sup>4</sup> انظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، مج1، (37/1).

1. أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما هو إلا بضعة منك" دليل على ذلك، فالعقل يؤكد أن ذكر الإنسان كأى عضو من أعضائه فما دام لمس باقي الأعضاء لا يوجب الوضوء، كذلك لمس الذكر، وهو لا يخفى على أحد حتى لو لم يكن جاء حكم بذلك ينهى أو يأمر، وخبر طلق يؤكد ذلك فهو يبين أن الحكم الأول كان موافقا لما كان عليه الناس قبل أن يأتي الأمر بوجوب الوضوء .

2. كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما هو إلا بضعة منك، يؤكد أنه لم يكن فيه حكم أصلا وهو على البراءة.

واني لأستغرب من كلام ابن حزم الذي تحدث فيه عن الحكمين، مبينا أن أحدهما ناسخ للآخر، مع أن مضمون كلامه يؤكد أن وجوب الوضوء من مس الذكر هو رفع للبراءة الأصلية أي رفع لحكم العقل، وليس نسخا، وقد يكون أخطأ في ذلك أو أنه كان يعد ذلك نسخا حقيقة، أو أنه لا يفرق بين النسخ والبراءة، والله أعلم، ولكن مضمون كلامه يؤيد ويؤكد بكل صراحة ما ذهبت إليه من أن وجوب الوضوء رافع لحكم البراءة الأصلية من عدم الوضوء هذا على فرض إثبات التقدم والتأخر.

## المبحث الثالث

### أحاديث قيل فيها نسخ وهي من باب التخصيص

الكلام في هذا المبحث عن مجموعة من الأحاديث التي ادعي أن أحدها ناسخ للآخر، ولكن الحقيقة أن أحد الحديثين مخصص للآخر، لأن أحدها ورد مورد العموم والآخر ورد مورد الخصوص وهي كما يأتي:

#### المثال الأول:

#### (حكم قتل الحيات):

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأحاديث تأمر بقتل الحيات وأخرى تنهى عن قتل حيات البيوت، فادعى قوم وجود النسخ فيها:

#### (الأحاديث التي تبيح قتل الحيات)

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات واقتلوا ذَا الطُفَيْتَيْنِ<sup>1</sup> وَالْأَبْتَرَ<sup>2</sup> فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ"<sup>3</sup>. وفي رواية: "اقتلوا الحيات وذَا الطُفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ"<sup>4</sup>.

#### (الأحاديث التي تنهى عن قتل حيات البيوت)

<sup>1</sup> الطفيتين: الخطان الأبيضان على ظهر الحية. النووي، شرح صحيح مسلم، (230/14).

<sup>2</sup> الأبتَر: قصير الذنب، وقيل هو أزرق مقطوع الذنب، لا تنتظر إليه الحامل إلا أسقطت حملها من خوف غالبا. انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (230/14).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: "وبث فيها من كل دابة"، رقم الحديث: 3123، (3/ 1201)، واللفظ له. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2233، ج4/ص1753.

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2233، (4/1752).

وروى نافع أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل إلى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة<sup>1</sup> له إذا هم بحيّة من عوامر البيوت<sup>2</sup> فأرادوا قتلها فقال أبو لبابة: إنه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وأمر بقتل الأبتري وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر<sup>3</sup> ويطحران أولاد النساء<sup>4</sup>.

وقال عبد الله بعد أن ذكر حديث اقتلوا الحيات: "فبينما أنا أطارد حيّة لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر"<sup>5</sup>.

### \*ذهب العلماء في قضية قتل الحيات ثلاثة مذاهب:

أولاً: أن النهي عن قتل حيات البيوت ناسخ لحديث قتل الحيات واستدلوا على ذلك بأن الأمر بقتل الحيات متقدم والنهي عن قتل حيات البيوت متأخر، حيث ذكر عبد الله بن عمر أن أبا لبابة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قتل حيات البيوت بعد أمره بقتل الحيات وهذا يدل أن حديث الأمر متقدم والنهي متأخر، وأخذ جماعة من العلماء هذا حجة على النسخ<sup>6</sup> ومنهم ابن عبد البر.

ثانياً: رأى مجموعة من العلماء أن حديث النهي عن حيات البيوت مخصص لحديث الأمر بقتل الحيات، واختلفوا في البيوت هل هي بيوت المدينة أم كل البيوت، وهل يجب الإنذار:

<sup>1</sup> "الخوخة: مخترق بين بيتين أو دارين تنصب عليها باب". ابن الجوزي، غريب الحديث، (312/1).

<sup>2</sup> عوامر البيوت: العوامر هي من الجن وهي التي يطول مكثها في البيوت. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (237/1).

<sup>3</sup> يلتمعان البصر: أي يخطفانه، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (230/14).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2233، (1754/4).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: "وبث فيها من كل دابة"، رقم الحديث: 3123، (3/ 1201). واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2233، (1753/4).

<sup>6</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (190/1). وابن عبد البر، التمهيد، (28/16).

1. قالت طائفة من العلماء تقتل الحيات أجمع إلا سواكن البيوت في المدينة، وغيرها فإنهن لا يقتلن، وهذا يعني أن كل حيات البيوت لا تقتل، فهي مخصصة لحديث الأمر بالقتل، وذلك لما ذكر من حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب<sup>1</sup> من النهي عن قتلهم بعد الأمر بقتل جميع الحيات.<sup>2</sup>

2. رأى قوم من العلماء أن قتل الحيات خصص بحيات البيوت على أن تنذر سواء في المدينة أو غيرها، فإذا ظهرن بعد الإنذار يقتلن، وما وجد في غير البيوت يقتل من دون إنذار<sup>3</sup>، واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ"<sup>4</sup>، والتحريج أو الإذن يكون بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذوننا فإن عدن فاقتلوهن"<sup>5</sup>.

3. ذهب البعض إلى استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت حيات المدينة بالإنذار، أي أن النهي عن قتلها ثابت، إلا إن تم إنذارها فإنها تقتل بعد الإنذار، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك وهو إسلام طائفة من الجن،<sup>6</sup> حيث روى أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري

<sup>1</sup> هو نفس حديث أبي لبابة، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: "وبث فيها من كل دابة"، رقم الحديث: 3123، (1201/3).

<sup>2</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (27/16). والمنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. ت: 656هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 4م، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، (384/3).

<sup>3</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (26/16). والمنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (384/3). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (230/14).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2236، (1756/4).

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات، رقم الحديث: 5260، (366/4). واللفظ له. والنسائي، سنن النسائي، كتاب: عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى حية في مسكنه، رقم الحديث: 10804، (241/6). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات، رقم الحديث: 1485، (78/4). قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني، ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (260/11).

<sup>6</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (26/16). والنووي، شرح صحيح مسلم، (230/14).

في بيته قال: فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حيّة فوتبت لأفتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرُمح ليطنها به وأصابته غيرة فقالت له: اكف عنك رُمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيّة عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرُمح فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحيّة أم الفتى، قال: فجننا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقُلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: استغفروا لصاحبيكم، ثم قال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان<sup>1</sup>.

4. وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بقتل الحيات عام خص منه النهي عن جنان البيوت إلا الأبتري وذا الطفيتين فإنه يقتل في أي مكان في البيوت وغيرها<sup>2</sup> سواء كان ذلك في المدينة أم في غيرها، كما أنها تقتل دون إذن أو إنذار، وأما غيرها فلا<sup>3</sup> واستدلوا بما روي عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا الجنان<sup>4</sup> إلا كل أبتري ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، رقم الحديث: 2236، (4/1756).

<sup>2</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، رقم الحديث: 5249، (14/230).

<sup>3</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (16/27).

<sup>4</sup> الجنان: الحيات البيض الطوال. البغوي، شرح السنة، (12/193).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: "وبث فيها من كل دابة" رقم الحديث: 3134، (3/1204).

ثالثاً: ذهب قسم من العلماء إلى قتل الحيات أجمع في الصحاري والبيوت، ولم يستثنوا من ذلك نوعاً ولا جنساً ولا موضعاً واحتجوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة،<sup>1</sup> فقد روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيات كلهن فمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>2</sup>، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الحيات مخافةً طلبهنَّ فليس منّا ما سالمناهنَّ منذُ حربناهنَّ"<sup>3</sup>، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما سالمناهنَّ منذُ حربناهنَّ ومن ترك شيناً منهنَّ خيفةً فليس منّا"<sup>4</sup>.

\*يرى الباحث في نهاية هذا المثال أن الثابت فيه هو أن حديث النهي عن قتل حيات البيوت خصص أحاديث الأمر بقتل الحيات، ولم يكن ناسخاً لها حتى لو ثبت التقدم والتأخر، فالناسخ لا بد من أن يلغي الحكم الأول ولا يبقى منه شيئاً، وقد بقي هنا حكم قتل الحيات كما هو لكن استثنى منه حيات البيوت، والاستثناء لا يكون نسخاً إنما يدخل في باب التخصيص، كما لا بد أن يعلم أن النهي الوارد في حيات البيوت يشمل كل البيوت، وليست بيوت المدينة فقط، وذلك لما ذكر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه سابقاً "إن لهذه البيوت عوامر" فالمقصود فيه كل البيوت، كما يشترط التحريج والإنذار لهذه الحيات خوفاً من أن يؤذى المسلم وهو لا يدري والله تعالى أعلى وأعلم.

<sup>1</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (25/16). المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (384/3).

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات، (363/4). واللفظ له. النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله، رقم الحديث: 3193، (51/6). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (249/11).

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات، رقم الحديث: 5250، (363/4). قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود، (250/11).

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات، رقم الحديث: 5248، ج4/ص363. قال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود، (248/11).

## المثال الثاني: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين عدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط وأخرى تبين جواز ذلك مما يجعل البعض يقول أن أحدهما ناسخ للآخر:

(الأحاديث التي تبين عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط)

عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".<sup>1</sup>

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا".<sup>2</sup>

وروى عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: "قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ".<sup>3</sup>

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ".<sup>4</sup>

(أحاديث تبين جواز استقبال القبلة واستدبارها)

عن جابر بن عبد الله قال: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم الحديث: 386، (154/1)، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة، رقم الحديث: 264، (224/1).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة، رقم الحديث: 265، (224/1).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإستطابة، رقم الحديث: 262، (223/1).

<sup>4</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم الحديث: 317، (66/1). وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، رقم الحديث: 17736، (4/190). قال الألباني، صحيح الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 256، (57/1).

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 13، (4/1). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم الحديث: 325، (117/1). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 9، (15/1)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني، صحيح الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (9/1).



وروي عن خالد بن أبي الصلت قال كنت عند عمر بن العزيز في خلافته قال وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة<sup>1</sup>.

وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسئرك فلا بأس<sup>2</sup>.

\*بعد ذكر الأحاديث التي تنهى عن استقبال القبلة والأحاديث التي تبيح ذلك، يجد الباحث أن العلماء قد اختلفوا في الحكم الذي يؤخذ به منها: أهو النهي أم الرخصة أم كليهما:

القسم الأول: رأت طائفة من العلماء عدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط، في الصحراء والبراري وفي البيوت، وقد قال بذلك سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم، واستدلوا بعموم الأحاديث التي نهت عن استقبال القبلة أو استدبارها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: 25551، (184/6)، واللفظ له. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم الحديث: 324، (1/ 117). والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، رقم الحديث: 6، (59/1). قال الدارقطني: هذا أضيف إسنادا، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة فيه. وقال النووي: إسناده جيد، النووي، خلاصة الأحكام، (153/1). وقال الألباني: منكر، الألباني، السلسلة الضعيفة، (48/1).

<sup>2</sup> ابوداود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث: 11، (3/1). واللفظ له. والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، رقم الحديث: 1، (58/1). قال الدارقطني: صحيح. والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. ت: 405هـ: المستدرک علی الصحیحین، 4 مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، كتاب: الطهارة، رقم الحديث: 551، (256/1). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري. وقال الحازمي: حديث حسن. الحازمي، الاعتبار، (26/1). وقال الألباني، حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (89/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. ت: 318هـ: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 6 مج، تحقيق:

د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1985م، (326/1). والحازمي، الاعتبار، (1/ 24).

**القسم الثاني:** ذهبت جماعة من الصحابة والعلماء كعروة بن الزبير وكذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن، إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها دون قيد أو شرط، واحتجوا بحديث عائشة الذي ذكر سابقاً، ورأوا أن أحاديث الرخصة جاءت على الإباحة، وذلك بسبب صعوبة معرفة الناسخ من المنسوخ، فهو أمر خفي يخفى في هذه الأحاديث.<sup>1</sup>

**القسم الثالث:** قال آخرون بل الرخصة ثابتة بالنسخ، فهي ناسخة للنهي، حيث أن النهي متقدم والإباحة متأخرة،<sup>2</sup> وقد قال بذلك ابن شاهين.

**القسم الرابع:** ذهبت طائفة من العلماء إلى أن حديث الرخصة خصص أحاديث النهي، وبذلك يكون استقبال القبلة ببول أو غائط منهي عنه، إلا في البيوت وما فيه ستر فهو جائز،<sup>3</sup> وحكي ذلك عن الإمام مالك وإسحق بن راهويه والشعبي،<sup>4</sup> وقال بذلك الإمام الشافعي، ورأى أن الصحراء والبراري يمكن التحوط فيها، أما البيوت فيصعب ذلك،<sup>5</sup> وكذلك قال إسحاق بن إبراهيم.<sup>6</sup>

\*يرى الباحث في نهاية هذا المثال أن الثابت هو تخصيص الرخصة داخل البيوت، للنهي عن الاستقبال بشكل عام، وذلك لما يأتي:

1. الذين قالوا بغير التخصيص كالنسخ مثلاً قد أخطأوا، لأننا لا نعلم المتقدم من المتأخر يقينا، لأن الصحابة يحتمل أنهم رأوا الرخصة قبل سماعهم للنهي، ويحتمل أن كلا من الرخصة والنهي كان له حاله،<sup>7</sup> كذلك فإن النص ليس فيه ما يدل على النسخ. ثم إن علمنا التاريخ، أليس إن كان هناك إمكانية للجمع، أو إثبات للحكمين أو تخصيص احدهما للآخر أولى من إهمال أحد النصين.

<sup>1</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط، (326/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (85/1). والحازمي، الاعتبار، (25/1).

<sup>3</sup> وابن حبان، صحيح ابن حبان، (269/4). والطحاوي، شرح معاني الآثار، (235/4). وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (85/1). وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (238/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط، (328/1).

<sup>5</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (538/1).

<sup>6</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (14/1).

<sup>7</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (235/4).

2. القول بأن الرخصة ثابتة بالإباحة لا يصح، وذلك لأن أحاديث النهي ثابتة وصحيحة، كما أن الاحتجاج على هذا بقول عائشة لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول مقعدته إلى القبلة عندما علم أن الناس ينهون عن ذلك في كل الأماكن، فحولها ليبين لهم جواز ذلك في مكان دون مكان، وأنه ليس محرماً في كل الأماكن،<sup>1</sup> هذا على فرض صحة الحديث.

2. ثم إن الذين قالوا بأن النهي هو الثابت والرخصة غير ثابتة، نقول لهم كيف نفعل بأحاديث صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد جواز استقبال القبلة أو استدبارها، أليس إعمال النصوص والبحث عن مخرج لها إن كان هناك إمكان لذلك أولى، ثم إن السؤال ما هي الحجة لهم في ذلك، فإن قيل أحاديث النهي هي الحجة، نقول وأين أحاديث الرخصة في ذلك، وأين فعل النبي الثابت وفعل أصحابه كابن عمر وغيره، لكن الظاهر أن ذلك غاب عنهم، فلم يعرفوه، ولم يصلهم.<sup>2</sup>

3. وقد أيد البخاري جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البيوت حيث جعل باباً سماه "باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"<sup>3</sup>، مما يدل على صحة ما تم ذكره من التخصيص.

\* وبذلك يكون الثابت والله أعلم أن أحاديث الرخصة خصت عموم أحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها، ويكون العمل بالحديثين، فلا تستقبل القبلة في الصحراء والبراري، ويرخص في ذلك في البيوت وما فيه ستر، وقد قال ابن المنذر: "وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل"<sup>4</sup> وهو بذلك يؤيد التخصيص.

<sup>1</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (235/4).

<sup>2</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (237/1).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، (66/1).

<sup>4</sup> ابن المنذر، الأوسط، (328/1).

## المبحث الرابع

### أحاديث ادّعي فيها النسخ والجمع بينها أولى

وردت مجموعة من الأحاديث ادّعي فيها النسخ، رغم أن الجمع بينها ممكن، وفيما يأتي بيان مثالين على ذلك في هذا المبحث:

#### المثال الأول: (في النهي عن الرقى والإباحة لها)

جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الرقى وتعتبرها شركاً، وأخرى تبيحها وتحث عليها، وفيما يأتي بيان ذلك:

#### (أحاديث النهي عن الرقى)

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرقى<sup>1</sup> والتمائم<sup>2</sup> والتوّكّة<sup>3</sup> شرك"<sup>4</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون<sup>5</sup> وعلى ربهم يتوكلون"<sup>6</sup>. وللحديث شاهد بنفس اللفظ رواه الإمام مسلم من طريق عمران بن حصين.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الرقية: هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (332/14).

<sup>2</sup> التمام: هو خرز كان يعلق في الجاهلية في العنق والعضد ظناً انه يمنع العاهات ويمد في العمر وتدفع العين. انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (334/1). والبغوي، شرح السنة، (158/12).

<sup>3</sup> التولة: ضرب من السحر، وهو الذي يجبب المرأة لزوجها. انظر: البغوي، شرح السنة، (158/12).

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمام، رقم الحديث: 3883، (9/4). وابن ماجه، سنن أبي ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمام، رقم الحديث: 3530، (1166/2). وأحمد، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: 3615، (381/1). وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث: 7505، (463/4). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وقال الألباني، صحيح، الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 2845، (269/2).

<sup>5</sup> التطير: هو التشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهم وقوع المكروه به، وهو مشتق من الطير، كالتشاؤم من الغراب. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، (482/1).

<sup>6</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب "ومن يتوكل على الله فهو حسبه"، رقم الحديث: 6107، (2375/5).

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث: 218،

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتوى<sup>1</sup> أو استرقى فقد برئ من التوكل".<sup>2</sup>

(أحاديث إباحة الرقى)

عن جابر قال: كان لي خال يرقى من العُقربِ فنَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرقى وأنا أرقى من العُقربِ، فقال: من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ".<sup>3</sup>

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي أَنْ اسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ".<sup>4</sup> وروى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَالِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ<sup>5</sup> تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ قَالَ: أَرْقِيهِمْ، قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْقِيهِمْ".<sup>6</sup>

وعن أنس بن مالك قال: "أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ<sup>7</sup> وَالْأُذُنِ".<sup>8,9</sup>

<sup>1</sup> الكي: هو الحرق بالنار، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (4045/9).

<sup>2</sup> ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب الكي، رقم الحديث: 3489، (1154/2)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم الحديث: (393/4). وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رقم الحديث: 18225، (4/251). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطب، باب الكي، رقم الحديث: 7605، (4/378). والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الرقی والتمايم، رقم الحديث: 8279، (4/461). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: 244، (1/243).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: 2199، (4/1726).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: 2195، (4/1725).

<sup>5</sup> ضارعة: أي نحيفة. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (186/14).

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: 2198، (4/1726).

<sup>7</sup> الحمة: هي السم. ابن قتيبة، غريب الحديث، (621/2).

<sup>8</sup> الأذن: هو وجع الأذن، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (419/9).

<sup>9</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ذات الجنب، رقم الحديث: 5389، (5/2162).

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة"<sup>1</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ"<sup>2,3</sup>.

\*بعد ذكر الأحاديث السابقة التي نهت عن الرقى والأخرى التي رخصت بها، يجد الباحث أن العلماء اختلفوا في الحكم الثابت منها، هل كلا الحكمين ثابت، أم أن أحدهما ثابت والآخر غير ذلك، وذلك كالآتي:

1. رأى البعض أن الثابت هو الرخصة في الرقية وليس النهي عنها، وذلك لأنها ناسخة للنهي، والحجة في ذلك أن النهي متقدم والرخصة متأخرة، والدليل هو الأحاديث التي ترخص بالرقية، والتي تبين أنها كانت بعد النهي، كالحديث الذي ذكرناه سابقاً في أحاديث الرخصة والذي روي عن جابر حيث بين فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقية، ثم رخص بها بعد ذلك حينما سئل عنها.<sup>4</sup>

2. وذهب البعض إلى أن الثابت هو النهي عن الرقى، وقالوا: بأن الواجب على المؤمن أن يتركها اعتصاماً بالله تعالى وتوكلاً عليه وثقة به وانقطاعاً له، ولأن الرقية لا تنفعه إن فعلها ولا تضره إن تركها، لأن الله قدر له متى يمرض ومتى يصح، واستدلوا بالأحاديث التي تنهى عن الرقى، كالحديث الذي يبين أن الرقى من الشرك، وكالحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ومنهم الذين لا يسترقون، مما يدل على أفضليتهم عن غيرهم، وكذلك ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الذي يسترقى بريء من التوكل، هذه الأدلة وغيرها أخذ بها

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: 2193، (1724/4). وأخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم الحديث: 5409، (2167/5).

<sup>2</sup> النملة: فروح في الجنب، ابن الجوزي، كشف المشكل، (315/3).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقى من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: 2196، (1725/4).

<sup>4</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (328/4). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (168/14). والحازمي، الاعتبار، (192/1).

من اعتبر أن النهي عن الرقية هو الثابت، وجوازها ليس كذلك، وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه.<sup>1</sup>

3. ذهب قوم من العلماء إلى أن الرقية جائزة من العين والحمه والعقرب والنملة، وأما ما سوى ذلك فهو غير جائز، واستدلوا بالأحاديث التي ذكرت سابقا في الرخصة، كإباحته صلى الله عليه وسلم الرقية من العين والحمه والعقرب،<sup>2</sup> وكذلك ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: "لا رقية إلا من عين أو حمه".<sup>3</sup>

4. ذهب كثير من العلماء إلى أن الرخصة والنهي في الرقى كلاهما ثابت، فالرقى إذا كانت من القرآن والسنة الصحيحة، وليس فيها ما يخالفهما فهي جائزة، وهذا ما تؤكد الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة للرقى إذا كانت من القرآن والسنة،<sup>4</sup> حيث كان النبي يقول لأصحابه اعرضوا عليّ رقاكم، وكان يأذن لأصحابه بالرقية من الحمه والعين والأذن ومن العقرب، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرقى نفسه وأهل بيته، فعن عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيدي نفسي لبركتها"،<sup>5</sup> وغيره من الأحاديث، أما إذا كانت الرقى فيها شيء لا يعرف معناه أو مجهول أو خالطها شيء من الشرك فهي غير جائزة،<sup>6</sup> وقد قال المازري: "جميع الرقى جائزة

<sup>1</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (265/5).

<sup>2</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (157/23). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (196/10).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطب، باب: من اكنوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم الحديث: 5378، (5/ 2157). وللحديث شاهد عند مسلم من طريق سعيد بن جبيرة بنفس اللفظ. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث: 220، (199/1).

<sup>4</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (168/14). والبيهقي، شرح السنة، (159/12). وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (255/2).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم الحديث: 5403، (2165/5). وأخرجه، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم الحديث: 2192، (1723/4).

<sup>6</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (168/14). والبيهقي، شرح السنة، (159/12). وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (255/2).

إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر"<sup>1</sup>، وهذا السبب الذي من أجله حرم النبي صلى الله عليه وسلم الرقى عندما هاجر للمدينة لأنه يخالطها شرك وخصص في الرقى الشرعية، وهذا ما دل عليه حديث عوف بن مالك الأشجعيّ حينما قال<sup>2</sup>: **كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك، فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"**<sup>3</sup>، بل اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الرقى المجهولة أو المخالطة للشرك شركا، حينما قال: "الرقى شرك".

\*يرى الباحث أن الأصوب هو الجمع بين الأحاديث، وليس القول بالنسخ وذلك للآتي:

1. إن النهي إنما كان عن الرقى التي فيها شرك ولم يكن نهيا عن كل الرقى، كما أن الرخصة كانت خاصة بما يوافق القرآن والسنة، وبما كان فيه كلام مفهوم لا يخالفهما.

2. القول بأن الثابت هو النهي وليس الرخصة، لا يصح، وذلك لضعف ما احتج به من ذهب إلى ذلك، فاحتجاجهم بحديث أن الذي يسترقي بريء من التوكل أو بحديث الجماعة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ومنهم الذين لا يسترقون لا يصح، لأنهم أخطأوا في فهم الحديث، فالحديث يمدح الذين لا يسترقون في حال الصحة خوفا من أن يصابوا بمرض، أما بعد وقوع الداء فلا،<sup>4</sup> وقد ورد أن هناك قوما كانوا يعالجون أبناءهم ويرقونهم أو يكونونهم قبل أن يصابوا بمرض ليحفظوا لهم صحتهم،<sup>5</sup> وهذا ما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف التوكل، وعد من لا يفعله ممن يدخلون الجنة بغير حساب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعقل أن يمدح الذين لا يسترقون بعد أن يصابوا بالمرض،

<sup>1</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (168/14).

<sup>2</sup> انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ت: 1250هـ: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 9مج، بدون ط، بيروت: دار الجيل، 1973م، (103/9).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم الحديث: 2200، (1727/4).

<sup>4</sup> انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ت: 458هـ: معرفة السنن والآثار، 7مج، تحقيق: سيد كسروي حسن، بدون ط، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، (282/7). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (90/3). والشوكاني، نيل الأوطار، (91/9).

<sup>5</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (329/1).



وهو الذي حث على الدواء، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"<sup>1</sup>، وقيل: إن الاسترقاء المنهي والذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الابتعاد عنه سببا لدخول الجنة بدون حساب، وعد المبتعد عنه متوكلا هو ما كان يفعله الناس في الجاهلية من الذهاب للكهان ليرقوهم، مما ليس في كتاب الله، ومما هو من السحر،<sup>2</sup> وأيا كان المقصود بقوله (لا يسترقون) فهو لا يعني النهي عن الرقية.

3. أما دعوى تخصيص الرقية بما كان من العين أو الحمة أو العقرب فلا يوجد دليل على هذا الحصر، فهو لا يصح، رغم صحة جواز الرقية من هذه الأشياء، لكنها ليست مقتصرة عليها، فالأحاديث التي خصت الرقية بهذه الأمور لم يكن مقصودها أن الرقية مقتصرة عليها، بل المقصود الأصح منها أنه لا رقية أولى من رقية العين والحمة والعقرب فهي من أعظم الأدواء،<sup>3</sup> فإذا كانت الرقية جائزة فيها جازت لغيرها من الأدوية، وكذلك كل ما يلحق بها تجوز فيه الرقية كالسم مثلا،<sup>4</sup> وقد يكون المقصود بالتخصيص هو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها فرخص بها ولو سئل عن غيرها لرخص به أيضا،<sup>5</sup> وهذا يؤكد بطلان ادعاء أن الرقية مختصة بهذه الأمور.

4. وما ذهب إليه كثير من العلماء وجمهورهم من أن النهي عن الرقى ثابت، وكذلك الرخصة فهي ثابتة، وليس أي منهما يعارض الآخر، بل بينهما توافق تام، فهذا هو الصحيح والصواب والله أعلم، فالنهي عن الرقى يكون فيما فيه شرك أو لا يفهم معناه، وما ليس كذلك وكان موافقا للكتاب والسنة فلا بأس به بل هو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر سابقا أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث: 3855، (3/4). واللفظ له. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: 3436، (1137/2). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: 2038، (383/4). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الطب، باب الأمر بالدواء، رقم الحديث: 7553، (368/4). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (355/8).

<sup>2</sup> انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (405/9).

<sup>3</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (168/14).

<sup>4</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (106/9).

<sup>5</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (185/14).

كان يرفي نفسه وأهل بيته، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفي الحسن والحسين كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ<sup>1</sup>، وكذلك روت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"<sup>2</sup>.

### المثال الثاني: (موضوع جلود الميتة)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث في الانتفاع بجلد الميتة، منها ما أجاز الانتفاع بها، ومنها ما لم يجز ذلك، وهي كما يأتي:

### (أحاديث ترخص الانتفاع بجلود الميتة)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا"<sup>3</sup>.

وعن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا<sup>4</sup> مَسْكَهَا<sup>5</sup> ثُمَّ مَا زَلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً<sup>6</sup>."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي، رقم الحديث: 3191، (1233/3).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض، رقم الحديث: 5351، (2147/5). واللفظ له. ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم الحديث: 2191، (1722/4).

<sup>3</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1421،

(543/2). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: 363، (276/1).

<sup>4</sup> الدباغ: هو كل ما ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع ورود الفساد إليه، ويحصل بالشب وغيرها من الأدوية، انظر: النووي، شرح

النووي على صحيح مسلم، (55/4).

<sup>5</sup> المسك: الجلد، ابن الأثير، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، 11 مج، (111/7).

<sup>6</sup> الشن: هو الجلد البالي أو القربة البالية، انظر: ابن الأثير، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، (111/7). وابن الجوزي: كشف

المشكل، (441/4).

<sup>7</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في

قول بعض الناس ولَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ، رقم الحديث: 6308، (2460/6).

وعن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة، فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله عز وجل: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) <sup>1</sup> فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَّغْتُهُ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا". <sup>2</sup>

عن سلمة بن المحبق: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل: إنها ميتة، فقال: ذكاتها <sup>3</sup> دباغها". <sup>4</sup>  
وعن عائشة - رضي الله عنها -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". <sup>5</sup>

<sup>1</sup> الأنعام: الآية: 145.

<sup>2</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: 3027، (327/1). ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب جلود الميتة، رقم الحديث: 1281، ج4/ص98. واللفظ له. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب طهارة: باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها، رقم الحديث: 57، (18 /1). قال الذهبي: صحيح، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي. ت: 748هـ: المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الوطن للنشر، 1422هـ/2001م، (19/1). وقال الألباني: صحيح، الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5391، (57/8).

<sup>3</sup> الذكاة: هي أن يببس الجلد من رطوبة النجاسة فيصبح طاهراً، والمقصود بها هنا الطهر، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (13/2).

<sup>4</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، رقم الحديث: 20080، (6/5). واللفظ له. والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب: الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم الحديث: 4569، (84/3). والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: الدباغ، رقم الحديث: 12، (45/1). والحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الأشربة، رقم الحديث: 7217، (157/4). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، رقم الحديث: 70، (21/1). قال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (204/1). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (317/9).

<sup>5</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، رقم الحديث: 4124، (66/4). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 3612، (1194/2). والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الفروع والعتيرة، الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 4578، (86/3). وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب جلود الميتة، رقم الحديث: 1286، (102/4). قال شعيب الأرنؤوط، اسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح، الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 1283، (10/3).

## (أحاديث تنهى عن الانتفاع بجلود الميتة)

روي عن عبد الله بن عكيم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى جُهَيْنَةَ قبلَ موْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لا يَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ".<sup>1</sup>

\*ما ورد من أحاديث ترخص في استعمال جلود الميتة وأخرى تنهى عن ذلك، جعلت العلماء يختلفون في الحكم الثابت منهما، وذلك كما يأتي:

1. ذهب فريق من العلماء إلى أن الثابت هو النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، سواء كان ذلك قبل دباغها أم بعده فكلاهما سواء، واحتجوا بحديث عبد الله بن عكيم الذي ينهى عن الانتفاع بجلود الميتة،<sup>2</sup> ورأوا أنه ناسخ لأحاديث الرخصة في استعمال الجلود بعد الدباغ، وذلك لأن حديث الرخصة متقدم بينما حديث النهي متأخر، حيث إنه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر أو شهرين، بينما حديث الرخصة كان قبل ذلك بكثير، حيث ذكر في بعض الأحاديث أنه كان في غزوة تبوك،<sup>3</sup> وكذلك الحديث الذي ذكر أن الجلد تحرق بعد دباغه، وهذا يحتاج لفترة طويلة ليست شهرا أو شهرين، مما يدل على تقدمها عن النهي،<sup>4</sup> وممن ذهب إلى هذا القول من الصحابة والعلماء، عمر بن الخطاب وابن عمر<sup>5</sup> وروي عن مالك وغيره.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم الحديث: 4128، (67/4). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث: 3613، (2/1194). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 1729، (222/4). قال الترمذي: هذا حديث حسن. والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الفرع والعتيرة، النهي عن أن يستفح من الميتة بالشيء، رقم الحديث: 4575، (85/3). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: 2910، (2/285).

<sup>2</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، (468/1). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (659/9).

<sup>3</sup> انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (294/2). ابن قدامة، المغني، (53/1). والحازمي، الاعتبار، (38/1).

<sup>4</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (38/1).

<sup>5</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (53/1).

<sup>6</sup> انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. ت: 321هـ: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،

5مج، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، (160/1). ابن قدامة، المغني، (53/1).

2. ذهب آخرون إلى أن الثابت هو جواز استعمال الجلود بعد الدباغ، واحتجوا بأن حديث عبد الله ابن عكيم لا يصح، فهو لم يسمع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحضر قراءته، وإنما قرئ على أشياخ وهو سمع منهم، لكن هؤلاء الأشياخ لم يعرفوا من هم، حتى يعرف أيؤخذ عنهم الحديث أم لا، أو أنهم صحبة أم لا، وهذا كله لا يمكن معرفته، لذلك لا تقوم بحديث عبد الله بن عكيم حجة، وحديث ابن عباس وغيره أولى وأكثر حجة،<sup>1</sup> وقد اعتبر كثير من العلماء حديث ابن عكيم مضطرباً كابن عبد البر<sup>2</sup> وابن الجوزي<sup>3</sup> وكذلك الإمام أحمد كما أورد عنه الترمذي<sup>4</sup> وغيرهم من العلماء، لذلك فإن حديث ابن عكيم عندهم لا يصلح الاحتجاج به.

3. أباحت طائفة من العلماء الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وحرمت الانتفاع به قبل ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، والسبب في ذلك أن الدبغ ظهور للجلد كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس وغيره، وعدم الدباغ يبقي الجلد على نجاسته وحرمته، كما ذكر في حديث ابن عكيم<sup>5</sup> وهذا يؤكد العمل بمجموع أحاديث الرخصة والنهي، والحجة في ذلك هي المعنى<sup>6</sup>، فالإهاب في اللغة هو الجلد الذي لم يدبغ<sup>7</sup> فإذا دبغ زال عنه الاسم، وقد قال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها وهي غائبة عنه ثم أتته

#### فلاقت بيانا عند أول معهد

#### إهابا ومعبوطا من الجوف أحمر<sup>8</sup>

<sup>1</sup> انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (284/8).

<sup>2</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (164/4).

<sup>3</sup> انظر: ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، (81/1).

<sup>4</sup> انظر: الترمذي، سنن الترمذي، (222/4).

<sup>5</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (118/1). ابن عبد البر، التمهيد، (165/4). والطحاوي، شرح معاني

الآثار، ج 1/ص 473. والحازمي، الاعتبار، (39/1).

<sup>6</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (174/1). ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (119/1).

<sup>7</sup> انظر: الرازي، مختار الصحاح، (13/1). وابن منظور، لسان العرب، (217/1).

<sup>8</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (174/1).

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا إِهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرْتُمْ" ثم مر بشاة ميتة فقال "أَلَا انْتَفَعِ أَهْلُهَا بِإِهَابِهَا"<sup>2</sup> يريد ألا دبغوه، أما قوله في الكتاب الذي بعثه لجهينة "لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فالمقصود هنا لا تنتفعوا به وهو إهاب قبل أن يدبغ<sup>3</sup> والذي يدل على ذلك في الحديث قوله (ولا عصب) لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ،<sup>4</sup> وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مر على شاة لمولاة ميمونة فقال: "أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فِدْبَغُوه"<sup>5</sup>، فقبل الدباغ نسميه إهاباً أما بعد الدباغ فيسمى أديماً،<sup>6</sup> أو قرية<sup>7</sup> أو جراباً أو جلداً.<sup>8</sup>

بعد كل ما ذكر من حجج كان المصير إلى أن الجمع هو الأولى،<sup>9</sup> ومن ذهب إلى ذلك من العلماء الشافعي والأوزاعي والليث وسفيان الثوري والحنفية وغيرهم.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: الإستماع بجلود الميتة، رقم الحديث: 1985، (117/2). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 2، (3609/1193). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: 1728، (221/4). قال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم الحديث: 4567، (83/3). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (109/8). والحديث له أصل في صحيح مسلم بنفس المعنى. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: 366، (277/1).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1421، ج2/ص543. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: 363، (276/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (174/1). والطحاوي، شرح معاني الآثار، (468/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (174/1).

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: 363، (277/1).

<sup>6</sup> انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، (124/3).

<sup>7</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (659/9).

<sup>8</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (119/1).

<sup>9</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (118/1). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (659/9).

<sup>10</sup> انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (160/1). والجصاص، أحكام القرآن، (142/1). وابن قدامة، المغني، (53/1).

\*يرى الباحث أن الصواب هو الجمع بين الأحاديث التي نهت عن الانتفاع بجلود الميتة والتي رخصت بها، وذلك لما يأتي:

1. عدم صحة ادعاء النسخ بين الأحاديث، وذلك لصعوبة إثبات المتقدم والمتأخر من الأحاديث، ولو قيل بتقدم أحدهما على الآخر لأمكن أن يقال بعكس ذلك، وحتى لو ثبت التقدم والتأخر مع إمكانية الجمع بين النصوص، فالجمع أولى<sup>1</sup> وهذا هو الصحيح، في مثل هذا المثال.

2. القول بأن الثابت هو جواز الانتفاع بجلود الميتة وعدمه لا يثبت، والاحتجاج بأن حديث ابن عكيم مضطرب؛ لأنه مرة يحدث أنه سمع الحديث عن أشياخ من جهينة ومرة يقول سمعت الكتاب يقرأ، فهذا لا يؤخذ به، وذلك لأن الصحابي قد يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسمعه مرة أخرى من غيره من الصحابة، فيرويه مرة عن رسول الله ويرويه مرة عن الصحابة،<sup>2</sup> وذلك كحديث جبريل حيث رواه ابن عمر مرة بما شاهده هو<sup>3</sup> ومرة رواه عن أبيه،<sup>4</sup> ويقاس ذلك على حديث ابن عكيم فقد شهد ابن عكيم الكتاب وهو يقرأ، وسمع مشايخ جهينة يقولون عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فنقل الأمرين، مما ينفي الاضطراب في الخبر وكذلك الانقطاع<sup>5</sup>، أما من رد الحديث لأنه كتابة وليس سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم وأعله لذلك، فهذه ليست حجة أو علة،<sup>6</sup> وقد احتج بعض العلماء على الشافعي حينما ادعى ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسالة<sup>7</sup> مكتوبة إلى

<sup>1</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (118/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج4/ص96. والزيلعي، نصب الراية، (120/1).

<sup>3</sup> أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب: العلم، توقيير العلماء، رقم الحديث: 5883، (446/3). وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 191، (28/1). قال أحمد شاكر: صحيح، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1/1416، (246/1).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الاسلام والايمان والاحسان، رقم الحديث: 8، (37/1).

<sup>5</sup> انظر: الزيلعي، نصب الراية، (120/1).

<sup>6</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (659/9).

<sup>7</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (39/1).

كسرى<sup>1</sup> وقيصر<sup>2</sup>، فسكت الشافعي<sup>3</sup>، ومن ادعى من أن ابن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم فهو لا يصح بل الصحيح سماعه، لأن ابن أبي ليلى صرح بالسماع، فلا أثر لهذه العلة أيضا<sup>4</sup>.

3. ما تم ذكره سابقا من آراء العلماء حول الجمع بين الأحاديث المانعة والأخرى المبيحة للانتفاع بجلود الميتة، خصوصا من ناحية المعنى، ثم ما دل عليه مجموع الأحاديث، وما تم إيراد من ردود على كل من قال بخلاف الجمع، مع ما ذكر من آراء للعلماء، يؤكد أن إمكانية الجمع هي الأولى والأصح، خصوصا مع ثبوت صحة الأحاديث المانعة والمبيحة، وهذا هو الصحيح والله تعالى أعلى وأعلم.

---

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4162، (1610/4).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، رقم الحديث: 2782، (1074/3).

<sup>3</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (39/1).

<sup>4</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (659/9).



## المبحث الخامس

### أحاديث قيل فيها نسخ وهي ضعيفة

جاء في كتب الحديث مجموعة من الأحاديث الضعيفة ادعى قوم أنها منسوخة بغيرها من الأحاديث الصحيحة، وسيتم في هذا المبحث إيراد مثالين على ذلك:

#### المثال الأول: (المسح على القدمين)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأحاديث التي توضح جواز المسح على القدمين وأخرى تنهى عن ذلك وتبين وجوب غسلهما وهي كما يأتي:

#### (الأحاديث التي تجوز المسح على القدمين)

عن أوس بن أبي أوس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة"<sup>1</sup>.

وعن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كِظَامَةً<sup>2</sup> يعني مطهرة فتوضأ ومسح على قدميه"<sup>3</sup>. قال هشيم: "كان هذا في مبداة الإسلام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أوس بن أبي أوس التقي وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 16203، (8/4). والدارقطني، سنن الدارقطني، أوس بن أبي أوس مما أسند، باب الوضوء ثلاثا والصلاة في النعلين، رقم الحديث: 608، (222/1). قال الحازمي، لم يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من طريق عطاء وفيه اختلاف، وكأنه لم ير ثبوت الحديث، انظر: الحازمي، الاعتبار، (42/1).

<sup>2</sup> كظامة تعني: القناة، وهي خروق تحفر في الأرض وينفذ بعضها إلى بعض فتكون كهيئة الأنهار المقنطرة فكأنها قد كظمت ما فيها من الماء ثم تظهره على الأرض. انظر: الحربي، غريب الحديث للحربي، (3 / 1212)، وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (139/1).

<sup>3</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، أوس بن أبي أوس مما أسند، باب الوضوء ثلاثا والصلاة في النعلين، رقم الحديث: 603، (221/1). واللفظ له، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: رقم الحديث: 160، (41/1). والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في المسح على النعلين، رقم الحديث: 1271، (286/1). قال ابن الجوزي: ضعيف، انظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (349/1). وقال الذهبي: فيه هشيم يدلس وقال عنه أحمد لم يسمع هشيم من يعلى. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 2، مج، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عقيب، الرياض: دار الوطن، 1421هـ/2000م، (54/1). قال الألباني: صحيح بشواهد، الألباني، صحيح أبي داود، (284/1).

<sup>4</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (102/1). واللفظ مأخوذ منه. انظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (349/1). والحازمي، الاعتبار، (42/1).

وعن عباد بن تميم عن عثمان "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح القدمين"، وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه".<sup>1</sup>

وعن أبي ظبيان قال: "رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما".<sup>2</sup>

### (الأحاديث التي توجب الغسل)

وعن عبد خبير قال دخل علي - رضوان الله عليه - الرحبة<sup>3</sup> بعد ما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لِعَلَامٍ أَنْتَنِي بِطَهُورٍ فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، حديث آخر في المسح على الرجلين، رقم الحديث: 118، (102/1). قال ابن جوزي: الحديث ضعيف، انظر: ابن جوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (349/1).

<sup>2</sup> ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث: 1998، (173/1). والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، (97/1). قال الألباني: سنده صحيح جداً، الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 1م، ط1، غراس للنشر والتوزيع، (15/1).

<sup>3</sup> الرحبة: ما اتسع من الأرض. ابن منظور، لسان العرب، (414/1).

<sup>4</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم الحديث: 1079، (361/3). واللفظ له. وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. ت: 307هـ: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، 13م، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 286، (246/1). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 1197، (75/1). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (99/1). وقال الألباني: صحيح، الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 1076، (362/2).

وعن أبي حية قال رأيت علياً تَوْضاً فغسل كفيه حتى أنفاهما ثم مضمض ثلاثاً وأستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره<sup>1</sup> وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أن رجلاً تَوْضاً فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى".<sup>2</sup>

\*الأحاديث السابقة منها ما يثبت المسح على القدمين والنعلين ومنها ما يثبت غسل القدمين مما يوهم تعارضاً ظاهراً بينهما، مما جعل العلماء يختلفون في النظر إليهما وذلك كما يأتي:

1. ذهب طائفة من العلماء إلى أن الأحاديث الموجبة للغسل ناسخة للأحاديث التي تثبت المسح للقدمين، وذلك لأن أحاديث المسح متقدمة وأحاديث الغسل متأخرة، واحتجوا بقول هشيم عن المسح كان هذا في بداية الإسلام، مما يجعل الغسل هو الثابت بعد رفعه لحكم المسح على القدمين،<sup>3</sup> ومنهم ابن شاهين .

2. ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن الثابت هو الغسل، ولكن ليس على أساس النسخ، وإنما؛ لأن أحاديث الغسل ثابتة، بينما أحاديث المسح لا تثبت فهي ضعيفة، كما أنهم احتجوا بقول بعض الصحابة والتابعين<sup>4</sup> منه ما روي عن عطاء أنه قال لم أعلم أحداً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه،<sup>5</sup> وقد أيد بعض العلماء ذلك حتى إنهم لم يجيزوا الصلاة خلف من مسح على رجليه

<sup>1</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، رقم الحديث: 48، (67/1). وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، صفة الوضوء، رقم الحديث: 101، (85/1). قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (48/1).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث: 243، (215/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (103/1). والحازمي، الاعتبار، (42/1).

<sup>4</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (42/1).

<sup>5</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (41/1). وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (103/1). والزمخشري، أبو القاسم محمود

بن عمر الخوارزمي. ت: 538هـ: الكشاف، 4 مج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار التراث العربي، (646/1).

فقال سفيان: "لا يصلى خلف من مسح على رجليه ومن صلى خلفه أعاد الصلاة، وقال شريك: لا يصلى خلفه ولا تعاد الصلاة".<sup>1</sup>

3. ذهب بعض العلماء إلى أن الأحاديث التي تحدثت عن مسح القدمين محمولة على أن المسح هو الغسل الخفيف، فقد كانت العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت،<sup>2</sup> واعتبروا أن غسل الأرجل هو مظنة الإسراف لذلك تغسل غسلا خفيفا ورأوا أن ذلك فيه جمع بين القراءتين<sup>3</sup> في آية الوضوء بالكسر والنصب للأرجل.<sup>4</sup>

4. ذهبت طائفة أخرى إلى أن كلا الأمرين ثابت فالمسح وارد وجائز وكذلك الغسل، ولكن من ذهب إلى ذلك أول المسح على النعلين والقدمين، واعتبر أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه إنما كان مسحا على الجوربين أولا ثم مسح على النعلين وهو فضل وزيادة، أو إنما مسح على قدميه أولا ثم مسح على نعليه،<sup>5</sup> ومنهم من قال: إنه غسل قدميه داخل نعليه،<sup>6</sup> ومنهم من قال: إن هذا المسح لمن كان على وضوء ولم ينتقض وضوؤه وأراد أن يجدد وضوءه فيجوز له المسح على القدمين أو النعلين، أو كان للنفل، وأما غسل القدمين فهو الأولى.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (180/4).

<sup>2</sup> انظر: الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد النحوي. ت: 577هـ: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، 2مج، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، (610/2)، وابن قدامة، المغني، (92/1).

<sup>3</sup> انظر: ابن مجاهد البغدادي، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس. ت: 324هـ: كتاب السبعة في القراءات، 1مج، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، مصر: دار المعارف، 1400هـ، (242/1).

<sup>4</sup> انظر: الرملي، أبو العباس شمس الدين محمد أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. ت: 1004هـ: حاشية الرملي، 4مج، (34/1). والرملي، نهاية المحتاج، 8مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م، (175/1).

<sup>5</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، (97/1).

<sup>6</sup> البيهقي، سنن البيهقي، (75/1).

<sup>7</sup> انظر: البيهقي، سنن البيهقي، (75/1). وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ت: 852هـ: الدراية في تخريج أحاديث

الهداية، 2مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، (82/1).

\*يرى الباحث بعدما ذكر من أحاديث في المسح على القدمين والنعلين وأخرى في غسل القدمين، وبعد ذكر آراء العلماء فيهما، أن الثابت هو غسل القدمين، أما المسح عليهما فلا يصح وذلك لما يأتي:

1. بطلان دعوى النسخ بينهما، فغسل القدمين لم ينسخ المسح عليهما، وذلك لأن قول هشيم ليس دليلاً قوياً على التقدم والتأخر فليس هو صحابياً ولا تابعياً، كما أن أحاديث المسح لم تثبت فيها.

2. الأولى في تفسير أحاديث المسح عند من أثبت صحة تلك الأحاديث حمل الحديث على الظاهر وليس على المعنى أو التأويل البعيد، فالأحاديث تبين ثبوت المسح على النعلين والقدمين فلا نحملها على أنه مسح على الجوربين ثم مسح النعلين، أو أن ذلك كان في التطوع، أو في حالة عدم وجود الحدث، أو أن ذلك يحمل على غسل القدمين داخل النعلين، أو أنه غسل خفيف للقدمين، وكل ذلك لا يصح فهل هناك فرق في الوضوء بين التنفل والفرض وهل ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما القول بأن ذلك يكون في الشخص غير المحدث، فهو أصلاً على وضوء فليس هناك فرق أغسل أم مسح، ثم هل يكفي غسل القدمين داخل النعلين دون نزع النعلين والنبى صلى الله عليه وسلم حذر من ترك أي جزء من القدمين كما روى عمر في الرجل الذي ترك موضع ظفر من قدمه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد وضوءه ويحسنه.<sup>1</sup>

3. ثبوت ضعف الأحاديث التي أوردت المسح على القدمين والخفين، حيث وجد فيها الاضطراب، فقد روي الحديث عن أوس بن أوس ومرة تجده<sup>2</sup> عن ابن أبي أوس عن أبيه،<sup>3</sup> وهذا يوجب الاضطراب، فإن كانت الرواية لأوس نثبت الصحبة له، على من أثبت له ذلك، ولكن إن كانت الرواية عن أبيه فهذا يعني أنه ليس بصحابي بل تابعي يجب البحث في حاله فهو مجهول الحال، غير ثابت العدالة،<sup>4</sup> كما أن الأحاديث فيها من رواية هشيم وقد قال عنه أحمد لم يسمع من يعلى وقال عنه الذهبي مدلس،<sup>5</sup> وفي

<sup>1</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث: 243، (215/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن القطان، أبو الحسن الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب

الأحكام، 6، مج، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1418هـ - 1997م، (120/1).

<sup>3</sup> أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أوس بن أبي أوس التقي وهو أوس بن حنيفة رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 16213، (9/4).

<sup>4</sup> انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (120/1).

<sup>5</sup> الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (54/1).

بعضها عن عطاء العامري وهو والد يعلى بن عطاء وهو مجهول الحال ليس له إلا هذه الرواية،<sup>1</sup>بالإضافة إلى هذا الضعف في السند فإن المتن يخالف الروايات الصحيحة الثابتة مما يعني أن روايات المسح شاذة حتى لو صحت، ويثبت ذلك ما روي عن عطاء من أنه لم يعلم أن أحدا من الصحابة مسح على قدميه، وكذلك ما روي من الأحاديث الصحيحة التي تثبت غسل القدمين وتوجيهه وتجعل الوضوء بدونه ناقصا منها ما تم ذكره سابقا ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَتَحَنُّنًا نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،<sup>2</sup>فكيف يمكن ثبوت المسح بعد هذا ، وهذا يؤكد أن الثابت هو أحاديث الغسل أما أحاديث المسح فغير ثابتة لما فيها من الضعف.<sup>3</sup>

4. ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى على مدار العصور المختلفة والبلاد إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به.<sup>4</sup>

\*بعد كل ما ذكر لا يمكن ادعاء النسخ بين الأحاديث السابقة، كما أن الثابت هو غسل القدمين، أما المسح فلا يثبت، لضعف أسانيد ومخالفتها لروايات أوثق منها توجب الغسل وقد قال ابن عبد البر: "وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر"<sup>5</sup> والله تعالى أعلم.

<sup>1</sup> انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (120/1).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم الحديث: 60، (33/1)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم الحديث: 241، (214/1).

<sup>3</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (42/1).

<sup>4</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (129/3).

<sup>5</sup> ابن عبد البر، التمهيد، (255/24).

## المثال الثاني: (إمامة المتيمم للمتوضئين)

ورد مجموعة من الأحاديث تنهى عن إمامة المتيمم للمتوضئين وأخرى تبيح ذلك وهي كما يأتي:

### (الأحاديث التي تنهى عن إمامة المتيمم للمتوضئين)

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم المتيمم المتوضئين".<sup>1</sup>

وعن الحارث عن علي قال: "لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين".<sup>2</sup>

وروى ابن شاهين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم المتيمم المتوضئين".<sup>3</sup>

### (الأحاديث التي تبيح إمامة المتيمم للمتوضئين)

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السكاسل فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو

<sup>1</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين، رقم الحديث: 1، (185/1). والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب كراهية من كره ذلك (أن يؤم المتيمم المتوضئين)، رقم الحديث: 1048، (234/1). قال الدارقطني: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: إسناده ضعيف جدا، ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (333/3).

<sup>2</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين، رقم الحديث: 2، (185/1). واللفظ له والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: كراهية من كره ذلك (أن يؤم المتيمم المتوضئين)، رقم الحديث: 1046، (234/1). قال البيهقي: هذا إسناد لا تقوم به حجة. وقال بدر الدين العيني: الحديث ضعيف، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (24/4). وقال ابن المنذر: حديث علي لا يثبت، ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، (69/2).

<sup>3</sup> ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، حديث آخر في التيمم، رقم الحديث: 131، (106/1). الحديث فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري قيل عنه: منكر الحديث، وقال أبو زرعة مدني ضعيف الحديث، وقال احمد كان يكذب ويضع الحديث. انظر: القاضي، علل الترمذي، (391/1). وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (4/8). وقال ابن رجب: ضعيف، انظر: ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (67/2).

صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)<sup>1</sup>، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا<sup>2</sup>.

\* اختلف العلماء في أي الحكمين هو الثابت، وهو جواز الإمامة بالمتوضئين أم عدم الجواز وذلك كما يأتي:

1. رأى البعض أن الثابت هو جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين، واحتجوا بحديث عمرو بن العاص، واعتبروا أن حديثه ناسخ للأحاديث المانعة من صلاة المتيمم بالمتوضئين،<sup>3</sup> وقد قال بذلك ابن شاهين.
2. رأى البعض الآخر أن الثابت هو عدم جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين واحتجوا بقول علي بن أبي طالب وغيره من عدم الجواز،<sup>4</sup> واعتبروا قول عمرو بن العاص إنما كان لحاجة وسبب، ولولا تلك الحاجة لما وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك،<sup>5</sup> وقد قال بذلك محمد بن الحسن الشيباني.
3. رأى جمهور العلماء أنه لا فرق بين الطهارتين فيجوز إمامة المتوضئ بالمتيممين والمتيمم بالمتوضئين، وقال بذلك كثير من الصحابة ومن بعدهم، فقد ورد أن ابن عباس فعل ذلك وهو متيمم من الجنابة حيث صلى بعمار بن ياسر،<sup>6</sup> وقال بذلك ابن المسيب وعطاء والزهري وحماد وغيرهم،<sup>7</sup> ومن قال بذلك احتج بحديث عمرو بن العاص أيضا .

<sup>1</sup> النساء، الآية: 29.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتمم، رقم الحديث: 334، (92/1). قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح أبي داود، (154/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (108/1).

<sup>4</sup> انظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله بن فرقد الشيباني. ت: 189هـ: المبسوط، 5مج، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، بدون ط، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (126/1). وابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، (68/2).

<sup>5</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (108/1).

<sup>6</sup> انظر: ابن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (37/1). وابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، (67/2).

<sup>7</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، (67/2).



\*يرى الباحث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وذلك لما يأتي:

1. حديث عمرو بن العاص ليس ناسخاً لأحاديث منع المتيمم من الصلاة بالمتوضئين وذلك لعدة أسباب أهمها، ضعف الأحاديث التي تمنع صلاة المتيمم بالمتوضئين ضعفاً شديداً، بحيث لا يمكن أن تقاوم مثل حديث عمرو بن العاص، ثم إن كان الحكم غير ثابت هل ينسخ بالحكم الثابت فهذا لا يصح، فالحكم الثابت لا ينسخ إلا حكماً ثابتاً، ثم على فرض صحة أحاديث منع المتيمم من الصلاة بالمتوضئين، فإننا لا نعلم المتقدم من المتأخر، ثم ليس هناك في النص ما يدل على ذلك، ولم يصلنا إجماع من الصحابة بالنسخ.

2. الذين احتجوا بأحاديث منع المتيمم من الصلاة بالمتوضئين، أثبتوا هذا الحكم، ولكن هذا لا يصح وذلك لضعف الأحاديث، ثم لفعل الصحابة المخالف لذلك مثل ابن عباس، وعمرو بن العاص، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو في فعله، وإن قيل إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو كان بسبب حالة خاصة، فالجواب أنه لا دليل على الخصوصية، ولو كان ذلك خاصاً بعمرو<sup>1</sup> لقال له كما قال لأبي بردة في أضحيتي التي كانت عناق لبني<sup>2</sup>: "ضح بها ولن تجزئ عن أحد غيرك"<sup>3</sup>.

3. الثابت هو جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وقد ذهب لذلك كثير من العلماء تم ذكر جزء منهم آنفاً واحتجوا بحديث عمرو بن العاص وبفعل الصحابة كابن عباس وغيره.

\*والخلاصة: أنه لا يجوز القول بالنسخ في هذا الموطن، وإنما نقول إن هذه الأحاديث بعضها ثابت وبعضها غير ثابت وهي أحاديث منع المتيمم من الصلاة بالمتوضئين والله تعالى أعلم.

## المبحث السادس

### أحاديث ثبت القول فيها بالنسخ

من الأحاديث ما ادّعي فيها النسخ، لكنه لم يثبت، ومنها ما النسخ فيها ثابت، ومن الأمثلة على ذلك:

#### المثال الأول (التطبيق في الركوع)

<sup>1</sup> انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (108/1).

<sup>2</sup> عناق اللبن: هي أنثى من المعز لم تستكمل سنة، وهي صغيرة كأنها ترضع اللبن، انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (113/13).

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم الحديث: 1961، (1552/3).

## (الأحاديث التي تبيح التطبيق في الركوع)

عن عَقْمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعًا فَوَضَعَا أُيُدَيْنَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أُيُدَيْنَا ثُمَّ طَبَّقَ<sup>1</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>2</sup>.

## (الأحاديث التي تمنع التطبيق في الركوع)

عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ<sup>3</sup>.

## (الأحاديث التي تبين أن التطبيق كان أولاً ثم كان بعد ذلك منعه)

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أُيُدَيْنَا عَلَى الرُّكْبِ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التطبيق: هو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (114/3).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم الحديث: 534، (379/1).

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة، رقم الحديث: 726، (193/1). قال الألباني صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، (314/3).

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضع الألف على الركب في الركوع، رقم الحديث: 757، (273/1). واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم الحديث: 535، (380/1).

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ".<sup>1</sup>

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، قال: فقال رجل: يا عبد الله ما يحملك على هذا، قلت: كان عبد الله يفعله، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، قال: صدق عبد الله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال فلما قدم كان لا يطبق".<sup>2</sup>

\*بعدما تم ذكره من أحاديث يجد الباحث أن العلماء انقسموا فريقين في الحكم الثابت منهما:

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب، رقم الحديث: 747، (199/1)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب: التطبيق، باب: التطبيق، رقم الحديث: 620، (215/1)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ومن كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمین، رقم الحديث: 815، (346/1)، قال الألباني، إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، صحيح أبي داود، (337/3).

<sup>2</sup> البيهقي، سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: السنة في وضع الراحيتين على الركبتين ونسخ التطبيق، في التطبيق في الركوع، رقم الحديث: 2381، (84/2)، قلت إسناده صحيح، انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (11/89، 2/8)، (104/329، 154/243، 3/4).

الاول: رأى فريق من العلماء أن التطبيق هو الحكم الثابت الذي يؤخذ به، واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن مسعود وتبعه في ذلك أصحابه.<sup>1</sup>

الثاني: ذهب جماهير العلماء إلى أن الثابت هو عدم جواز التطبيق، واعتبروا جواز التطبيق منسوخاً بالأحاديث التي نهت عن التطبيق، وحجتهم في ذلك أن جواز التطبيق هو الذي شرع أولاً فهو متقدم، والنهي عنه شرع آخر فكان متأخراً، واستدلوا على ذلك بأقوال للصحابة منها ما روي عن سعد حين قال: كنا نفعل هذا أي التطبيق ثم أمرنا بهذا وهو وضع اليدين على الركب،<sup>2</sup> وقد تم ذكر الحديث بأكمله آنفاً وكذلك ذكر معه أحاديث أخر تدل عليه، وأيد مجموعة من الصحابة ذلك منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم ومن العلماء بعدهم مجاهد وعطاء وسفيان الثوري،<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وأبو حنيفة وصاحبه<sup>5</sup> وغيرهم، وكذلك الإمام مالك وهو إمام دار الهجرة يرى أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع واجب.<sup>6</sup>

\* يرى الباحث في نهاية هذا المثال إلى أن الثابت هو النهي عن التطبيق في الركوع، وأن النهي ناسخ لجوازه وذلك لما يأتي:

---

<sup>1</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (154/3). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (15/5). والحازمي، الاعتبار، (61/1).

<sup>2</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (152/3). والطحاوي، شرح معاني الآثار، (230/1). وابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (47/5).

<sup>3</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (152/3). وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (406/2).

<sup>4</sup> انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (152/3).

<sup>5</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (232/1).

<sup>6</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، (295/1).

1. بطلان دعوى ثبوت التطبيق كما ورد عن ابن مسعود وأصحابه، وذلك لثبوت الأحاديث التي تنتهي عن ذلك صراحة، وقد خفي على ابن مسعود ذلك فلم يعلمه، وقيل أنه أبلغ به من أهل المدينة فأقر به.<sup>1</sup>

2. ثبوت التقدم والتأخر بين الأحاديث، فحديث جواز التطبيق متقدم وحديث النهي متأخر، وقد ذكر ذلك سعد بن أبي وقاص وكذلك ما روي عن أهل المدينة في حديث خيثة السابق، فهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ.<sup>2</sup>

3. الإجماع من الصحابة إلا ما روي عن ابن مسعود وأصحابه ومن بعدهم من العلماء على وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونفيهم للتطبيق، ويكفي في ذلك إجماع أهل المدينة وعلى رأسهم الإمام مالك.

4. ترجمة الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، حيث جعل بابا خاصا أسماه: "باب الذنب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق".<sup>3</sup>

#### المثال الثاني (نكاح المتعة)

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأحاديث المبيحة لزواج المتعة وأخرى تنهى عنها وهي كما يأتي:

#### (الأحاديث المبيحة لنكاح المتعة)

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساءً فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) 4. 5.

<sup>1</sup> انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (121/14). والبيهقي، معرفة السنن والآثار، (121/1). النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (15/5). والحازمي، الاعتبار، (61/1).

<sup>2</sup> البيهقي، سنن البيهقي، (84/2). والحازمي، الاعتبار، (61/1).

<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، (378/1).

<sup>4</sup> المائدة، الآية: 87.

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم"، رقم الحديث: 4339.

(1687/4). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه

إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1404، (1022/2).

عن جَابِرِ بن عبد الله وَسَلْمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَا: كُنَا فِي جَيْشٍ فَآتَانَا رَسُولُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا<sup>1</sup> فَاسْتَمْتِعُوا. وَقَالَ بن أَبِي ذُنَبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بن سَلْمَةَ بن الأَكْوَعِ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنَّ أَحَبَّأَنْ يَنْزَايِدَا أَوْ يَتَّارِكَا تَتَّارِكَا فَمَا أُدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً<sup>2</sup>.

(الأحاديث المحرمة لنكاح المتعة)

عن إِيَّاسِ بن سَلْمَةَ عن أَبِيهِ قال: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ<sup>3</sup> فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"<sup>4</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"<sup>5</sup>.

عن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المتعة هي: هي النكاح الى أجل وأصل المتعة والمتاع الانتفاع. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (54/1).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، رقم الحديث: 4827، (1967/5).

<sup>3</sup> أوطاس: هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين، وقيل هو غير واد حنين، انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (42/8). والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (301/17).

<sup>4</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسيخ ثم أبيض ثم نسيخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1405، (1023/2).

<sup>5</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، رقم الحديث: 4825، (1966/5). واللفظ له. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسيخ ثم أبيض ثم نسيخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1407، (1028/2).

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسيخ ثم أبيض ثم نسيخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1406، (1025/2).

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَكَّرْنَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ ابْنِ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>1</sup>

وعن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيُّها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً<sup>2</sup>.

\*اختلف العلماء اختلافا كبيرا في الحكم الثابت في نكاح المتعة وبكيفية ثبوته، نذكر ذلك باختصار:

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن الثابت هو تحريم نكاح المتعة وأن الإباحة منسوخة، واستدلوا على ذلك بأن أحاديث الإباحة متقدمة وأحاديث النهي متأخرة، وذكروا أن ذلك كان على مرحلتين بحيث حرمت المتعة أولا في خيبر ثم أبيحت بعد ذلك في أوطاس ثم حرمت مرة أخرى في فتح مكة أو حجة الوداع<sup>3</sup>، وقد قال بذلك الشافعي والنووي والطحاوي وغيرهم.

2. ذهب فريق آخر إلى أن الثابت هو تحريم نكاح المتعة، ولكنه ليس ناسخا للإباحة، وذلك أن الإباحة إنما كانت للضرورة، فأباحها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم حرّمها<sup>4</sup>، قال الحسن البصري: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها<sup>5</sup>، وقال محمد ابن الحسن: بلغنا عن رسول الله أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم

<sup>1</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم الحديث: 2072، (226/2). قال الألباني: رجال إسناده رجال الصحيح، لكن قوله في حجة الوداع شاذ، والمحموظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ زمن الفتح". الألباني، ضعيف أبي داود، (204/2).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1406، (1025/2).

<sup>3</sup> انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (534/1). والطحاوي، شرح معاني الآثار، (24/3). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (181/9). والقاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (281/6). والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله. ت: 1176: الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، 1مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: دار النفائس، 1404هـ، (30/1).

<sup>4</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. ت: 774: السيرة النبوية، 4مج، بدون ط، (445/3). والدهلوي، الانصاف، (30/1).

<sup>5</sup> ابن عبد البر، التمهيد، (107/10).

نهى عنها"،<sup>1</sup> ورأوا أن هذه الضرورة إذا وجدت في أي زمن بعد ذلك فيمكن الأخذ بها، وقد قاسوا ذلك على أكل الميتة وغيرها عند الاضطرار.<sup>2</sup>

3. وقال آخرون بأن الثابت هو جواز نكاح المتعة فهي على الإباحة ولم تحرم،<sup>3</sup> واحتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله و ابن عباس، وقد أخذ بذلك أكثر أصحابه ومنهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس.<sup>4</sup>

4. ذهب آخرون إلى أن التحريم هو الثابت وإنما أحلها النبي قبل ذلك للضرورة وكان التحريم النهائي على التأييد، حتى انه كان مانعا من الضرورة كما قال القاضي عياض: "فيكون أنه حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً"<sup>5</sup>، وهذا كأنه يؤيد النسخ لكنه ليس نسخاً للإباحة فقط بل وللضرورة.

5. ووجد الباحث أن بعض طلبية العلم في هذا العصر يرون أن النهي عن نكاح المتعة هو رفع للبراءة الأصلية، والحجة في ذلك أن المتعة كانت على الإباحة، ورفع الإباحة لا يعد نسخاً.<sup>6</sup>

\* يرى الباحث في نهاية هذا المثال أن هناك أموراً يمكن الخروج بها من مجموع الأحاديث وآراء العلماء فيها، وهي كما يأتي:

أولاً: تحريم نكاح المتعة هو الثابت، وذلك لعدة أسباب:

1. بطلان دعوى من قال: إن الثابت هو إباحة المتعة، وذلك لمخالفة هذا الرأي للأحاديث الصحيحة الثابتة التي نهت عن المتعة، وكذلك لإجماع الصحابة وعلماء الأمة على ذلك، ومن خالف في ذلك فهو

---

<sup>1</sup> القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (281/6).

<sup>2</sup> الحازمي، الاعتبار، (141/1).

<sup>3</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (24/3). وابن عبد البر، التمهيد، (111/10). وابن كثير، السيرة النبوية، (445/3).

<sup>4</sup> انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (111/10).

<sup>5</sup> العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (247/17).

<sup>6</sup> ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com>.



إما جاهل بالتحريم كابن عباس، لم يصله حكم التحريم، أو أنه خارج عن إجماع المسلمين مخالف للسنة كالشيعة الروافض، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.<sup>1</sup>

2. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة كان آخراً، فقد كان في فتح مكة وكذلك في حجة الوداع، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز ذلك بعد ما حرم آخراً، ومن كان لديه دليل بذلك فليأت به.

3. لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة إلا للضرورة فقط، وذلك لما كان للناس من حاجة وعزوبة شديدة، وما سوى ذلك لم يرد عنه، فلم يرد عنه مثلاً إباحته في الحضر.<sup>2</sup>

**ثانياً: أحاديث النهي عن نكاح المتعة نسخت الأحاديث المبيحة، ويدل على ذلك ما يأتي:**

1. بالرغم من أن إباحة نكاح المتعة كان للضرورة إلا أن هذه الضرورة لا يمكن أن تتكرر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك البعض، فتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كان نهائياً إلى يوم القيامة، كما ذكر في حديث سيرة الجهنبي، كما أن قياس ضرورة التمتع على ضرورة أكل لحوم الميتة والخنزير وغيرها في حالة الاضطرار عند خوف الموت لا يجوز، وذلك لأن الضرورة في أكل الميتة أبيحت للمحافظة على النفس من الهلكة والموت، بينما التمتع إنما أبيض بسبب غلبة الشهوة، وهذه ليست كالحفاظ على النفس فيمكن معالجتها بالمصابرة أو الصوم وغيرها، ولا يؤدي عدم التمتع إلى الموت، فليس أحدهما في الضرر كالآخر.<sup>3</sup>

2. ادعاء عدم معرفة المتقدم والمتأخر لا يصح، إذ أننا صحيح لا نعرف متى أباح النبي صلى الله عليه وسلم المتعة بالضبط، وكذلك هناك اختلاف في إثبات النهي حيث ورد في أكثر من مرة في خيبر وفتح مكة وحجة الوداع، والجواب عن ذلك كله أن هذا لا يمنع النسخ، إذ أننا نعلم بيقين أن آخر الأمر كان النهي سواء كان في فتح مكة أو حجة الوداع، وهذا تؤكد الأحاديث الواردة في ذلك، مما يعني أن النهي كان آخراً، وهذا يؤكد النسخ لمعرفة المتأخر وهو النهي، ثم إن الاختلاف في إثبات النهي

<sup>1</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح، (181/9).

<sup>2</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (138/1).

<sup>3</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (141/1).

ليس صحيحا، بل الصحيح كما قال النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم"،<sup>1</sup> كما أن القول بأن النهي عن المتعة في حجة الوداع لا يصح، وأن النبي إنما نهى عن المتعة بشكل نهائي في فتح مكة، مما يجعل القول بحرمة نكاح المتعة في حجة الوداع شاذا كما ذكر الزرقاني،<sup>2</sup> وكذلك الألباني في تحقيقه لحديث أبي داود الذي ذكر سابقا، لا يصح فلا مانع من أن ينهى النبي عن المتعة في فتح مكة ثم ينهى عنه مرة أخرى في حجة الوداع فهو من باب التوكيد على الحرمة، أو ليسمعه من لم يكن سمعه فيشتهر حكمه ويعم،<sup>3</sup> كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المحرمات التي أكد عليها في خطبة حجة الوداع.

3. الذين قالوا بأن تحريم المتعة النهائي ليس نسخا وإنما هو رفع للبراءة الأصلية أخطأوا في ذلك، وإن صح قولهم فهو في بداية الأمر، وذلك لما تم تحريم التمتع في خيبر كان هذا التحريم رفعاً للبراءة الأصلية، أما التحريم النهائي فليس كذلك بل هو نسخ لما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أسفارهم وغزواتهم خصوصا ما ذكر في أوطاس، وبيانا لهم أن تحريم المتعة على التأبيد ولا يمكن أن يباح حتى في الاضطرار، فكأنه كان نسخا للمتعة وللاضطرار إليها معا، وقد تم ذكر قول القاضي عياض الذي يؤيد ذلك، وكذلك ما ذكره الحازمي من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أباح نكاح المتعة إلا للاضطرار في حال السفر، ولم يبحه للناس في بيوتهم وحضرهم<sup>4</sup> وهذا يؤكد أن النهي الأخير ليس نسخا للمتعة فقط بل ونسخ للضرورة إليها.

4. تشنيع علي بن أبي طالب على ابن عباس في إباحته للمتعة، وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب في نهيه عنها أمام جمع كبير من الصحابة دون أن ينكر عليه أحد يدل على متابعتهم له وإجماعهم على قوله مما يدل على النسخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (181/9).

<sup>2</sup> انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (198/3).

<sup>3</sup> انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (179/9)، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (198/3).

<sup>4</sup> انظر: الحازمي، الاعتبار، (138/1).

<sup>5</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (28/3).

5. وقد أيد أصحاب الحديث هذا النسخ فقد قال الإمام البخاري بعد ذكره لحديث الإباحة: "وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ"<sup>1</sup> وقد ترجم النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله: "بَاب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>2</sup>.

\*وفي النهاية فإن الباحث يرى ثبوت حرمة نكاح المتعة بالنسخ، كما أن النسخ لم يكن للإباحة فقط بل كان للضرورة أيضا التي سمح بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحكم على التأبيد إلى يوم القيامة.

### المثال الثالث: (حد شارب الخمر)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين أن شارب الخمر إن أقيم عليه الحد ثلاث مرات ثم شرب في الرابعة فإنه يقتل، ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاء إليه في الرابعة فلم يقتله:

### (الأحاديث التي تبين أن شارب الخمر يقتل في الرابعة)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سكرَ فاجلِدْهُ ثُمَّ إن سَكَرَ فَاجلِدْهُ ثُمَّ إن سَكَرَ فَاجلِدْهُ فَإِنِ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهُ"<sup>3</sup>.

وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجلِدْهُ فَإِنِ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر، رقم الحديث: 4827، (1967/5).

<sup>2</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، ج2/ص1022.

<sup>3</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: 4484، ج4/ص164. واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلِدْهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ، رقم الحديث: 1444، (49/4). قال الألباني: حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (484/9).

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلِدْهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ، رقم الحديث: 1444، (48/4). واللفظ له. والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم الحديث: 5299، (256/3). قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (444/3).

## (الأحاديث التي تبين أن شارب الخمر لا يقتل في الرابعة)

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ<sup>1</sup>.

\*وقد اختلف العلماء في الثابت منهما:

1. رأى البعض أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ثابت مستندي إلى حديث أبي هريرة وحديث معاوية وردوا كل الأحاديث التي تأمر بالجلد بعد الرابعة،<sup>2</sup> واعتبر قسم منهم أن حديث أبي هريرة ومعاوية متأخران وذلك لتأخر إسلامهما فقد سمعاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد حديث جابر وغيره،<sup>3</sup> وقال آخرون بل هو يقتل في الرابعة؛ لأنه يعتبر من المفسدين في الأرض، فيقتل إذا كان مشهوراً بالفساد معلوماً أنه سيعود للفساد، ولإمام أن يجتهد في تعزيره حتى يتجاوز الحد إلى القتل،<sup>4</sup> ومن ذهب إلى ذلك رأى أن هذا من باب الجمع بين النصوص وهو أولى.<sup>5</sup>

2. رأى جمهور أهل العلم أن الثابت هو عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بل ضربه، وأن هذا منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جيء له برجل شرب في المرة الرابعة فضربه ولم يقتله،<sup>6</sup> وقد قال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل

<sup>1</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلده ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث: 1444، (49/4). واللفظ له. النسائي، سنن النسائي، كتاب: الأشربة، نسخ القتل، (257/3). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (444/3).

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، (366/11).

<sup>3</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (327/7).

<sup>4</sup> انظر: الزرعي، زاد المعاد، (109/3). والعظيم آبادي، عون المعبود، (58/12). والكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (98/5).

<sup>5</sup> انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (97/2).

<sup>6</sup> انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (161/3). وابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (400/8). وابن حجر، فتح الباري، (80/12). والمنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (744/2).

العلم علمته<sup>1</sup>، وقال أيضا: "حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة"<sup>2</sup>، وقال الترمذي عن حكم قتل شارب الخمر في الرابعة: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد"<sup>3</sup>، وقال الخطابي: "وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل"<sup>4</sup>، وقال البغوي: "وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل"<sup>5</sup>، وبذلك يكون قتل شارب الخمر منسوخا، دل الإجماع على نسخه<sup>6</sup>.

3. رأى بعض العلماء أن الثابت هو عدم قتل شارب الخمر في الرابعة، ولم يروا بأن ذلك ثابت بالنسخ، بل بالاحتمال والتأويل للحديث الأول، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الوعيد والتهديد والتحذير في الحديث الأول الذي يبين قتل شارب الخمر في الرابعة، ولم يرد القتل فعلا؛ حتى ينتهي الذي يشرب عن شربه<sup>7</sup> واحتج من ذهب لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه"<sup>8</sup>، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء<sup>9</sup>، وممن قال بذلك الخطابي.

<sup>1</sup> الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط2/1393هـ، (144/6).

<sup>2</sup> الشافعي، اختلاف الحديث، (534/1).

<sup>3</sup> الترمذي، سنن الترمذي، (49/4).

<sup>4</sup> الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ت: 388: معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، 4: مج، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1352هـ/1932م، (339/3).

<sup>5</sup> البغوي، شرح السنة، (334/10).

<sup>6</sup> انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (278/1). والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (218/5). والأبناسي، الشذا الفياح، (461/2).

<sup>7</sup> انظر: الخطابي، معالم السنن، (339/3).

<sup>8</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم الحديث: 4515، (176/4). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد، رقم الحديث: 2663، (888/2). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم الحديث: 1414، (26/4). قال الترمذي: حسن غريب. والنسائي، سنن النسائي، باب: القود، القود من السيد للمولى، رقم الحديث: 6938، (218/4). قال الألباني: ضعيف، الألباني: ضعيف سنن الترمذي، (161/1).

<sup>9</sup> انظر: الخطابي، معالم السنن، (339/3).

\*يرى الباحث بعد ما ذكر من أحاديث وآراء للعلماء في المسألة، أن الثابت هو نسخ حكم قتل شارب الخمر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدم قتله لمن شرب في الرابعة، وذلك لما يأتي:

1. عدم صحة القول بأن القتل هو الثابت استنادا لحديث معاوية وأبي هريرة وبجدة أنهما متأخران في الإسلام إذ إنها حجة باطلة فحديث الإسلام قد يسمع من غيره ممن هو متقدم في الإسلام عنه وهذا ثابت،<sup>1</sup> كما أن القول بأن ثبوت هذا الحكم في الرابعة لأنه يعتبر من المفسدين وللحاكم أن يوصلها للقتل تعزيرا لا يصح فكيف نفع شيئا لم يفعله رسول الله وقد ثبت أنه جاءه رجل شرب في الرابعة بل أكثر من ذلك فلم يقتله بل نهى النبي عن لعنه فكيف بقتله، فعن عمرَ ابن الخطابِ أنَّ رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عَبْدَ اللَّهِ وكان يُلقَّبُ حَمَارًا وكان يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدَه في الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَأَتَلَعْنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>2</sup>، كما أن المفسد في الأرض له حكمه الذي أقره القرآن الكريم بقوله: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ"<sup>3</sup>، فإن كان فعل شيئا يستوجب ذلك حكمنا عليه بكتاب الله، أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>4</sup>، فكيف نخالفهما ونحكم عليه بغير ذلك، مما يستوجب رد قول من ذهب إلى ذلك.

<sup>1</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (327/7).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: ما يُكرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ، رقم الحديث: 6398، (2489/6).

<sup>3</sup> المائدة، الآية: 33.

<sup>4</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: "أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .."، رقم الحديث: 6484، (2521/6)، واللفظ له. و مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم

الحديث: 1676، (1302/3).

2. أما القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد القتل، وإنما قصد التهديد والوعيد فإن هذا لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد في قوله وفعله ولو استمر الحكم والحديث كما هو ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقتل شارب الخمر في الرابعة لأصبح حكماً ثابتاً لا يمكن التحول عنه، ثم إن الاحتجاج بحديث من قتل عبده قتلناه لا يصح، لأن الحديث ضعيف فكيف نحتج بضعيف، ثم إن للعلماء في الحديث أقوالاً شتى مختلفة، أكثرها محمولة على التأويل،<sup>1</sup> والأصل الذهاب للظاهر إن صح الحديث إلا إذا جاءت قرينة تؤيد التأويل.

3. إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"،<sup>2</sup> فهو أكبر دليل على صحة القول بعدم قتل شارب الخمر لأنه لم يستوجب ذلك.

4. إجماع الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم قتل شارب الخمر، فلم نسمع من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة أن أحداً منهم فعل ذلك أو قال به، وكذلك جمهور العلماء من بعدهم.

\*يخلص الباحث في نهاية هذا المبحث إلى أن ما تم ذكره من أحاديث فيه، هي الأحاديث التي ثبت فيها القول بالنسخ، هذا بالإضافة إلى حديث "إنما الماء من الماء" الذي تم عرضه في صفحة 49، 34. وحديث الوضوء مما مست النار الوارد صفحة 39. وما سوى ذلك من الأحاديث التي ادعي فيها النسخ لم يثبت فيها ذلك حتى ما تم ذكره في ثنايا الرسالة من أمثلة على النسخ في الفصل الأول والثاني فلم يثبت النسخ فيه سوى ما تمت الإشارة إليه آنفاً، وذلك بحسب علم الباحث وإطلاعه.

<sup>1</sup> انظر: البغوي، شرح السنة، (10/177).

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين .."، رقم الحديث: 6484، (6/2521)، واللفظ له. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم

الحديث: 1676، (3/1302).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم دخول جنات النعيم.

وبعد:

فإن الباحث قد خرج من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، مسطرة في النقاط الآتية:

### أولاً: أهم النتائج:

1. النسخ في اللغة له معان مشتركة كالنقل والازالة والمحو ومعان مختلفة كالبعد.
2. التعريف الأرجح في الاصطلاح للنسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.
3. ليس النسخ كالتخصيص فهما مختلفان، وكذلك النسخ والبراءة الأصلية هما مختلفان.
4. المتقدمون أطلقوا النسخ على ما ليس نسخاً كتخصيص العام وتقييد المطلق وذلك لأن بينهما معنا مشتركاً، فالنسخ في الاصطلاح المتأخر يظهر أن الحكم الأول غير مراد، وهذا الأمر جار على تقييد المطلق وتخصيص العام وغيره، فالمعمول به هو المقيد والمخصص.
5. لا يمكن ثبوت النسخ بدون ثبوت شروط النسخ فيما ادعي النسخ فيه والتي من أهمها: التناقض بين النصوص، ومعرفة التاريخ، وثبوت المنسوخ بخطاب الشرع، وأن يكون الطريق الذي ثبت به النسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، وأن يكون كلا الحكمين ثابتاً بالنقل، وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، أن يكون النسخ مما يجوز فيه وهو الأحكام الشرعية.
6. لمعرفة النسخ من المنسوخ لا بد من التعرف لطرق النسخ والتي منها: نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابي إذا قصد منه النسخ بمعناه المتأخر عند العلماء، والإجماع، والتاريخ.
7. محل النسخ هو الأحكام الشرعية، أما الأخبار والعقائد والأخلاق فليست كذلك.
8. النسخ ثابت عند جمهور علماء الأمة، يدل على ذلك كتاب الله عز وجل بقوله: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها".



9. قسم النسخ إلى أربعة أقسام، نسخ السنة بالسنة، القرآن بالقرآن، والسنة للقرآن، والقرآن للسنة، وهو ثابت فيها جميعا سوى نسخ السنة للقرآن فقد اختلف فيه العلماء.
10. نشأ علم النسخ في الحديث وبدأ التصنيف فيه منذ الزهري ثم تطور بعد ذلك حتى كان هناك كتب مستقلة مؤلفة فيه ككتاب الحازمي (الاعتبار).
11. للنسخ فوائد عظيمة أهمها التخفيف والتهييس على الناس، ومراعاة مصالح الناس، والتدرج في الشريعة، والمساعدة في رسوخ الإيمان والعقيدة، واختبار صدق الإيمان.
12. لنسخ السنة بالسنة أنواع متعددة: نسخ سنة متواترة بمثلها أو أحادية بمثلها أو أحادية لمتواترة أو متواترة لأحاد، وكلها جائز عقلا وشرعا إلا نسخ الأحادية للمتواترة فهي محل خلاف عند العلماء، والراجح جوازها عقلا وعدم جوازها شرعا.
13. السنة النبوية الفعلية يمكن أن تنسخ القولية والعكس صحيح وهذا جائز في العقل والشرع.
14. الفرق واقع بين النسخ في الحديث والتدرج فهما ليسا شيئا واحدا بل هما مختلفان تماما وذلك لأن التدرج يبقي الحكم الأول محتمل العمل بخلاف النسخ فإنه يلغيه تماما، والتدرج يكون من الأخف إلى الأثقل إلا فيما كان له علة، بينما النسخ لا يشترط فيه ذلك.
15. التعارض بين الأحاديث هو إما تعارض ظاهري لا بد فيه من الجمع بين النصوص وإعمالها، أو تعارض حقيقي يلجأ فيه للنسخ أو الترجيح أو التوقف.
16. ليس كل ما ادعي فيه النسخ من الأحاديث يثبت النسخ فيه، بل على العكس من ذلك معظم الأحاديث التي ادعي فيها النسخ لم يثبت النسخ فيها وإنما كانت من باب تخصيص العام كحديث استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط، أو من باب البراءة الأصلية كحديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، أو من باب التدرج كحديث صوم عاشوراء والأمر بصيام رمضان، أو من باب الجمع كأحاديث إباحة الرقى والنهي عنها، أو أن تكون الأحاديث المنسوخة ضعيفة مثل أحاديث مسح القدمين والأخرى التي تأمر بالغسل فيكون الثابت هو الغسل، أما الأحاديث التي ثبت النسخ فيها بحسب اطلاع الباحث فهي خمسة، حديث الماء من الماء، وحديث الوضوء مما مست النار، وحديث التطبيق في الركوع، وحديث متعة النساء، وحديث قتل شارب الخمر، وما سوى ذلك فليس نسخا.

## ثانياً: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بأن يقوم أحد طلاب العلم المجدين بدراسة كل الأحاديث التي ادعي فيها النسخ في كتاب مستقل، وتصنيف كل منها في بابه فما كان من باب تخصيص العام ألحق به، وما كان من باب التدرج ألحق به، وما كان من باب النسخ ألحق به، وذلك حتى يزال الإشكال عن جميع هذه الأحاديث. وفي الختام فإني أحمد الله عز وجل على ما وفقني فيه وأعانني عليه في هذا البحث فمنه يستمد العون والمدد، وأسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم كما أسأله القبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الفهارس

1. فهرس الآيات

2. فهرس الأحاديث

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

4. فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرفة

5. فهرس المراجع والمصادر

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
58،17	106	البقرة	"مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا..."
41	107	البقرة	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
46	142	البقرة	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
87،64	144	البقرة	قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا
86،56	180	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
63	187	البقرة	فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْعَنَ بِشِرْكِهِمْ
94	219	البقرة	:"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ
36	229	البقرة	أَطْلَقَ مَرَّتَانِ
79،48	234	البقرة	:"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

			يَتَرَبَّصْنَ
79	240	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ
48	269	البقرة	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
28	275	البقرة	فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
27	279	البقرة	"فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"
81،20	284	البقرة	لله ما في السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
80،20	285	البقرة	"ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ
21	286	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
42	50	آل عمران	وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ
60	11	النساء	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ط

56	15	النساء	فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
28	22	النساء	"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"
28	23	النساء	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
30	23	النساء	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
173	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
95	43	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.."
55	65	النساء	"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
178	87	المائدة	"يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"
94	90	المائدة	"يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ .."
85	145	الأنعام	"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

			طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ"۝
35	66	الأَنْفَالِ	"الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا"
58	15	يُونُسَ	"وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا
ث	7	إِبْرَاهِيمَ	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
58:1	44	النَّحْلِ	"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"
94	67	النَّحْلِ	"وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا..."
65	89	النَّحْلِ	"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ"
80:17	101	النَّحْلِ	"وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ"
80	102	النَّحْلِ	"قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا"
84	15	الإِسْرَاءِ	"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"
ت	23	الإِسْرَاءِ	"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

93	5	الحج	"يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ"
16	52	الحج	"فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ"
40	4	النور	"وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"
55	63	النور	"فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"
63	5	الأحزاب	"أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ..."
54	42	فصلت	"لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"
60	4-3	النجم	"وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"
48	12	المجادلة	"يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَةٌ"
48	13	المجادلة	"ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤنُكُمْ صَدَقَاتٍ"
1	7	الحشر	"وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا"



62	10	المتحنة	"إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ"
84	1	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
84	6	الطلاق	"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"
40	6	الحاقة	"وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ"

## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
121	أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ.."
35	"احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم"
172	"احتلمتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ.."
149	"إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا"
140	"إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ"
140	"إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"
114	"إِذَا انْقَطَعَ شِصَعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شِصَعُهُ"
149	"إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا"
33	"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"
52	"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"
184	"إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"
154	"أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرِقُوا مِنَ الْحُمَةِ"
52	"أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ"
134	"أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ وَإِنَّكَ حَرَمْتَ.."
135	"أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.."

الصفحة	طرف الحديث
175	"أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ.."
157	"اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ.."
35	"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"
148	"أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي"
144	"أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ.."
144	"أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ"
163	"أَلَا أُخَذُوا إِهَابَهَا فِدْبَعُوه"
163	"أَلَا انْتَفَعِ أَهْلُهَا بِإِهَابِهَا"
160	"أَمْرٌ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَتْ"
150	"أَمْرٌ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلِ بِهَا الْقِبْلَةَ"
179	"أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ.."
121	"أَنْ أُكَيِّدَ دَوْمَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبًا.."
84	"إِنْ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلَّى شِرْكَ"
51	"إِنْ المَيْتَ يَعْذِبُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ"
167	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.."
103	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ الْقَدَمَيْنِ"
121	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ.."

الصفحة	طرف الحديث
159	"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: «أذهب البأس..»"
121	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا.."
119،112	"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً"
179	"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.."
178	"أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد»"
128	"أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه»"
130	"أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
52	"إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ.."
46	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا"
130	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"
116	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً"
135	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ..."
161	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهرٍ..."
125	"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"
135	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"
163	"أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدًا.."

الصفحة	طرف الحديث
145	"إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ.."
185،89	"إِنَّ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجْتِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى.."
96	"إِنَّكَ سَنَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.."
53	"إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"
56	إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ
88	"أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ رِخْصَةً لِلنَّاسِ.."
51	"أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى.."
52	"إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رِوَاةً، يَرَوُونَ عَنِي الْحَدِيثَ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ.."
130	"أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟.."
121	"أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرَ.."
163	"أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ"
63	"بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا..."
70	"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمَ"
30	"تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ"
55	"تَوَضَّأَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"
33	"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.."

الصفحة	طرف الحديث
56	"النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ النَّبِيُّ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ.."
122	"حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل.."
133	"حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه..."
56	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة.."
138	"خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ.."
139	"خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا.."
167	"دخل علي رضوان الله عليه الرحبة بعدما صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ.."
83	"دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.."
127	"ذَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ.."
53	رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فناده، فخرج عليه، فمشى معه.."
89	"رَأَى نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةِ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَازَةُ.."
120	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمِ فَبَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ"
166	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ.."
166	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةً يَعْنِي مَطْهَرَةً فَتَوَضَّأَ .."
167	"رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا.."
114	"ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة.."

الصفحة	طرف الحديث
154	"رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَلِّ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ.."
179	"رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا.."
155	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ
154	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.."
119	"سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"
146	"سَأَلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ.."
139	"سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا مَا هُوَ مِنْكَ"
134	"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.."
33	"سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ فَقَالَتْ: "عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ.."
51	"سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟"
139	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"
112	"شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ"
49	"الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا"
129	"صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ.."
176	"صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي.."
63	"صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ.."
50	"عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُنَ"

الصفحة	طرف الحديث
176	"عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ.."
160	"فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامَهُ قُرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الشَّرَّابَ فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْبُتَةٌ، فَقَالَ: ذَكَاتُهَا"
145	"فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا"
145	"فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ"
101	فر من المجذوم كما نفر من الأسد
81	"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين"
81	"فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت.."
64	"فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ.."
102	"في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة"
117	"في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه"
29	"فيما سفت السماء العشر"
139	"قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك"
176	"قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع.."
149	"قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ.."
82	"كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"
129	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنَّا..."
154	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي أَنْ اسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ"



الصفحة	طرف الحديث
129	"كان يُصامُ قبل أن يُنزلَ رَمَضانُ فلما نزلَ رَمَضانُ تُركَ فادُّنُ فكلُّ"
156	"كان ينفثُ على نفسه في المرضِ الذي ماتَ فيه بالمُعَوِّدَاتِ فلما ثَقُلَ كنتُ أنفثُ.."
129	"كان يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليَّةِ وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُهُ..."
180	"كنا عندَ عمرَ بن عبد العزيرِ فتذَكَّرنا مُتَعَةَ النِّساءِ..."
179	"كنا في جيشٍ فأَتانا رسولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: إنه قد أُذِنَ.."
126	"كنا لا نأكلُ من لُحومِ بُدِينا فوَقَّ ثلاثِ مِنى فَرَخَّصَ لنا النبي صلى اللهُ عليه وسلم.."
178	"كنا نَعزُّو مع النبي صلى اللهُ عليه وسلم وَلَيْسَ مَعنا نِساءٌ فَقُلنا: أَلَا نَحْتَصِي..."
118	"كنتُ آتي النبي صلى اللهُ عليه وسلم وهو يصلي فأسلمَ عليه فيرد علي فأَتيتُه.."
132	"لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومن التاسع"
37	"لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ.."
101	"لا عدوى ولا طيرة.."
84	"لا نتركُ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّنا صلى اللهُ عليه وسلم لقولِ امرأةٍ لا ندرِي.."
56	"لا وصيةَ لوارثٍ"
172	"لا يومُ المتيممِ المتوضئين"
172	"لا يومُ المقيدِ المطلقين ولا المتيممِ المتوضئين"

الصفحة	طرف الحديث
125	"لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتَه فوق ثلاثة أيام"
117	"لا يُؤَلَّنَ أحدكم مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ"
187	"لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ..."
101	"لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ"
15	"لم تكن نبوة قط إلا تناسخت"
130	"لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ.."
64	"لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً.."
20	"لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ..."
56	"لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي"
29	"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
91	"ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا.."
130	"ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ.."
148	"ما سألناهم منذ حاربناهم ومن ترك شيئاً منهن خيفةً فليس مناً"
112	"ما صمنا مع رسول صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين"
159	"مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا"
89	مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي.."

الصفحة	طرف الحديث
154	"من اکتوى او استرقى فقد برئ من التوکل"
148	"من ترک الحياتِ مخافةً طلبهنَّ فليسَ مِنَّا ما سالمناهنَّ منذُ حاربناهنَّ.."
32	"من جرَّ ثوبه خيلاءَ لم ينظرُ الله إليه يومَ القيامةِ، قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله.."
184،89	"من شربَ الخمرَ فاجلدوه فإنَّ عادَ في الرابعةِ فاقتلوه"
186	"من قتل عبده قتلناه"
139	"من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"
140	"من مس ذكره فليتوضأ"
30	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"
117	"نهى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيتُه قبل.."
38	"تهيبكم عن زيارة القبور فزوروها"
127	"تهيبكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم"
159	"وجدَ النبي صلى الله عليه وسلم شاةً مبيتهً أعطيتها مولاةً لميمونة من الصدقة.."
79	"الوضوء مما مست النار"
102	"وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"
131	"يا أهلَ المدينةِ أينَ علماؤكمُ سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يومُ عاشوراءَ ولم يكتبُ الله عليكم صيامه.."
180	"يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم"

الصفحة	طرف الحديث
158	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ وَأَنَا أُرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ 153 أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.."
160	يا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّ فُلَانَةٌ يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ.."
153	"يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون.."
159	"يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ.."

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم
109	الأثرم
109	ابن الجوزي
109	الحازمي الهمذاني
72	الجهضمي
108	الزهري
62	ابن سريج
108	الشافعي
109	ابن شاهين
74	ابن الشخير
72	الأزدي
109	ابن قتيبة
21	المازري

## فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرفة.

الصفحة	المفردة الغريبة	الصفحة	المفردة الغريبة
113	سُبَاطَة	144	الأبتر
90	سمرورا أعينهم	154	الأذن
114	شسع	90	استوخموا المدينة
159	الشَّنَّ	51	الإكسال
154	ضارعة	90	أهل ضرع
90	الطفتين	179	أوطاس
90	الطلب	135	تخمس
90	عكل	16	التداول
90	عرينة	175	التطبيق
174	عناق اللبن	153	التطير
145	عوامر البيوت	153	التمائم
128	الكراع	153	التولة
166	كِظَامَة	126	ثلاث منى
154	الكي	135	الجلالة
179	المتعة	147	الجنَّان
91	المتلة	90	الحرَّة

159	المَسْك	154	الحُمَّة
101	المُصِح	145	الخَوْخَة
101	المُمْرِض	127	الدَّافَة
155	النَّمْلَة	159	الدِّبَاغ
127	الوَدُك	127	الدَّفِيف
29	الوَسْق	160	الذِّكَاة
127	يَجْمَلُون	90	الذُّود
145	يَلْتَمَعَانِ البَصْر	167	الرَّحْبَة
		153	الرَّقِيَة

## قائمة المصادر والمراجع

### 1. القرآن الكريم

2. الأمدى، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، 4مج، تحقيق: د. سيد أجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
3. ابن إبراهيم، هبة الله بن عبد الرحيم (ت: 738هـ): ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، 1مج، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
4. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (606هـ): معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، 11مج.
5. -----، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.
6. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد، 6مج، بدون ط، مصر: مؤسسة قرطبة.
7. -----، المسند، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر وأكملة حمزة الزين، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ.
8. أحمد شاكر، أحمد محمد بن أحمد بن عبد القادر (ت: 1377هـ): الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث)، 2مج.
9. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، 15مج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري ت: 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 8مج، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج4/ص65.



11. -----، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 12مج، ط1، جدة/المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع ، 1424هـ.
12. -----، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 1مج، ط1، غراس للنشر والتوزيع.
13. -----: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14مج، ط1، الرياض /المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412هـ.
14. -----: السلسلة الصحيحة، 32مج.
15. -----، السلسلة الصحيحة مختصرة، 7مج، بدون ط، الرياض: مكتبة المعارف.
16. -----، صحيح أبي داود، 7مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ.
17. -----، صحيح ابن ماجة .
18. -----، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 8مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
19. -----، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 9مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
20. -----، صحيح وضعيف سنن النسائي، 12مج، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
21. ابن أمير الحاج(ت:879هـ): التقرير والتحريير في علم الأصول، 3مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1417هـ.
22. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد النحوي (ت:577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، 2مج، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر.

23. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت:256هـ): **الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله** ، 6مج، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، 1407هـ.
24. البرهان الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب(ت:802هـ): **الشذا الفياح**، 2مج، تحقيق: صلاح فتحي هلال، ط1، الرياض / السعودية : مكتبة الرشد ، 1418هـ.
25. البزدوي، علي بن محمد الحنفي(ت:382هـ): **أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، 1مج، بدون ط، كراتشي : مطبعة جاويد بريس،
26. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي(ت:449هـ): **شرح صحيح البخاري**، 10مج، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية/الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.
27. البغدادي، إسماعيل باشا(ت:1339هـ): **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 6مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1413هـ.
28. البغوي، الحسين بن مسعود(ت:516هـ): **تفسير البغوي**، 4مج، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بدون ط، بيروت: دار المعرفة
29. -----، **شرح السنة**، 16مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، دمشق -بيروت : المكتب الإسلامي ، 1403هـ.
30. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت:458هـ): **سنن البيهقي**، 10مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ .
31. -----: **معرفة السنن والآثار**، 7مج، تحقيق: سيد كسروي حسن، بدون ط، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية
32. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي(ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، 5مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

33. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي(ت:792): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: زكريا اميرات، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1996م.
34. التميمي، حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر الحنبلي ت:1225هـ: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، 9مج، بدون ط، 20
35. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني(ت:728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 17 مج، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2 ،مكتبة ابن تيمية.
36. -----، النبوات، 1مج، القاهرة: المطبعة السلفية، 1386 هـ.
37. الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث، 3مج، مصدر الكتاب: ملتي أهل الحديث: [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com)
38. الجعبري، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن عمر (ت:732هـ): رسوم التحديث في علوم الحديث، 1مج، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، ط1، لبنان/بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ.
39. الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت:370هـ): الفصول في الأصول، 2مج، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي ، ط1، الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، 1405هـ .
40. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم(ت:733هـ): المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، 1مج، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، دمشق : دار الفكر، 1406هـ.
41. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد(597هـ): إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، 1مج، قدم له: الشيخ محمد 42. الغزالي، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، ط1، مكة المكرمة: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع ، 1408هـ.
43. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي(ت:597هـ): غريب الحديث، 2مج، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلجعي، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية 1405هـ.

44. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (597هـ): كشف المشكل، 4مج، تحقيق: علي حسن البواب، بدون ط، الرياض: دار الوطن، 1418هـ.
45. -----، المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، 1مج، تحقيق: د. صالح الضامن ، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
46. -----: نواسخ القرآن، 1مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1405هـ.
47. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): البرهان في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط4، المنصورة/مصر: الوفاء، 1418هـ.
48. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، تفسير القرآن، 10مج، تحقيق: أسعد محمد الطيب، بدون ط، صيدا: المكتبة العصرية.
49. -----، تفسير القرآن الجزء الثاني من سورة البقرة إلى نهاية السورة، تحقيق: عبد الله علي أحمد الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة جامعة أم القرى مكة المكرمة، بإشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم.
50. -----، الجرح والتعديل، 9مج، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ.
51. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (ت: 1067هـ): كشف الظنون، 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
52. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، 4مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411هـ.
53. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هـ): الثقات، 9مج، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، 1395هـ.
54. الحازمي، أبوبكر محمد بن موسى الهمداني (ت: 584هـ): الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، 1مج، بدون ط، بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي.

55. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
56. الحربي، أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق (ت: 285هـ): غريب الحديث، 3مج، تحقيق: د سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، 1405هـ.
57. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، 8مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل ، 1412هـ.
58. -----، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 4مج، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
59. -----: تقريب التهذيب، 1مج، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد ، 1406هـ.
60. -----، تهذيب التهذيب، 14مج، ط1، بيروت: دار الفكر ، 1404هـ.
61. -----، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون ط، بيروت: دار المعرفة.
62. -----، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة،
63. -----: نخبة الفكر، 1مج، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، بدون ط، بيروت : دار إحياء التراث العربي.
64. -----: هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ.
65. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: 456هـ): تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، 1مج، تحقيق: د. إحسان عباس، ط2، بيروت/لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م.

- 66.-----:جمهرة أنساب العرب،2مج، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،  
1424هـ.
- 67.-----:المحلى،بدون ط، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار  
الآفاق الجديدة.
- 68.-----:الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم،1مج، تحقيق: د.عبد الغفار  
سليمان البنداري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- 69.الحميدي،محمد بن أي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل  
الأزدي(ت:488هـ):تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،تحقيق:الدكتورة زبيدة محمد  
سعید عبد العزيز، ط1، القاهرة/مصر: مكتبة السنة، 1415هـ.
- 70.الخانن،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي(ت:725هـ):لباب التأويل في معاني  
التنزيل،7مج، بدون ط، بيروت/لبنان: دار الفكر، 1399هـ.
- 71.الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد. ت:388:معالم السنن(شرح سنن أبي داود)،4مج،  
تحقيق:محمد راغب الطباخ، ط1، حلب: المطبعة العلمية،1352هـ/1932م،
- 72.الخطيب البغدادي،أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ت:463هـ:تاريخ بغداد،14مج، بدون  
ط،بيروت:دار الكتب العلمية.
- 73.-----،الفقيه والمتفقه، 2مج، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي  
ط2، السعودية: دار ابن الجوزي،1421هـ.
- 74.-----:الكفاية في علم الرواية،1مج،تحقيق:أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي  
المدني،بدون ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- 75.ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت:681هـ):وفيات الأعيان  
وأنباء وأبناء الزمان، 8مج،تحقيق:إحسان عباس،بدون ط، لبنان: دار الثقافة.

76. والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت:385هـ): سنن الدارقطني، 4مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، بدون ط، بيروت : دار المعرفة، 1386هـ.
77. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت:255هـ): سنن الدارمي، 2مج، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
78. -----، سنن الدارمي، 4مج، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ.
79. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:275هـ)، سنن أبي داود، 4مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، دار الفكر.
80. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت:321هـ): جمهرة اللغة، 3مج، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
81. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين (ت:702هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 4مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
82. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله. ت:1176: الانصاف في بيان أسباب الإختلاف، 1مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: دار النفائس، 1404هـ،
83. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 2مج، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن، 1421 هـ /2000م.
84. -----، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، ط1، الرياض -المملكة العربية السعودية: دار الوطن للنشر، 1422هـ/2001م.
85. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت:604هـ)، التفسير الكبير، 32مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

86. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت721هـ): مختار الصحاح، 1 مج، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م-1415هـ.
87. ابن رجب، الإمام الحافظ الحنبلي (ت:795هـ): شرح علل الترمذي، 2 مج، تحقيق: الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، الزرقاء/الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ.
88. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1 مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر.
89. رضا، محمد رشيد بن علي (ت:1354هـ)، مجلة المنار، 35 مج.
90. الرملي، أبو العباس: شمس الدين محمد أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت:1004هـ)، حاشية الرملي، 4 مج.
91. -----، نهاية المحتاج، 8 مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م.
92. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت:1205هـ): تاج العروس، 40 مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية.
93. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير الوسيط للزحيلي، 3 مج، ط1، دمشق: دار الفكر، 1422هـ.
94. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت:1367هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، 2 مج، ط1، لبنان: دار الفكر، 1416هـ.
95. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، 4 مج، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
96. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت:538هـ): أساس البلاغة، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ.



97. -----: الفائق في غريب الحديث، 4مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، لبنان: دار المعرفة.
98. -----، الكشاف، 4مج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار التراث العربي.
99. ابن زنجلة، (ت: 403هـ): حجة القراءات، 1مج.
100. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، 8مج، بدون ط، بيروت: دار صادر.
101. الزيعلي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، 4مج، تحقيق: محمد يوسف البنوري، بدون ط، مصر: دار الحديث، 1357هـ.
102. السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384هـ): السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، 1مج، ط1، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، 2000م.
103. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ): الإبهاج، 3مج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
104. السبكي، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: 646هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4مج، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، لبنان/بيروت: عالم الكتب، 1419هـ. 48.
105. السدوسي، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة (ت: 117هـ): الناسخ والمنسوخ، 1مج، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
106. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 490هـ): أصول السرخسي، 2مج، بدون ط، بيروت: دار المعرفة.
107. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: 367هـ): بحر العلوم، 3مج، تحقيق: د.محمود مطرجي، بدون ط، بيروت: دار الفكر.

108. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:489هـ): قواطع الأدلة في الأصول، 2مج، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ).

109. ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت:387هـ): أمالي بن سمعون، 2مج.

110. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:681هـ): شرح فتح القدير، 1مج، ط2، بيروت: دار الفكر. ، 96. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت:911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، 4مج، تحقيق: سعيد المنذوب، ط1، لبنان: دار الفكر ، 1416هـ.

112. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن (ت:911هـ): شرح السيوطي لسنن النسائي، 8مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ .

113. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ت:911هـ: طبقات الحفاظ، 1مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

114. السيوطي: طبقات المفسرين، 1مج، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة : مكتبة وهبة، 1396هـ.

115. السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجة، 1مج.

116. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت:790هـ): الاعتصام، 2مج، بدون ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

117. -----الموافقات في أصول الفقه، 4مج، تحقيق: عبد الله دراز، بدون ط، بيروت: دار المعرفة.

118. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ): اختلاف الحديث، 1مج، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1405هـ.

119. -----: الرسالة، 1مج، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بدون ط، القاهرة، 1358

هـ/1939م.

120. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت: 385هـ): الناسخ والمنسوخ من الحديث، 1مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

121. شاهين، تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير، ج1/ص13.

122. الشحود، علي بن نايف، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام.

123. شهاب الدين، احمد بن محمد الهائم المصري (ت: 815هـ): التبيان في تفسير غريب القرآن، 1مج، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، ط1، مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا، 1412هـ.

124. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 1مج، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط1، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

125. -----، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر.

126. -----، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار، 9مج، بدون ط، بيروت: دار الجيل، 1973م،

127. ابن أبي شيبه، أبوبكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ): كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 7مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

128. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): اللمع في أصول الفقه، 1مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

129. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، 1مج، ط17، بيروت/لبنان: دار العلم للملايين، 1988م.

130. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي الشهرزوري (ت: 643هـ): مقدمة ابن الصلاح، 1مج، ط1، مكتبة الفارابي، 1984م ،
131. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4مج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.
132. الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن احمد بن إدريس (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، 11مج، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ط1، بيروت/ لبنان: عالم الكتب 1414هـ.
133. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): المعجم الأوسط، 10مج، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون ط، القاهرة: دار الحرمين ، 1415هـ.
134. -----: المعجم الكبير، 25مج، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء ، 1404هـ.
135. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت: 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 30مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر ، 1405هـ.
136. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت: 321هـ): شرح معاني الآثار، 4مج، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
137. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، 5مج، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.
138. ابن الطيب، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت: 436هـ): المعتمد في أصول الفقه، 2مج، تحقيق: خليل الميس ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ،
139. ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي الحنبلي (ت: 880هـ): اللباب في علوم الكتاب، 20مج، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ج6/ص445.
140. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1284هـ): التحرير والتنوير، 3مج، الطبعة التونسية، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م .

141. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: 463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مج، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

142. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت: 211هـ): المصنف، 11 مج، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

143. العتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، 1 مج، ط3، دمشق-سورية: دار الفكر، 1418هـ.

144. ابن عثيمين، شرح الأصول، علق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، بدون ط، الإسكندرية/مصر: دار البصيرة.، ابن عثيمين، كتاب القواعد والأصول.

145. عجاج، محمد الخطيب: أصول الحديث علومه ومصطلحه، 1 مج، ط1، دار الفكر، 1386هـ، ج1/ص18.

146. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ): أحكام القرآن لابن العربي، 4 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون ط، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

147. ابن العربي، أبو بكر القاضي المعافري المالكي (ت: 543هـ): المحصول في أصول الفقه، 1 مج، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1، عمان: دار البيارق، 1420هـ.

148. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ): تاريخ دمشق، 74 مج، ط1، بيروت/لبنان: دار الفكر، 1419هـ.

149. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 8 مج، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ.

150. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 4 مج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

151. عودة، عبد القادر (ت:1373هـ)، التشریح الجنائي في الإسلام.
152. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت:855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25مج، بدون ط، دار بيروت: إحياء التراث العربي.
153. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ): المستصفى في علم الأصول، 1مج، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ .
154. الغزالي، محمد (ت:1416هـ): كيف نتعامل مع القرآن، هيرند - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م.
155. ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ): مقاييس اللغة، 6مج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط2، بيروت - لبنان: دار الجبل ، 1420هـ - 1992م.
156. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:175هـ): العين، 8مج، تحقيق : د مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي، بدون ط، دار ومكتبة الهلال.
157. الفيروز أبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ): التبصرة في أصول الفقه، 1مج، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر ، 1403هـ.
158. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت:770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2مج، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية .
159. القاري علي بن سلطان محمد (ت:1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 11مج، تحقيق : جمال عيتاني، ط1، بيروت /لبنان: دار الكتب العلمية ، 1422هـ .
160. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم: الدليل إلى المتون العلمية، ج1/ص14.
161. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي ت:224هـ، غريب الحديث، 4مج، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي ، 1396هـ.

162. أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت:502هـ): المفردات في غريب القرآن، 1مج، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون ط، لبنان: دار المعرفة،.
163. القاسمي، محمد جمال الدين (1332هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، 1مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1399هـ.
164. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت:276هـ): تأويل مختلف الحديث، 1مج، تحقيق: محمد زهري النجار ، بدون ط، بيروت: دار الجيل، (1393هـ).
165. -----: غريب الحديث، 3مج، تحقيق: د. عبد الله جبوري، ط1، بغداد: مطبعة العاني ، 1397هـ.
166. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 12مج، ط1، بيروت: دار الفكر ، 1405هـ.
167. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت:684هـ): الذخيرة، 14مج، تحقيق: محمد حجي ، بدون ط، بيروت: دار الغرب، (1994م).
168. ابن القطان، أبو الحسن الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك (ت:628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 6مج، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1418هـ -1997م
169. القطان، مناع (ت:1420هـ): مباحث في علوم القرآن، 1مج، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ.
170. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن، 20مج، بدون ط، القاهرة: دار الشعب.
171. القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت:728هـ): تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6مج، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

172. القنوجي، صديق بن حسن خان (ت: 1307 هـ): أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال

العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1978م.

173. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: 751 هـ): زاد المعاد في هدي خير

العباد، 5مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط14، بيروت / الكويت: مكتبة المنار

الإسلامية ، 1407 هـ.

174. -----، الطب النبوي، 1مج، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بدون ط،

بيروت: دار الفكر.

175. الكاساني، علاء الدين (ت: 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7مج، ط2، بيروت: دار

الكتاب العربي، 1982م.

176. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774 هـ): البداية والنهاية، 14مج، بدون

ط، بيروت: مكتبة المعارف.

177. -----: تفسير القرآن العظيم، 4مج، بدون ط، بيروت: دار الفكر ،

1401 هـ.

178. -----: السيرة النبوية، 4مج، بدون ط.

179. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: 1033 هـ): قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ

في القرآن، 1مج، تحقيق: سامي عطا حسن، بدون ط، الكويت: دار القرآن الكريم، 1400 هـ.

180. الكشميري، محمد أنورشان ابن معظم شان (ت: 1352 هـ): العرف الشذي شرح سنن

الترمذي، 5مج، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، ط1، بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي،

1425 هـ، 67

181. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، 26مج، جمع

وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .



182. الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ): تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، 10 مج، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ.
183. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ): سنن ابن ماجة، 2 مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر .
184. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي ت: 871هـ: الأتجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، 1 مج، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
185. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 19 مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
186. ابن مجاهد البغدادي، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس (ت: 324هـ): كتاب السبعة في القراءات، 1 مج، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، مصر: دار المعارف، 1400هـ.
187. محمد بن الحسن، أبو عبد الله بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، المبسوط، 5 مج، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بدون ط، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
188. المدائني، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد (ت: 655هـ): شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط1، بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
189. المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 8 مج، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.
190. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: 294): السنة، 1 مج، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ .

191. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم،

5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

192. المناوي، عبد الرؤوف (ت: 1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6مج،

ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، 1356هـ .

193. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 318هـ): الأوسط في السنن والإجماع

والاختلاف، 6مج، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار

طبية، 1985م.

194. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث

الشريف، 4مج، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

195. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ): لسان العرب

المحيط، 15مج، ط1، بيروت: دار صادر.

196. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب

المنير، 1مج، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط2، جامعة أم القرى - معهد البحوث

العلمية، 1413هـ.

197. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادوي (ت: 339هـ): الناسخ

والمنسوخ، 1مج، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ.

198. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): سنن النسائي الكبرى، 6مج، تحقيق: د.

عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

199. -----، سنن النسائي (المجتبى)، 8مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2،

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ .

200. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 10

مج، ط4، بيروت: دار الكتب العربي، 1405هـ.

201.-----،معرفة الصحابة،6مج،بدون ط.

202.النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري(ت:676هـ):شرح النووي على صحيح مسلم،18مج، ط2، بيروت:دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

203.الهيثمي،علي بن أبي بكر(ت:807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،10مج،بدون ط، القاهرة/بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي،1407هـ.

204.اليحصبي،أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي(ت:544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،2مج،تحقيق محمد سالم هاشم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ.

205. أبو يعلى،أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(307هـ)،مسند أبي يعلى، تحقيق:حسين سليم أسد،13مج، ط1،دمشق:دار المأمون للتراث،1404 هـ/1984م.

206.اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي(ت:799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،1مج، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

207.ملتقى أهل الحديث،<http://www.ahlalhdeth.com>.



**An- Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**The Invalidating and Invalidated in Al-Hadeeth AL-  
Shareef**

**By**

**Abu Baker Mahmoud Fareed Ghadiyyeh**

**Supervised by**

**Dr. Khaled Khalil Olwan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic law (Usul Al-Din)  
Faculty of Graduate Studies An- Najah National University, Nablus,  
Palestine.**

**2013**

# **The Invalidating and Invalidated in Al-Hadeeth AL-Shareef**

**Prepared by**

**Abu Baker Mahmoud Fareed Ghadiyyeh**

**Supervised by**

**Dr. Khaled Khalil Olwan**

## **Abstract**

This study is titled “Al-Nasikhwa al-Mansukh in Hadith” and its concerned with highlighting the issue of abrogation (naskh) in Hadith which has been far from people’s understanding for a long time, and that even scholars had difficulty regarding its nature. Al Zahri said: “Scholars have face difficulty in their attempt to understand the issue of Al-nasikhwa al-mansukhwith respect to the Hadith of Prophet Muhammad, peace be upon him”.

Through this study, the researcher aims to highlight several issues including the most comprehensive definition of Naskh, its methods and conditions, types, the opinion of Islam regarding each one of these types, as well as the difference between it and other concepts such as specification, graduation and original bara’a. To explain this, the researcher included a number of practical applications that cover a group of Hadiths in which Naskh has been claimed.

The researcher relied on the inductive approach as well as the analytical approach.

He also divided the study into an introduction and three chapters:

Chapter one: This chapter revolves around the truth behind Naskh and included a definition of this term both according to language and dictionary. The researcher explained in this chapter the difference between Nask, specification

and original bara'a, investigated its conditions, methods, the opinion of Islam regarding Naskh as well as its different types. The researcher concluded that Naskh in language has common as well as varied meanings.

In dictionary it means taking a legislative provision with a late legitimate evidence. He also concluded that there is a difference between Naskh, specification and original bara'a. Also, differentiating the Naskh from Mansukh requires knowledge of Naskh and its conditions. Finally, the researcher mentioned that Naskh is in legislative provisions of Islam and that it is fixed in all of its types except for the abrogation of Quran by the Sunnah where a difference has been found.

In the second chapter, the researcher focused on the abrogation of Sunnah using Sunnah. It included a definition of both Hadith and Sunnah, an explanation of the emergence of Naskh in Hadith, its importance, difficulty, types, difference between it and graduation, its relationship with the contradiction between Hadiths, in addition to mentioning some of the most renowned scholars who specialized in this field and their books.

The researcher concluded that the definition of Sunnah among the Asuleen is the one which is related to the study. Also, the types of Sunnah by Sunnah abrogation is proved except for the Ahad Sunnah for the Mutawater where some dispute is present. Also, a difference between Naskh and graduation exists, whereas contradiction is the reason why Naskh exists, and there were scholars who have been deeply immersed in this field including Al-Shafi'i.

In the third chapter, the researcher included a number of practical applications in which Naskh has been claimed, and Naskh is either proved or disproved. The

researcher concluded that most of the Hadiths in which Naskh has been claimed did not contain such thing such as Hadiths about turning toward Qiblah in prayer. However, Naskh has been proved in Hadiths such as those related to enjoyment.

The researcher concluded these chapters with conclusion in which he presented the main results and a number of recommendations.

The study was concluded with a number of indexes arranged according to the principles of scientific research.





This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.